

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(14)

مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله

١- باب ذكر الشئنة في التزويج والترغيب فيه ،
والنفي اتباع النبي ﷺ عن رغب عنه ،
والدليل على أن الراغب عنه
عاصي / مخالف لما ندب إليه
النبي ﷺ إذا
قدر عليه

1/27

[٣٩٨٦] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا عارم : ثنا حماد : ثنا ثابت عن أنس ح .
وحدثنا جعفر بن محمد أبو محمد الصائغ : ثنا عفان بن مسلم : قثنا حماد
ابن سلمة قال : ثنا ثابت عن أنس بن مالك : أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ
سألوا أزواج النبي ﷺ عن سريرته في البيت فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال
بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراشي . وقال بعضهم :
أصوم ولا أفطر .

قال أبو داود : فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبًا وقال : فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال : « أما بعد ؛ ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر ، وأنام

وأصلي ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ﴿^(١)﴾ .
اللفظ لأبي داود .

٢- باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر على ذلك ،
والصوم لمن عجز عنه ، وأنه له وجاء ، والدليل على
إيجاب النكاح فرضاً على القادر المحتاج إليه ،
وإباحة تركه للعاجز عنه ، وعلى
أن النكاح تحصيل
لدين الناكح

[٣٩٨٧] حدثنا الحسن بن علي العامري : قتنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ،
عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلنا على عبد الله وعنده
علقمة والأسود فحدثت بحديث لا أراه حدث به إلا من أجلي كنت من أحدث
القوم شيئاً ، فقال عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال
رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض
للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٢) »^(٣) .

[٣٩٨٨] حدثنا الصغاني / : قتنا يعلى قال : أنبا الأعمش عن عمارة ، عن
عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ شباباً فذكر
مثله .

[٣٩٨٩] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : قتنا يحيى بن حماد : قتنا
أبو عوانة ح .

(١) مسلم (١٤٠١ / ٥) من طريق حماد بن سلمة .

(٢) الوجاء : رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة كالوجاء .

(٣) مسلم (١٤٠٠ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ...) من طريق الأعمش .

وحدثنا ابن شاذان : قتنا مُعَلَّى : قتنا جرير كليهما عن الأعمش ، عن عمارة ابن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود وأنا يومئذ شاب ، فقال : كنا مع رسول الله ﷺ لا نجد شيئاً ، فقال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة » .
فذكر مثله - زاد جرير قال : فلم ألبث حتى تزوجت^(١) .

[٣٩٩٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإن فيه غصاً للبصر ، وإحصاناً للفرج ، ومن لا فعله بالصيام فإنه له وجاء » .

[٣٩٩١] حدثنا حمدان بن الجعيد : قتنا أبو الزبير : قتنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : كنت أمشي مع عبد الله فلقبه عثمان فقال : يا أبا عبد الرحمن هل لك في بكر تذكرك ؟ قال : إن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للطرف ، وأحصن للفرج ، فمن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » .

[٣٩٩٢] حدثنا أبو أمية : قتنا عبید الله بن موسى : قتنا شيان عن الأعمش بإسناده مثله .

[٣٩٩٣] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية : قتنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنت [أمشي مع عبد الله بمنى ، فلقبه عثمان ، فقام معه يحدثه] ، فقال / له عثمان : ألا تزوج . فذكر مثله^(٢) ح .

[٣٩٩٤] وحدثنا ابن شاذان : ثنا معلى : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بمثله .

(١) مسلم (١٤٠٠ / ٤) من طريق جرير .

(٢) مسلم (١٤٠٠ / ١) من طريق أبي معاوية ، وما بين المعقوفين منه .

٣- باب بيان حظر التبتل - وهو ترك النكاح - والدليل على الحض للتزويج

[٣٩٩٥] حدثنا أبو داود الحراني : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ثنا أبي ح .

وحدثنا ابن الجنيدي : ثنا سليمان بن داود ح .

وحدثنا الصغاني : ثنا الحسن بن موسى قالوا : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : لقد رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له فيه لاختصينا^(١) .

[٣٣٩٦] حدثنا الصغاني وأبو أمية وموسى بن سعيد قالوا : ثنا أبو اليمان : أنبا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب : أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : لقد رد ذلك النبي ﷺ على عثمان ، ولو أجاز له التبتل لاختصينا .

[٣٣٩٧] حدثنا محمد بن سهل وأبو سلمة الفقيه ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعانيون قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال : لقد نهى رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون عن التبتل ، ولو أحله لنا لاختصينا^(٢) .

[٣٣٩٨] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد قال : حدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب : أنه سمع سعد ابن أبي وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز له لاختصينا^(٣) .

[٣٣٩٩] حدثنا ابن بسّام الطرسوسي : ثنا أحمد بن شبيب : ثنا أبي عن

(١) مسلم (٧ / ١٤٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) مسلم (٦ / ١٤٠٢) من طريق معمر .

يونس ح .

وحدثنا أبو بكر الكُزَيراني : حثنا / وهب بن جرير : ثنا أبي قال : سمعتُ 28/ب
النعمان يحدث عن الزهري - بمثله ح .

[٤٠٠٠] وحدثنا إسحاق بن سنان وأبو أمية قالا : ثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري : ثنا أشعث عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة : أن
رسول الله ﷺ نهى عن التبتل .

[٤٠٠١] ورواه أبو يحيى صاعقة عن الأنصاري فقال: عن هشام عن الحسن .
أخرجه مسلم^(١) :

[٤٠٠٢] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن زرارة بن
أوفى : أن سعد بن هشام كان جازًا له ، فأخبره أنه طلق امرأته ثم ارتحل إلى المدينة
ليبيع عقارًا له بها ومالًا فيجعله في السلاح والكراع ثم يجاهد الروم حتى يموت ،
فلقيه رَهْط من قومه فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطًا منهم ستة أرادوا ذلك على
عهد رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك ، وقال لهم : « أليس لكم في أسوة
حسنة » ، فلما حدثوه بذلك راجع امرأته . وذكر الحديث^(٢) .

٤- باب النهي عن الاختصاص ، وإن خاف الرجل على نفسه

وعجز عن التزويج وخاف القبيلة والعجز عن النفقة

على زوجته ، والدليل على الحض على

التزويج ، وأن الكراهية

في الاختصاص لم

تتقدم عليه

[٤٠٠٣] حدثنا سليمان بن سيف الحراني وعباس الدوري قالا : ثنا محمد بن

(٣) مسلم (١٤٠٢ / ٨) من طريق الليث .

(١) يعني الرواية التالية لا السابقة ؛ حيث إن السابقة عند النسائي (٦ / ٣٠٣) فقط .

عبيد ، قثنا إسماعيل عن قيس ، عن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك^(١) .

[٤٠٠٤] حدثنا أبو البحتري : قثنا أبو أسامة : قثنا إسماعيل عن قيس ، عن عبد الله قال : قلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ قال : فنهانا عن ذلك .

[٤٠٠٥] حدثنا ابن الجنيدي : قثنا الوليد بن القاسم : قثنا إسماعيل / عن قيس ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا له : ألا نستخصي يا رسول الله ؟ فنهانا عن ذلك ثم قرأ هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [المائدة : ٨٧] .

1/29

[٤٠٠٦] حدثنا أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن إسماعيل بإسناده قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهينا عن ذلك . ثم قرأ عبد الله : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

[٤٠٠٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به ، ائذن لي أختصي . فسكت عني . ثم قلت مثل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة قد جف القلم بما أنت لاقٍ فاخصني على ذلك أو ذر » .

٥- باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج ذات الدين ،

وترك إيثار ذات المال والحسب والجمال

على ذات الدين

[٤٠٠٨] أخبرنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم : قثنا يحيى بن سعيد القطان

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وتقصيرها (٧٤٦ / عقب ١٣٩ بحدِيثين) من طريق عبد الرزاق .

عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تنكح المرأة إلا لأربع ... » (١) .

[٤٠٠٩] وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا علي بن عبد الله ح .

[٤٠١٠] وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا مسدد : قتنا يحيى بن سعيد قال :

حدثني عبيد الله بن عمر : قتنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه/ عن أبي هريرة ، عن 29/ب النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة (٢) لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

[٤٠١١] حدثنا علي بن حرب الموصلي : قتنا محمد بن فضيل : قال : أنبا

عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : تزوجت امرأة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « يا جابر بكرًا تزوجت أم ثيب (٣) ؟ » قلت : ثيب . قال : أفلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك ؟ « قلت : كان لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن . قال : فلا إذا ، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك » (٤) .

[٤٠١٢] حدثنا عيسى بن أحمد المسقلاني : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا

عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : تزوجت على عهد رسول الله ﷺ فلقيت رسول الله ﷺ فقال لي « تزوجت ؟ » قلت : نعم . قال : « بكرًا أم ثيب ؟ » قلت : بل ثيب . قال : « فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك ؟ » قال : قلت : يا رسول الله إن لي أخوات فخشيت إن تزوجت بكرًا أن تدخل بيني وبينهن ، وكانت الثيب أعلم بهن . قال : « فذاك إذا » . ثم قال : « إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك » .

(١) مسلم (١٤٠٤ / ١١) من طريق إسماعيل .

(١) مسلم (١٤٦٦ / ٥٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٢) كتب في هامش المخطوطة « أصل النساء » .

(٣) كذا الأصل .

(٤) مسلم (٧١٥ / ٥٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان .

٦- باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج الأ Bakar الودود الولود على ابتغاء النسل فيكاثر بهن الأم

[٤٠١٣] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا علي بن المدني : قثنا سفيان في سنة
ثنتين وتسعين قال [لي]^(٥) سمعته من عمرو منذ ثمانية وستين سنة سمع جابر بن
عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « هل نكحت يا جابر ؟ » قلت : نعم .
قال : « ماذا ، أبكرًا أم ثيبًا ؟ » قلت : لا [٥] ، / بل ثيب قال : « فهلأ جارية ١/30
تلاعبك وتلاعبها ؟ » قلت : يا رسول الله إن أبي قتل يوم أحد ، وترك تسع بنات
وكن لي تسع أخوات فلم أحب أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة
تمشطهن وتقوم عليهن ، قال : « أصبت »^(١) .

ذكر بشر بن مطر الواسطي عن سفيان ، عن عمرو بن دينار عن جابر مثله^(٢) .

[٤٠١٤] حدثنا الصخاني : قثنا محمد بن سابق : قثنا وزياد عن عمرو بن
دينار : أنه سمع جابر فذكر الحديث نحوه ، وقال : كرهت أن أتزوج جارية .

[٤٠١٥] حدثنا علي بن عثمان : قثنا بكر بن خلف : قثنا عبد الوهاب -
يعني ابن عبد الحميد^(٢) - قثنا عبيد الله بن عمر عن وهب بن كيسان ، عن جابر
ابن عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أتزوجت ؟ » فقلت : نعم . فقال :
« أبكرًا أم ثيب ؟ » فقلت : بل ثيب . قال : « فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ »
قلت : إن لي أخوات أحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن^(٣) .

[٤٠١٦] حدثنا مسعدة بن سعد بن مسعدة بمكة : قثنا سعيد بن منصور :

(٥) من البخاري (٤٠٥٢) حيث أخرجه من طريق سفيان به .

(١) مسلم (٧١٥ / عقب ٥٦) من طريق سفيان .

(٢) في أصل المخطوطة « ابن عبد الحميد » والصواب كما في مسلم « ابن عبد الحميد الثقفي » .

(٣) مسلم (٧١٥ / عقب ٥٧) من طريق عبد الوهاب .

قثنا هشيم : قثنا سيار عن الشعبي ، عن جابر قال : قال لي النبي ﷺ : « بكرًا تزوجت أم ثيب ؟ » قلت : بل ثيب . قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك »^(١) .

[٤٠١٧] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد ح .

وحدثنا حمدان بن الجنيد والحميري قالا : ثنا مكى كلاهما عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء وغيره - يزيد بعضهم على بعض في هذا الحديث لم يبلغه كله عن رجل واحد منهم - عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم ، فمر نبي الله ﷺ فقال : « من هذا ؟ » فقلت : جابر بن عبد الله . فقال : « مالك ؟ » فقلت : إني على جمل ثفال . فقال : / « أمعك قضيبي ؟ » قلت : نعم يا رسول الله . قال : 30/ب « أعطينيه » ، فأعطيته فضربه ونخسه وزجره فكان بذلك المكان في أول القوم . فقال : « تبيعنيه ؟ » فقلت : بل^(٢) هو لك يا رسول الله . قال : « بل بعنيه قد أخذته بأربع دنائير ولك ظهره حتى تأتي المدينة ، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل . فقال : أين تريد ؟ قلت : إني تزوجت امرأة يا رسول الله قد خلا منها . قال : « فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك » . قلت : إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جرّبت وخلا منها يكرّ إليها . قال : « فذاك إذا » .

[٤٠١٨] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي : قثنا يزيد بن هارون : قثنا

المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان ، عن معاوية بن قره ، عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب وجمال إلا أنها لا تلد أتزوجها ؟ فنهاه عنها ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، فقال : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم » .

قال أبو عوانة : في هذا الحديث نظر .

[٤٠١٩] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان عن

إسماعيل بن أبي خالد قال : حدثني قيس بن أبي حازم قال : أخبرنا الصنابح بن

(١) مسلم : كتاب الرضاع (٧١٥ / ٥٧) من طريق هشيم .

(٢) في الأصل : بلى . والثبت من هامش المخطوطة .

الأعسر الأحمسي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا فرطكم على الحوض ، وإنني مكاثر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي » .

[٤٠٢٠] حدثنا الصغاني : قتنا عفان بن مسلم : قتنا سلام أبو المنذر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « حُبِّبْ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا : النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ . وَجَعَلْتَ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » .

[٤٠٢١] رواه سيار عن جعفر بن سليمان : قتنا ثابت عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « حَبِّبْ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ ، / وَجَعَلَ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » .

[٤٠٢٢] قتنا أحمد بن حفص قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل .
حدثني جعفر النيسابوري عنه .

٧- باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء ،

والدخول عليهن . والنظر إليهن من حيث يحل ،

والاعتصام منهن بالتزويج ، ومواقعة

امراته إذا بصر بامرأة فأعجبته ،

وبيان ثوابه في

مواقعتها

[٤٠٢٣] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الوهاب بن عطاء ح .

وحدثنا إدريس بن بكر وأبو أمية قالا : ثنا هوزة بن خليفة قالا : ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ : قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

[٤٠٢٤] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو نعيم : قتنا سفيان عن سليمان

بإسناده قال : « ما تركت بعدي شيئاً أضر على الرجال من النساء »^(١) .

[٤٠٢٥] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا وهب بن جرير : قتنا شعبة عن أبي التياح قال : كانت لمطرف امرأتان قال : فجاء من عند إحداهما إلى الأخرى فجعلت تنزع ثيابه وتناوله منه . فقالت : جئت من عند فلانة ؟ فقال : كنت عند عمران بن الحصين قالت : فما حدثكم ؟ قال : حدثنا عن النبي ﷺ قال : « إن أقل ساكن الجنة النساء »^(٢) .

[٤٠٢٦] حدثنا عمار بن رجاء ويونس بن حبيب قالا : ثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة عن أبي التياح قال : كان لمطرف امرأتان فجاء من عند إحداهما إلى الأخرى ، فجعلت تخلع قميصه . فقالت : أجئت من عند فلانة ؟ قال : لا ، ولكن جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « إن أقل سكان الجنة النساء » .

[٤٠٢٧] حدثنا / سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن السلمي المروزي قال : 31/ب أنبا النضر بن شميل قال : أنبا شعبة : قتنا أبو مسلمة - يعني سعيد بن يزيد - قال : سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء ؛ فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »^(٣) .
رواه غندر هكذا .

[٤٠٢٨] حدثنا أبو داود الحراني والدندانى وإسحاق بن سيار وعباس الدوري والصغاني قالوا : ثنا مسلم بن إبراهيم : قتنا هشام بن أبي عبد الله : قتنا أبو الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت أهله ؛ فإنه يضم ما في نفسه » .

(١) مسلم : كتاب الرقاق : (٢٧٤٠ / ٩٧) من طريق سفيان .

(٢) مسلم : كتاب الرقاق (٢٧٣٨ / ٩٥ ، ...) من طريق شعبة .

(٣) مسلم : كتاب الرقاق : (٢٧٤٢ / ٩٩) من طريق أبي سلمة .

قال الدنداني : يرد ما في نفسه . وقال إسحاق بن سيار : يذهب ما في نفسه^(١) .

[٤٠٢٩] حدثنا أبو أمية : قثنا عبد الرحمن بن علقمة أبو يزيد : قثنا حرب ابن أبي العالية ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا زهير : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : قثنا حرب : قثنا أبو الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ رأى امرأة فأعجبه فأتى امرأته زينب وهي تمس منيفة^(٢) لها فقضى حاجته منها ثم خرج فقال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبه فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه »^(٣) . وقال أبو أمية : فقام رسول الله ﷺ فدخل على بعض نسائه فأصاب منها . وذكر مثله أو نحوه .

[٤٠٣٠] حدثني عبد الله بن شيرويه : قثنا سلمة بن شبيب : / قثنا الحسن ابن محمد بن أعين عن معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأى أحدكم أعجبه المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقمها فإن ذلك يرد نفسه »^(٤) .

[٤٠٣١] حدثنا سليمان بن سيف الحراني : قثنا عارم أبو النعمان : قثنا مهدي ابن ميمون : قثنا واصل مولى ابن عيينة عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدثلي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » . قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر »^(٥) .

(١) مسلم (١٤٠٣ / ٩) من طريق هشام بن أبي عبد الله .

(٢) في الأصل : تمس ، والتصويب من الهامش ومن « مسلم » والمعنى : تدلك جلدًا في أول الدباغ .

(٣) مسلم (١٤٠٣ / عقب ٩) عن زهير بن حرب .

(٤) كذا بالأصل ، وعند مسلم (إذا أحدكم ...) .

(٥) مسلم (١٤٠٣ / ١٠ - ...) عن سلمة بن شبيب .

(٥) مسلم : كتاب الزكاة (١٠٠٦ / ٥٣) من طريق مهدي بن ميمون .

[٤٠٣٢] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا يحيى بن عبد الله البابلتي : قتنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : أفرايت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت »^(١) .

[٤٠٣٣] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : قتنا عمرو بن الحارث والليث .

قال ابن وهب : وأخبرنيه حيوة : أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تدخلوا على النساء » فقال رجل من الأنصار : أفرايت الحموي يا رسول الله ؟ فقال : « الحمو الموت »^(٢) .

٨- باب إباحة النظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها

والإباحة لمن يستشار فيها أن يخبر بعيها ،

والدليل على أن له أن ينظر إلى

جميع ما يريد منها إذا

توهم بها عينا

[٤٠٣٤] حدثنا أبو إسماعيل السندي : قتنا الحميدي : قتنا سفيان : قتنا يزيد ابن كيسان ح .

وحدثنا / أبو أمية : قتنا أبو مسلم المستملي : قتنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن 32/ب كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : تزوج رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئا » قال : يعني أعينهم صغار^(٣) .

[٤٠٣٥] حدثنا حمدان بن علي والصغاني قالا : ثنا زكريا بن عدي : قتنا

(١) مسلم : كتاب السلام (٢١٧٢ / ٢٠) من طريق الليث .

(٢) مسلم : كتاب السلام (٢١٧٢ / عقب ٢٠) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٤٢٤ / ٧٤) من طريق سفيان .

مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة قال : « أنظرت إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً ؟ » قال : نعم قد نظرت إليها^(١) .

[٤٠٣٦] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن بكر ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال : خطبتُ امرأة ، فقال رسول الله ﷺ : « هل نظرت إليها ؟ » قلت : لا . قال : « فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .
قال أبو عوانة : في سماع بكر من المغيرة نظر .

٩- باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تُنكح بلا ولي

وفسادها ، وإثبات ولاية السلطان لها وتزويجها

إذا لم تكن لها ولي ، وإيجابه مهرها

على المتقدم عليها بلا ولي

إذا دخل بها

[٤٠٣٧] حدثنا أبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمير المصيصي قال : سمعت حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج ح .

وحدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثني سليمان ابن موسى : أن الزهري أخبره : أن عروة أخبره : أن عائشة أخبرته : أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاثاً ، ولها مهر مثلها ، بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

[٤٠٣٨] حدثنا السلمي وابن الأزر قالوا : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا / ابن وهب قالوا : ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى ح .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي : قتنا سفيان عن ابن جريج ح .

(١) مسلم (١٤٢٤ / ٧٥) من طريق مروان بن معاوية الفزاري .

وحدثنا سختويه بن مازيار : قثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري بإسناده : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاثاً ، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

[٤٠٣٩] حدثنا محمد بن إسحاق البكائي والنفيلي والدقيقي وعباس بن محمد : قثنا يعلى بن عبيد : قثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن جريج بإسناده نحوه .

[٤٠٤٠] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي : قثنا عمي قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة : أن النكاح كانت في الجاهلية على أربعة أنحاء نكاحاً : منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها : أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها فلا يمئتها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها . يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر : يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت فمر ليالي بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان ، فتسئي من أحببت منهم باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع / أن يمتنع منه . ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون ^{ب/33} على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ؛ وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات يكن علماً ، فمن أرادهن دخل عليها فإذا حملت ووضعت حملها جمعوا لها فدعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته ودُعي أبوه لا يمتنع من ذلك . فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية ، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم .

قال أبو عوانة : وفي إسناده ومنتنه نظر ؛ وذلك أنه خولف يونس في إسناده .

[٤٠٤١] حدثنا أبو يعقوب المرورودي : ثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب

عن يونس بإسناده مثله .

١٠- باب إبطال نكاح المتشاغرين ، والنهي عن الشُّغَار

[٤٠٤٢] حدثنا محمد بن مُهَلَّب الصنعاني والدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغَار . وقال الدبري : لا شُّغَار في الإسلام^(١) .

[٤٠٤٣] حدثنا أبو جعفر الدارمي : ثنا بشر بن عمر : ثنا مالك ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : أن ابن وهب : أن مالكاً أخبره ح .

وحدثنا محمد بن حيويه : أنبا مطرف والقعنبي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغَار .

والشُّغَار : أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق^(٢) .

[٤٠٤٤] حدثنا محمد بن شاذان وأبو أمية قالا : ثنا المعلى بن منصور : ثنا يحيى بن أبي زائدة قال : أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « لا شُّغَار في الإسلام » .

[٤٠٤٥] وحدثنا أبو داود السجزي : ثنا مسدد : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ، / عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الشُّغَار^(٣) .

[٤٠٤٦] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السُّرَّاج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشُّغَار^(٤) .

[٤٠٤٧] حدثنا سعدان بن يزيد : قثنا إسحاق بن يوسف الأزرق : ثنا

(١) مسلم (١٤١٥ / ٦٠) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٤١٥ / ٥٧) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٤١٥ / ٥٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٤) مسلم (١٤١٥ / ٥٩) من طريق حماد بن زيد .

عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله عن الشغار . قال عبيد الله : والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته .

[٤٠٤٨] حدثنا الصغاني : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا أبي عن عبيد الله عن أبي الزناد بمثله . ولم يذكر قول عبيد الله^(١) .

[٤٠٤٩] حدثنا أبو جعفر الدارمي وابن الجنيد قالا : ثنا أبو عاصم ح .

وثنا الدبري : أنبا عبد الرزاق قالا : أنبا ابن جريج قال : حدثني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار^(٢) .

[٤٠٥٠] وحدثنا يوسف بن مسلم والصغاني قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابراً يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار^(٣) .

[٤٠٥١] حدثنا الصغاني : ثنا نعيم بن حماد : ثنا ابن المبارك عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « لا شغار في الإسلام » . قال أبو عوانة : في هذا الحديث نظر .

[٤٠٥٢] حدثنا الصغاني : ثنا يحيى بن معين : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » .

[٤٠٥٣] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » .

[٤٠٥٤] حدثنا إبراهيم بن محمد بن بزة والدبري قالا : ثنا عبد الرزاق : أنبا معمر عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم / 34 ب عن الشغار .

(١) مسلم (١٤١٦ / ٦١) من طريق عبيد الله بن نمير .

(٢) مسلم (١٤١٧ / ٦٢) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٤١٧ / ٦٢) من طريق حجاج بن محمد .

١١- باب بيان إبطال نكاح المتعة ، وأنها أبيضت عام الفتح ثلاثة أيام ثم حُرِّمَتْ

[٤٠٥٥] حدثنا حمدان بن الجعيد الدقاق : ثنا عارم : ثنا وهيب : ثنا عمارة ابن غَزِيَّة قال : حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة فأقمنا ثلاثين من بين ليلة ويوم ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة فانطلقنا أنا وابن عم لي قَبِلَ أعلى مكة أو أسفل مكة ، فتلقتنا امرأة من بني عامر بن صعصعة كأنها بَكْرَةٌ عَنَطُنْطَةٌ وعليَّ بُرْدٌ لي وعلي ابن عمي برد ، وهو قريب من الدمامة . قال : فقلت : هل لك أن يستمتع مِنِّي أحدنا ويعطيك بُرْدَه ؟ . قالت : وهل يصلح ذلك ؟ قلنا : نعم . فجعلت تنظر إليَّ فإذا رآها ابن عمي عطف ، وقال : إن برد هذا خَلَقَ مَجَّ وبردي برْدٌ جديد غَضُّ . قالت : وبرد ابن عمك لا بأس به . فاستمتعتُ منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ^(١) .

[٤٠٥٦] حدثنا ابن أبي الحنين : ثنا معلى بن أسد : ثنا وهيب عن عمارة بن غَزِيَّة عن الربيع بن سَبْرَةَ عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ زمن الفتح بمكة فلم نخرج من مكة حتى حرم رسول الله ﷺ المتعة .

[٤٠٥٧] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن : قتنا عمي ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : ثنا هارون بن معروف وأبو سعيد الجعفي قالا : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا محمد بن عوف : ثنا أصبغ بن الفرغ عن عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير : أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة - يعرض / بابن عباس . 1/35

قال محمد بن يحيى : برجل ، وقال غيره : ابن عباس . فناداه ابن عباس :

(١) مسلم (١٤٠٦ / عقب ٢٠) من طريق وهيب .

إنك جلف جافٍ ، فعلمري لقد كانت المتعة تُعمل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : فجزّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

قال يونس : قال ابن شهاب : وأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند ابن عباس جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره ابن عباس بها . فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً يا ابن عباس . قال ابن عباس : أما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين . قال ابن أبي عمرة : يا أبا عباس إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

قال يونس : قال ابن شهاب : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله : أن ابن عباس كان يفتي بها ، ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتقل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول :

.....
يا صاح هل لك في فُتيا ابن عباس
هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مشواك حتى يصدر الناس
قال : فازداد أهل العلم لها قدرًا ، ولها بغضًا حين قيل فيها الأشعار .

قال يونس : قال ابن شهاب : أخبرني الربيع بن سبرة : أن أباه قال : كنت استمعت في عهد رسول الله ﷺ من امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة .

قال يونس : قال ابن شهاب : وسمعت الربيع بن سبرة يحدث عمر بن عبد العزيز^(١) [وأنا جالس] .

أنه قال : ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذا الفتيا .

[٤٠٥٨] حدثنا حمدان بن الجنيّد الدقاق ثنا زكريا بن عدي ح .

(١) مسلم (١٤٠٦ / ٢٧) من طريق ابن وهب بدون الشعر .

وحدثنا ابن الجنيّد الدقاق : ثنا سليمان بن داود الهاشمي قالوا : ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح ثم نهانا عنه . وقال : « إنها حرام من حرام الله إلى يوم القيامة »^(١) .

[٤٠٥٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : ثنا حرملة بن عبد العزيز ابن الربيع بن سبرة قال : حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالتمتع من النساء عام الفتح بمكة ، فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جاريةً من بني عامر كأنها بكرٌ عَظَاء^(٢) ، فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا ، فجعلت تنظر فتراني أشب وأجمل من صاحبي ، وترى برد صاحبي أحسن وأجود من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي ، فكان معنا ثلاثاً ثم أمر نبي الله ﷺ أن يفارقه^(٣) .
رواه زيد بن الحباب عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بإسناده مثله .

[٤٠٦٠] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيّد الدقاق : ثنا أبو النضر : ثنا الليث

ح .

قال : وثنا يحيى بن إسحاق عن الليث بن سعد ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه قال : أذن رسول الله ﷺ في المتعة فانطلقت ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرٌ عَظَاء فعرضنا أنفسنا عليها . فقالت : ما تعطيني . فقلت : ردائي . وقالت [وقال صاحبي : ردائي 1/36 . وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت] / أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إليّ أعجبتني . ثم قالت : تعال أنت وردائك يكفيني . فمكث معها ثلاثاً . ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده من هذه النساء التي تمتع بهن

(١) مسلم (١٤٠٦ / ٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) بكرة عطاء : البكرة : الفتية من الإبل أي الشابة القوية ، والعطاء : طويلة العنق .

(٣) مسلم (١٤٠٦ / ٢٣) من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد .

فليخل سبيلها»^(١) . وهذا لفظ السالحي^(٢) .

[٤٠٦١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان قالا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد : أن الربيع بن سبرة الجهني حدثهما عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح .

[٤٠٦٢] حدثنا شعيب بن عمرو : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة^(٣) .

[٤٠٦٣] حدثنا ابن الجنيدي : ثنا الحميدي : ثنا سفيان : ثنا الزهري قال : أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة عام الفتح .

[٤٠٦٤] حدثنا محمد بن مهمل والدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء^(٤) .

[٤٠٦٥] حدثنا جعفر بن محمد الرقي : قثنا سيّدان - يعني ابن مضارب ح . وحدثنا أبو أمية قثنا عبيد الله القواريري : ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : سمعت الزهري يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح . قلت : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قال : حدثني رجل عن أبيه ، ونحن عند عمر بن عبد العزيز . قال حماد : وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة .

[٤٠٦٦] حدثنا أبو أمية : ثنا محمد بن سابق : ثنا إبراهيم بن طهمان عن أيوب - يعني ابن موسى - عن محمد بن مسلم الزهري عن الربيع عن أبيه أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء في حجة الوداع .

[٤٠٦٧] حدثنا أبو أمية : قثنا قبيصة : ثنا / سفيان عن إسماعيل بن أمية عن 1/36

(١) مسلم (١٤٠٦ / ١٩) من طريق الليث .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٤٠٦ / ٢٤) من طريق سفيان بن عيينة .

(٤) مسلم (١٤٠٦ / ٢٥) من طريق معمر .

الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع .

[٤٠٦٨] حدثنا محمد بن إشكاب : أنبا (الأشعثي) يعني سعيد^(١) بن عمرو ثنا عُبَيْرٌ : قتنا سفيان عن إسماعيل بن أمية بمثله : عن متعة النساء .

[٤٠٦٩] حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي وأبو أمية قالا : ثنا يونس ابن محمد : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في المتعة عام أوطاس^(٢) ثلاثاً ثم نهى عنه^(٣) .

١٢- باب بيان الردّ على ابن عباس في إباحة نكاح

المتعة ، وأن النبي ﷺ نهى عنها

يوم خيبر

[٤٠٧٠] حدثنا سليمان بن سيف : ثنا علي بن المدني : ثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمد وعبد الله^(٤) بن محمد - وكان الحسن أوثق في أنفسنا وكان عبد الله يتبع حديث السبابة يعني الروافض - عن أبيهما عن علي : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية^(٥) .

[٤٠٧١] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قتنا سليمان بن داود الهاشمي : قتنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد ، عن أبيهما عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٧٢] حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن إسحاق والدبري رحمهم الله

(١) كتب في هامش الأصل شعيب وكتب فوقها « صح » . وهو خطأ .

وما في الأصل هو الصواب ، وانظر ترجمة سعيد بن عمرو الأشعثي في « تهذيب الكمال » (١١ / ٢١) .

(٢) هو عام فتح مكة نفسه .

(٣) مسلم (١٤٠٥ / ١٨) من طريق يونس بن محمد .

(٤) بالأصل « عبيد الله » والتصويب من كتب الرجال ، وسيأتي على الصواب .

(٥) مسلم (١٤٠٧ / ٣٠) من طريق سفيان بن عيينة .

قالوا : ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري قال : أخبرني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي أنهما أخبراه عن أبيهما محمد بن علي : أنه سمع أباه علي بن أبي طالب ولقي ابن عباس رضي الله عنهما وبلغه أنه يرخص في متعة النساء . فقال له علي : إنك امرؤ تائه ، / إن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية^(١) .

[٤٠٧٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس وأسامه بن زيد ويونس بن يزيد : أن ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية^(٢) .

[٤٠٧٤] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي : قثنا سليمان بن داود الهاشمي : قثنا عبد الوهاب الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري قال : حدثني مالك بن أنس : أن ابن شهاب ذكره^(٣) : أن الحسن وعبد الله ابني محمد ابن علي أخبراه : أن أباهما أخبرهما : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حرم رسول الله ﷺ متعة النساء يوم خيبر .

[٤٠٧٥] حدثنا إبراهيم بن أبي داود: قثنا علي بن عياش وخطاب بن عثمان قالا : ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد ، عن مالك بإسناده : أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٧٦] حدثنا أبو حميد الحمصي : قثنا المعافى بن عمران : قثنا إسماعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني مالك بن أنس بإسناده : أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء .

[٤٠٧٧] حدثنا أبو فروة الرهاوي رحمه الله : قثنا المغيرة بن سقلاب ، عن عمر بن محمد العمري ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن

(١) مسلم (١٤٠٧ / ٣١ ، ٣٢) من طريق ابن شهاب .

(٢) مسلم (١٤٠٧ / ٢٩) من طريق مالك بن أنس .

(٣) في هامش الأصل كتب « أخبره » وفوقها ح .

وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الإنسانية .

هذا حديث يساوي ألف حديث ، لأن عمر عن مالك غريب يُجمع حديثه .

[٤٠٧٨] حدثنا محمد بن إشكاب ونجيح بن إبراهيم رحمهما الله قالوا : ثنا

سعيد بن عمرو قالوا (١) : ثنا عَبَّثَرُ عن سفيان ، عن مالك / بن أنس ، عن محمد ابن مسلم ، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس : إنك امرؤ تائه ، إن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٧٩] حدثنا الحسن بن عفان العامري رحمه الله قال : أنبا يحيى بن

فَصِيلٌ (٢) قثنا الحسن بن صالح قال : حدثني عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب ، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد يحدثان عن أبيهما محمد ابن الحنفية ، عن علي : أن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بمتعة النساء . فقال له علي رضي الله عنه : إنك رجل تائه ، نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عنها ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية .

[٤٠٨٠] حدثنا محمد بن كثير الحراني : قثنا سعيد بن حفص النفيلي : قثنا

يونس بن راشد عن العمري - يعني عبيد الله - عن ابن شهاب رحمه الله بمثله . رواه ابن نمير عن عبيد الله أيضًا (٣) .

[٤٠٨١] حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي : قثنا أبو أسامة عن

عبيد الله بن عمر العمري ، عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد عن

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب قال .

(٢) كذا بالأصل وكتب فوقها « صي » . وضبطه البعض بالضاد المعجمة تبعًا لمطبوع « الجرح والتعديل » لابن

أبي حاتم وهو خطأ والصواب بالصاد المهملة انظر « مؤلف الدارقطني » (٤ / ١٨١٦) ، و « الإكمال »

(٧ / ٦٧) ، و « توضيح المشتبه » (٧ / ١١٠) .

(٣) مسلم (١٤٠٧ / ٣١) من طريق عبد الله بن نمير .

أبيهما : أن عليًا قال لابن عباس رضي الله عنهما : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٤٠٨٢] حدثنا هلال بن العلاء وأبو أمية قالا : ثنا عبد الله بن جعفر : قثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة . فقلت للزهري : لو أن الحسن هو حدثني به لم أشك .

[٤٠٨٣] حدثنا أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحضرمي : قثنا علي بن عياش : قثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ح .

وحدثنا يونس بن حبيب : قثنا أبو داود : قثنا عبد العزيز بن أبي سلمة وسفيان ابن عيينة عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي قال : / لقد نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^(١) .

[٤٠٨٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني عمر ابن محمد بن زيد العمري عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله : أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة ؟ قال : حرام . فقال : إن فلانًا يقول فيها . فقال والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين^(٢) .

[٤٠٨٤] حدثنا علي بن حرب : قثنا محمد بن فضيل : قثنا منصور بن دينار عن الزهري ، عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن متعة النساء ؟ فقال : هي حرام . فقال الرجل : فإن فلان يزعم قال : إنها حلال . فقال : لقد علم أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر . وقال : « هي حرام » وما كنا مسافحين .

[٤٠٨٥] حدثنا شعيب بن عمرو : قثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أنه سئل عن متعة النساء ؟ قال : لا نعلمها إلا السفاح .

(١) مسلم (١٤٠٧ / ٣٠) من طريق سفيان بن عيينة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩ / ١٦٩) : أخرجه أبو عوانة وصححه .

قال أبو عوانة : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي بن أبي طالب أنه قال : نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النساء أيام الفتح^(١) .

١٣- باب ذكر الخبر المبيِّن أن النبي ﷺ حَرَّمَ نكاح المتعة بتحريم الله ،

وأن النبي ﷺ أباح لهم أن يؤجلوا أجلاً مُتَّعَى في

الاستمتاع ، وأنه لما حرمها نهاهم أن يأخذوا

منهن ما أعطوهن وإن لم

يَنْقُضِ أَجْلَهُنَّ

[٤٠٨٦] حدثنا أبو بكر الصفغاني : قتنا أبو نعيم : قتنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني : أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع حتى نزلوا عُشْفَانَ وأنه قام إلى رسول الله ﷺ / رجل من بني مدلج يقال له : سراقه بن مالك بن جعشم أو مالك بن سراقه فقال : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم وذكر الحديث . فقال رسول الله ﷺ « استمتعوا من هذه النساء » ، والاستمتاع عندنا التزويج ، فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن بيننا وبينهن أجلاً ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : « افعلوا » فخرجت أنا وابن عم لي معي برد ومعه برد أجود من بردي ، وأنا أشبُّ منه فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي ، وصار شأنها إلى أن قالت : برد كبير . وكان الأجل بيني وبينها عشراً ، فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب ، وهو يقول : « أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئاً^(٢) فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً^(٣) .

(١) في « فتح الباري » (٩ / ١٦٩) : قال أبو عوانة في « صحيحه » : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح اه .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٤٠٦ / ٢١) ، (...) من طريق عبد العزيز بن عمر مختصراً .

[٤٠٨٧] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ويحيى بن أبي طالب قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنبا عبد الملك بن جريج عن عبد العزيز بن عمر : أن الربيع بن سبرة حدثه عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعُشْفان قال : استمتعوا بهذه النساء . قال : فجئت أنا وابن عمي إلى امرأة يبردين فنظرت فإذا برد ابن عمي خير من بردي ، وإذا أنا أشب منه . قالت : بُرْدٌ كبير . قال : فتزوجتها فاستمتعت منها على ذلك البرد أيامًا ، حتى إذا كان يوم التروية قام النبي ﷺ بين الحجر والركن فقال : « ألا إني كنت أمرتكم بهذه المتعة ، وإن الله قد حرّمها / إلى يوم القيامة ، فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها ، وإن كان بقي من أجله شيء فلا يأخذ منها مما أعطاه شيئًا » .

1/39

قال ابن جريج يومئذ : اشهدوا أنني قد رجعت عنها بعد ثمانية عشر حديثًا أروي فيها لا بأس بها .

[٤٠٨٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن دادويه الصنعاني أبو إبراهيم قال : قرأت على أبي عن رباح ، عن معمر ، عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز نحوه ، وقال فيه : من عنده من هذه النسوة على جهة النكاح فليفارقهن .

لم نكتبه لمعمر عن ابن جريج عنه^(١) .

[٤٠٨٩] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ح .

وحدثنا ابن الجنيد : قتنا يزيد بن هارون عن سفيان بن سعيد ، عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز ح .

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا أنس بن عياض عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بإسنادهم بحديثهم فيه .

[٤٠٩٠] حدثنا شعيب بن عمرو : قتنا سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن

(١) كتب فوق هذه الجملة « ص » أي « صح » .

عمر ابن عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه قال : قدمنا مكة فأبصرتني امرأة وأنا وابن عمي وعليه برد أمثل من بردي ، فعرضت عليها النكاح فنظرت إلي وإليه ، وأنا أشب منه ، وهو أسن مني وبرده أمثل من بردي . فقالت : بُرْدٌ كبيرد . فتزوجتها ، فدخلت المسجد وإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن وزمزم وهو يقول : « إنا كنا أحللتنا هذه المتعة فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليخلل بيلهن ، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً ؛ فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة » .

[٤٠٩١] حدثنا هلال بن العلاء : قتنا حسين بن عياش : قتنا معقل بن بعبيد الله قال : حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد العزيز بن عمر ، / عن الربيع ابن سبرة ، عن أبيه سبرة قال : قدمت حاجاً فخرجت أمشي أنا وصاحب لي وعليّ سَحَقٌ^(١) ، وعلى صاحبي برد أجود من بردي ، وأنا أشب منه فلقينا امرأة فأعجبني حسنها أو جمالها . فقلنا لها : هل لك أن تزوجي أحداً بأحد هذين البردين . قالت : والله ما أبالي . قال : فأينا ؟ قالت : برد كبيرد وأنت أعجب إليّ . فقام نبي الله ﷺ في تلك العشية أو من الغد فأسند ظهره إلى الكعبة ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر ثم قال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

[٤٠٩٢] حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة الرملي : قتنا حسين بن أبي السري قال : ثنا الحسن بن أعين : قتنا معقل عن ابن أبي عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني الربيع بن سبرة عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن المتعة ، وقال : « ألا إنها حرام من يومكم [هذا]^(٢) إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

[٤٠٩٣] حدثنا العمري : قتنا سلمة بن شبيب : قتنا الحسن بن محمد بن أعين عن معقل بن عبيد الله ، عن ابن أبي عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن النبي ﷺ نهى عن المتعة فذكر مثله^(٣) .

(١) السحق : الثوب الخلق الذي انسحق وبلي ، كأنه بعد من الانتفاع به . [نهاية]

(٢) من هامش الأصل وكتب فوقها « ص » .

(٣) مسلم (١٤٠٦ / ٢٨) عن سلمة بن شبيب .

[٤٠٩٤] حدثني أبو فروة قال : حدثني أبي : قثنا معقل عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن ابن سبرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بمثله وأتم منه .

١٤- باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تحريمها

رخصة في الغزو للمضطر

[٤٠٩٥] حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق : قثنا الوليد بن القاسم : قثنا إسماعيل بن أبي خالد عن / قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا له : ألا نستخصي يا رسول الله فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح إلى أجل بالثوب ثم قرأ هذه الآية ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾^(١) [المائدة : ٨٧] .

1/40

[٤٠٩٦] حدثنا أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ورخص لنا رسول الله ﷺ أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

[٤٠٩٧] حدثنا الصغاني قال : أنبا المعلى بن منصور : قثنا أبو معاوية : قثنا إسماعيل بإسناده قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فشقت علينا العزوبة ، فقلنا : يا رسول الله لو أذنت لنا فاختصينا ؟ قال : فرخص في أن يتزوج الرجل منا المرأة بالثوب إلى أجل ، ففعلنا ثم ترك ذلك .

[٤٠٩٨] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج : قال أبو الزبير : فسمعت جابراً يقول : كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق (الأيام)^(٢) على عهد

(١) مسلم (١٤٠٤ / ١١ ، (...) ، ١٢) من طريق إسماعيل .

(٢) بالأصل : « والأيام » . والواو سبق قلم من الناسخ ، والله أعلم .

رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حريث^(١) .
 [٤٠٩٩] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أحمد بن صالح : قتنا عبد الرزاق
 قال : أنبا ابن جريج قال : وأخبرني أبو الزبير بإسناده مثله .

[٤١٠٠] حدثنا محمد بن يحيى قتنا وهيب بن جرير قتنا شعبة عن عاصم
 عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله [قال : تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ
 ب/40 متعتين :]^(٢) يعني متعة الحج / ومتعة النساء فهناك عمر فلم نفعله بعد^(٣) .

حدثنا الصغاني : قتنا أحمد بن إسحاق : قتنا حماد بن سلمة عن عاصم
 بمثله ح .

وحدثنا أبو المثني قال : حدثني أبي عن عن شعبة بإسناده : تمتعنا مع النبي
 ﷺ المتعتين جميعًا ، فلما قام عمر نهانا عنهما فلم نَقُدْ .

[٤١٠١] حدثنا عباس بن محمد الدوري : قتنا أمية بسطام : قتنا يزيد بن
 زريع : عن رُوح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن
 سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة^(٤) .

[٤١٠٢] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا
 شعبة عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن
 الأكوع قالا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أذن لكم في
 المتعة . أو قال : فقد أذن لكم في المتعة فتمتعوا^(٥) .

رواه غندر عن شعبة أيضًا : إن الله قد أذن لكم .

[٤١٠٣] حدثنا إسحاق : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : حدثني

(١) مسلم (١٤٠٥ / ١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) من مسند أحمد (٣ / ٣٦٣) .

(٣) مسلم (١٤٠٥ / ١٧) من طريق عاصم .

(٤) مسلم (١٤٠٥ / ١٤) عن أمية بن بسطام .

(٥) مسلم (١٤٠٥ / ١٣) من طريق شعبة .

عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوخ رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ قالوا : كنا في غزاة فجاءنا [رسول] ^(١) رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يقول : « استمعوا » .

[٤١٠٤] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن عطاء قال : قدم جابر فجعناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا له المتعة . فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حُرَيْث وذكر الحديث فنهانا عمر فلم نَعُدْ ^(٢) .

١٥- باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده /

عمتها وخالتها

[٤١٠٥] حدثنا عمار بن رجاء والكُزبراني قالوا : ثنا عثمان بن عمر : قتنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ^(٣) .

[٤١٠٦] حدثنا محمد بن يحيى قال : حدثني نعيم بن حَمَاد : قتنا ابن المبارك : قتنا يونس عن الزهري قال : أخبرني قبيصة بن ذؤيب قال : سمعت أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ فذكر مثله . قال الزهري : فترى خالة أبيها وعمة أبيها وخاله أمها وعمه أمها بتلك المنزلة .

[٤١٠٧] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا سعيد بن أبي مریم قال : أنبا يحيى ابن أيوب وغيره عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

(١) من هامش الأصل .

(٢) مسلم (١٤٠٥ / ١٥) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٤٠٨ / ٣٦) من طريق يونس .

١٦- باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده ابنة أخيها وبنت أختها

[٤١٠٨] روى القعني : قتنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري المدني من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنكح العمة على ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة »^(١) .

رواه ابن أبي مريم فقال : حدثني الإمامي عن ابن شهاب .

[٤١٠٩] حدثنا محمد بن حيويه : قتنا ابن أبي أويس : قتنا جعفر بن محمد ابن علي بن أبي طالب ، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز - هو الإمامي - عن ابن شهاب بإسناده مثله .

١٧- باب حظر الجمع بين أربع نسوة : بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، والدليل على إباحة الجمع بين سائرهن من الأقارب

[٤١١٠] حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النمائي بحمص : قتنا^{41/ب} قتيبة : / قتنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن : بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها^(٢) .

[٤١١١] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو أمية قال : أنبا علي بن الجعد قالوا : أنبا شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يجمع بين

(١) مسلم (١٤٠٨ / ٣٥) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب .

(٢) مسلم (١٤٠٨ / ٣٤) من طريق الليث .

المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها»^(١) .

رواه شَبَابَة عن وَرْقَاء عن عمرو مثله^(٢) .

[٤١١٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالك أخبره ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف والقعنبي عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »^(٣) .

[٤١١٣] حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي : قتنا الوليد بن مسلم :

قتنا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها »^(٤) .

[٤١١٤] حدثنا عباس الدوري والدقيقى ويزيد بن سنان قالوا : ثنا هارون بن

إسماعيل قال : أنبا علي بن المبارك : قتنا يحيى بن أبي كثير بإسناده : أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، وتنكح المرأة على خالتها .

[٤١١٥] حدثنا أبو أمية : قتنا مسلم : قتنا أبان : قتنا يحيى بإسناده مثله .

حدثنا المسلمي : قتنا عبد الله بن رجاء : قتنا حرب بن شداد قال : أخبرني

يحيى قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة وخالتها ، ولا المرأة وعمتها » . كذا قال .

[٤١١٦] حدثنا أبو قلابة : قتنا أبو عاصم عن همام ، / عن قتادة ، عن 1/42

سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .

[٤١١٧] وثنا الصغاني عن أبي قلابة بمثله .

[٤١١٨] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الله بن بكر : قتنا هشام بن حسان .

(١) مسلم (١٤٠٨ / ٤٠) من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٤٠٨ / عقب ٤٠) من طرق شابة .

(٣) مسلم (١٤٠٨ / ٣٣) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب .

(٤) مسلم (١٤٠٨ / ٣٧ ، (...)) من طريق يحيى بن أبي كثير .

[وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، ^(١) عن محمد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها ^(٢) .

١٨- بيان حَظَرِ سَؤَالِ الْمَرْأَةِ خَاطِبَتِهَا طَلَاقَ امْرَأَتِهِ

لتحتوي على ما عنده دونها ، ووجوب

رضا تزويجه بها ؛ وبإمساك

امراته التي عنده

[٤١١٩] حدثنا الصغاني والصائغ بمكة قالا : ثنا عبد الله بن بكر

السهمي ح .

وحدثنا أبو بكر الحميري : قتنا مكّي قالا : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يخطب الرجل على خِطْبَةِ أخيه ، ولا يسوم على سَؤْمِ أخيه ، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ، ولا تسأل طلاق أختها لتكفي ما في صحفتها ، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها » .

[٤١٢٠] حدثنا ابن الجنيّد : قتنا يعقوب بن إبراهيم : قتنا ابن أخي ابن

شهاب عن عمه قال : حدثني ح .

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قتنا الحميدي : ثنا سفيان : قتنا الزهري عن

ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطْبَةِ أخيه ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في إنائها » ^(٣) .

[٤١٢١] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق بن الصباح قالا : ثنا

عبد الرزاق : أنبا معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على

(١) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٢) مسلم (١٤٠٨ / ٣٨) من طريق هشام .

(٣) مسلم (١٤١٣ / ٥١) من طريق سفيان .

بيع أخيه ، ولا / يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في 42/ب إنائها^(١) .

[٤١٢٢] حدثنا أبو بكر الصاغانى وأبو بكر محمد بن شاذان الجوهري قالا : ثنا زكريا بن عدي : ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ، زاد أحدهما : وأن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحتها ، فإن الله رآزقها^(٢) .

[٤١٢٣] حدثنا عثمان بن خُوَزَادٍ : ثنا منجاب بن الحارث : ثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله بتمامه .

١٩- باب حَظَرِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ

الْمُسْلِمِ حَتَّى يَتْرَكَ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ ،

وَحَظَرِ الْخِطْبَةِ لِلْمُخْرِمِ

[٤١٢٤] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد : قثنا شعبة بن الحجاج عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يستام على سؤم أخيه » .

[٤١٢٥] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد : قثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ بمثله^(٣) .

[٤١٢٦] حدثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد الصمد : قثنا شعبة : ثنا الأعمش

(١) مسلم (١٤١٣ / ٥٣) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٤٠٨ / ٣٩) من طريق علي بن مسهر .

(٣) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) من طريق عبد الصمد .

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال بمثله ، غير أنه قَدَم « لا يستام »^(١) .

[٤١٢٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع » .

قال : وأخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ / بذلك .^{1/43}

[٤١٢٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : حدثني ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بذلك^(٢) .

[٤١٢٩] حدثنا البرقي : قثنا القعني ح .

وحدثني محمد بن شاذان : ثنا معلى قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بإسناده مثله .

[٤١٣٠] حدثنا أبو الحسن الميموني وعمار بن رجاء وأبو داود قالوا : ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه »^(٣) .

[٤١٣١] حدثنا الصغاني : ثنا أبو النضر : قثنا الليث قال : حدثني نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبة بعض »^(٤) .

[٤١٣٢] حدثنا الصغاني : ثنا أبو النعمان : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة إلا بإذنه » . وربما قال : « حتى يأذن له »^(١) .

(١) مسلم (١٤١٣ / ٥٥) من طريق عبد الصمد .

(٢) مسلم (١٤١٣ / ٥٢) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٤١٢ / عقب ٥٠) من طريق عبيد الله .

(٤) مسلم (١٤١٢ / ٤٩) من طريق الليث .

[٤١٣٣] حدثنا عمار بن رجاء : ثنا رَوْحُ أنبا ابن مجريج قال : حدثني نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .
وكذا رواه صخر بن جويرة عن نافع حتى يترك الخاطب أو يأذن له .

[٤١٣٤] حدثنا الصغاني : ثنا أبو صالح . قال : حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة : أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن (أخ)^(٢) المؤمن ، ولا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ، ولا يخطب / على خطبة أخيه حتى يذر » .

ب/43

قال أبو عوانة : أبو صالح فيه لين ، ولكن رواه ابن وهب عن الليث^(٣) .

[٤١٣٥] حدثنا أبو علي الزعفراني : ثنا عبد الوهاب الخفاف : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر ويعلى بن حكيم ، عن نافع عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يَنْكِحُ ولا يخطب »^(٤) .

[٤١٣٦] حدثنا ابن مهلّ الصنعاني : ثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال : « لا يتزوج المحرم ولا يخطب على غيره »^(٥) .

[٤١٣٧] حدثنا أبو علي الزعفراني : ثنا يزيد بن هارون : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب بإسناده : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

آخر الجزء التاسع من نسخة أبي المظفر السمعاني رحمه الله

(١) مسلم (١٤١٢ / عقب ٥٠ بحديث) من طريق حماد .
(٢) كذا بالأصل .
(٣) مسلم (١٤١٤ / ٥٦) من طريق عبد الله بن وهب .
(٤) مسلم (١٤٠٩ / ٤٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة .
(٥) مسلم (١٤٠٩ / ٤٤) من طريق أيوب بن موسى .

٢٠- باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل

أن يخطب المرأة المخطوبة في وقت دون

وقت ، وأن يُخبر المستشارُ

عيوبَ الخطاب

[٤١٣٨] أخبرنا يونس : ثنا ابن وهب : أن مالك أخبره ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : ثنا الشافعي : أنبا مالك ح .

وحدثنا محمد بن حيويه : أنبا مطرف والقعني عن مالك ح .

[٤١٣٩] وحدثنا أبو داود السجستاني : ثنا القعني عن مالك ، عن عبد الله

ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت

قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ،

فتسخطته ، فقال : واللّه مالك علينا من شيء ! فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت

ذلك له . فقال : ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . قال :

1/44 « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي / عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى

تضعين ثيابك ، وإذا حللت فأذنيني ، قالت : فلما حللتُ ذكرتُ ذلك له : أن

معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم

فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فضعلوك لا مال له ، ولكن انكحي أسامة

ابن زيد . قالت : فكرهته . ثم قال : انكحي أسامة . فنكحت فجعل الله فيه خيراً

واغتبطت به^(١) .

[٤١٤٠] حدثنا يوسف بن مسلم وأبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمرو

مولى بني هاشم : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء بن أبي

رباح قال : حدثني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت : أن فاطمة بنت قيس أخت

الضحّاك بن قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته : أنه طلقها ثلاثاً

(١) مسلم : كتاب الطلاق (١٤٨٠ / ٣٦) من طريق مالك .

فخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة ، فاستقلتها . فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ وهي عندها . فقالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها ، وزعمت أنه شيء تطول به . فقال النبي ﷺ : صدق . وقال : انتقلي إلى أم مكتوم^(١) فاعتدي . ثم قال : لا إن أم مكتوم^(١) يكثر عوادها ، ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم فإنه أعمى ، فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان ، فأنت النبي ﷺ تستأمره فيهما . فقال : أما أبو جهم فلا يضع قسقاسته العصا^(٢) ، وأما معاوية فرجل أخلق من المال . قال : فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك . واللفظ لأبي حميد .

[٤١٤١] حدثنا أبو عمر ثنا مخلد ح .

وحثنا / يحيى بن أبي طالب : ثنا عبد الوهاب عن ابن جريج بإسناده مثله . 44/ب رواه ابن أبي ذئب عن يزيد بن قُسيط ، عن أبي سلمة : أنه سأل فاطمة فذكر نحوه^(٣) .

[٤١٤٢] حدثنا يزيد بن سنان : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن النبي ﷺ قال لها : « إذا انقضت عدتك فأذني » . قالت : فخطيني خُطاباً فيهم معاوية وأبو الجهم . فقال رسول الله ﷺ : « إن معاوية خفيف المال ، وأبو الجهم يضرب النساء أو فيه شدة على النساء ، ولكن عليك بأسامة بن زيد »^(٤) .

٢١- باب بيان تثبيت وجوب الخطبة عند التزويج ،

(١) كتب فوقها في الأصل « م » في الموضعين . والصواب في الكنية « أم شريك » كما مر .
 (٢) ذكر العصا تفسيراً للقسقاسة ، وقبل أراد قسقسسته العصا : أي تحريكه إياها ، فزاد الألف ليفصل بين توالي الحركات .
 (٣) مسلم (١٤٨٠ / عقب ٣٧) من طريق أبي سلمة .
 (٤) مسلم (١٤٨٠ / ٤٧) من طريق سفيان .

وما يجب أن يخطب به

الخطبة للنكاح

[٤١٤٣] حدثنا عثمان بن حُرْزاذ وعباس الدوري قالا : ثنا سعيد بن عمرو الأشعبي قال : أنبا عَبْثَر عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة ؛ التشهد في الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

والتشهد في الحاجة : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يقرأ ثلاث آيات من القرآن : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران : ١٠٢] و﴿ اتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء : ١] و﴿ اتقوا الله / وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ إلى آخر السورة [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

[٤١٤٤] حدثنا أبو الحسن الميموني : قثنا قتيبة بن سعيد : قثنا عَبْثَر بن القاسم قال : عن الأعمش ، عن أبي إسحاق بإسناده مثله .

٢٢- باب ذكر الخبر الدال على الكراهية للرجل أن

يغالي بصدّاق امرأته ، وأن يبلغ بمهر امرأته

أربعة أواقٍ من فضة ، وبيان الخبر

المبيح للرجل أن يبلغ

بمهرها أكثر منه

[٤١٤٥] حدثنا حمدان بن علي الوراق والصغاني قالا : ثنا زكريا بن عدي :

قننا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال :
 جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة . قال « أنظرت إليها ؛ فإن في
 أعين الأنصار شيئاً ؟ قال : نعم قد نظرت إليها . قال : على كم تزوجتها ؟ قال :
 على أربع أواق . قال : على أربع أواق ! لو كنتم تنحتون الذهب
 والفضة من عُرض هذه الجبال . ما عندنا شيء اليوم نعطيك ، ولكن عسى أن
 نبعثك في بَعْث تصيب منه . قال : فبعث بعثاً إلى بني عَبَس ، وبعث الفتى
 معهم » (١) .

زاد حمدان بن علي قال : فأتاه فقال : يا رسول الله أعيتني ناقتي أن تبعث .
 فنأوله رسول الله ﷺ يده كالمعتمد عليه للقيام فأتاها فضربها برجله .
 قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده لقد رأيتها وإنما تسبق القائد .

[٤١٤٦] حدثنا الصغاني : قننا معلى بن منصور : قننا عبد العزيز بن محمد :
 أن يزيد بن الهاد حدثه عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة : أنه سأل عائشة كم
 كان صداق النبي ﷺ ؟ قالت : صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونَش .
 قالت : تدري ما النش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية ؛ فتلك خمسمائة
 درهم [فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزوجه] (٢) .

[٤١٤٧] / حدثنا الصغاني : قننا ابن أبي مريم قال : أنبا يحيى بن أيوب /45
 عن ابن الهاد بإسناده مثله : هكذا كان صداق رسول الله ﷺ نساءه
 وبناته .

[٤١٤٨] حدثنا محمد بن حيويه : قننا النفيلي : قننا عبد العزيز بن محمد
 بإسناده : سألت عائشة فذكر مثله .

(١) مسلم (١٤٢٤ / ٧٥) من طريق يزيد بن كيسان . وباقي الحديث عند البيهقي (٧ / ٢٣٥) .

(٢) مسلم (١٤٢٦ / ٧٨) من طريق عبد العزيز بن محمد .

٢٣- بيان الخبر المبيح أن يصدق الرجل المرأة وزن نَوَاة - والنوَاة : وزن خمسة دراهم - والإباحة للمتزوج إظهار الصُّفْرة على جسده وثيابه ، وما يقال له إذا تزوج ، ووجوب الوليمة ، والدليل على أَنَّ الدُّونَ منها شاةٌ

[٤١٤٩] حدثنا الصغاني وعثمان بن خُرْزاذ وإسماعيل القاضي قالوا : ثنا سليمان ابن حرب : قتنا شعبة عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس بن مالك : أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب ، فرأى النبي ﷺ به بشاشة من العرس فسأله . فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب .

[٤١٥٠] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة .

وقال أحمد بن سعيد الدارمي : ثنا النضر بن شميل : أنبا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال عبد الرحمن بن عوف : تزوجت امرأة فرأني النبي ﷺ وعليّ بشاشة العرس . فقال : ما هذا ؟ قلت : تزوجت امرأة من الأنصار . قال : كم أصدقتها ؟ قلت : وزن نواة . قال : أولم ولو بشاة (١) .

[٤١٥١] حدثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود : ثنا شعبة : أخبرني حميد : أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال عبد الرحمن بن عوف : تزوجت امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب ، فأتيت النبي ﷺ فرأى عليّ بشاشة العرس . فقال : أتزوجت ؟ قلت :

[٤١٥٢] [حدثنا يونس بن حبيب :] قتنا أبو داود/ قال : أنبا شعبة قال : حدثني حميد : سمع أنس بن مالك : يقول تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب . فقال له رسول الله ﷺ : « أولم ولو بشاة » (١) .

1/46

(١) مسلم (١٤٢٧ / ٨٢) من طريق النضر بن شميل .

رواه شبابة و (وَهَب) (٢) عن شعبة أيضًا (٣) .

[٤١٥٣] حدثنا الدقيقي والصغاني قالا : ثنا يزيد بن هارون عن حميد ، عن أنس : أن عبد الرحمن بن عوف مر على رسول الله ﷺ وعليه وَضْرٌ من صُفْرَةٍ . فقال النبي ﷺ : مَهْمِيمٌ . فقال عبد الرحمن : يا رسول الله تزوجتُ . قال : مَنْ؟ قال : امرأة من الأنصار . قال : ما أصدقتُ ؟ قال : نواة أو وزن نواة من ذهب . قال : أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ .

[٤١٥٤] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر قالا : ثنا شعبة عن قتادة ، عن أنس : أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فأجاز ذلك (٤) .

وقال أبو النضر : فجاز ذلك ، وكان الحكم يأخذ به .

[٤١٥٥] حدثنا الصغاني وابن شاذان قالا : ثنا معلى بن منصور ح .

وحدثنا الربيع بن سليمان : قتنا أسد بن موسى ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا يحيى بن حسان ح .

وحدثنا الصائغ والصغاني قالا : قتنا عبید الله القواريري قالوا : ثنا حماد بن زيد : قتنا ثابت البناني عن أنس : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : مَهْمِيمٌ - قال القواريري : أو : مَهْمِيمٌ - فقال : إني تزوجت امرأة على نواة من ذهب . قال : فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة (٥) .

هذا لفظ معلى وأسد .

(١) مسلم (١٤٢٧ / ٨١) من طريق شعبة . وسيأتي برقم (٤١٦٣) .

(٢) في المخطوطة « وهب » وهو خطأ .

(٣) مسلم (١٤٢٧ / عقب ٨١) من طريق شبابة ووهب بن جرير .

(٤) مسلم (١٤٢٧ / ٨١) من طريق شعبة .

(٥) مسلم (١٤٢٧ / ٧٩) من طريق حماد بن زيد .

[٤١٥٦] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا سليمان بن حرب : قتنا حماد عن ثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة .
ب/46 فقال : ما هذا ؟ قال : إني / تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله لك أولم ولو بشاة .

[٤١٥٧] حدثنا بحر بن نصر : قتنا يحيى بن حسان : قتنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال لي النبي ﷺ « هل تزوجت يا جابر ؟ قلت : نعم . قال : بارك الله لك - أو قال لي : خيراً »^(١) .

٢٤- بيان الخبر المبيح للرجل أن يتزوج على خاتم من حديد ؛

إذا لم يجد غيره ، وعلى تعليم

سورة من القرآن

[٤١٥٨] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا أبو النعمان : قتنا حماد بن زيد : قتنا ثابت البناني وعبد العزيز بن شبيب وشعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها^(٢) .

[٤١٥٩] حدثنا أبو علي الزعفراني : قتنا إسماعيل ابن علي عن عبد العزيز بن شبيب ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية ، وتزوجها . فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفقها^(٣) .

[٤١٦٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالك أخبره ح .
وحدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف والقمني عن مالك عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك . فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها ؛ إن لم يكن لك بها حاجة . قال رسول الله ﷺ : « هل عندك من

(١) مسلم : كتاب الرضاع (٧١٥ / ٥٦) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٣٦٥ / ٨٤) مطولاً من طريق إسماعيل ابن علي .

شيء تصدقها إياه ؟ قال : ما عندي إلا إزار ي هذا . فقال رسول الله ﷺ : إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك ؛ فالتمس شيئاً . قال : التمس ولو خاتماً من حديد ؟ فالتمس فلم يجد شيئاً . فقال له رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا - سور سماها - فقال له رسول الله ﷺ : قد زوجتك بما معك من القرآن^(١) .

[٤١٦١] حدثنا / شعيب بن عمرو الدمشقي : قتنا سفيان بن عيينة عن أبي ١/47

حازم : سمع سهل بن سعد يقول : كنت في القوم عند رسول الله ﷺ فقامت امرأة فقالت أنها قد وهبت نفسها لك ، فرأى فيها رأيك ، فقام رجل من الناس فقال : زوجنيها يا رسول الله . فلم يرد عليها شيء^(٢) . ثم قامت فقالت أنها قد وهبت نفسها لك فرأى فيها رأيك . فقام الرجل فقال : زوجنيها يا رسول الله ثم قام الثالثة . فقال النبي ﷺ هل عندك شيء ؟ قال : لا . قال : فاذهب فاطلب . فذهب فطلب فلم يجد شيئاً . فقال : هل معك شيء من القرآن ؟ قال : نعم سورة كذا وكذا . قال : فاذهب فقد زوجناكها على ما معك من القرآن^(٣) .

[٤١٦٢] حدثنا ابن الجنيدي : قتنا شاذان : قتنا سفيان ح .

وحشنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر والثوري .

وحدثنا ابن شاذان : قتنا معلى عن حماد بن زيد ح .

وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح : قتنا عبد الرزاق عن معمر ح .

وحشنا أبو الأحوص صاحبنا : قتنا قتيبة : قتنا يعقوب بن عبد الرحمن ، كل

هؤلاء عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي وذكروا حديثهم في هذا^(٤) .

روى زائدة عن أبي حازم^(٥) .

(١) مسلم (١٤٢٥ / ٧٦ ، ٧٧) من طريق أبي حازم .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٤٢٥ / ٧٧) من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٤٢٥ / ٧٦) عن قتيبة بن سعيد الثقفي .

(٥) مسلم (١٤٢٥ / ٧٧) من طريق زائدة .

٢٥- باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله وجمع الناس عليها،
 وأن الشاة الواحدة تجزئ فيها ، والدليل على أنها أدناها ، وبيان الخبر
 المبيح اتخاذها دون الشاة ، وصِفَةُ وليمة رسول الله ﷺ على
 بعض نسائه ، و (أنه)^(١) كان يدعو قومًا فإذا أكلوا
 دَعَى بآخرين ، والدليل على أن السنة في الاجتماع
 على الطعام عشرة عشرة عند / ارتفاع النهار ،
 وعلى الخروج إذا أكلوا ، وعلى توجيه
 الهدية إلى الباني بأهله ؛
 وإن قَلْتُ ، وبيان
 الاستبراء

ب/47

[٤١٦٣] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة قال : أخبرني
 حميد : سمع أنس بن مالك يقول : تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من
 ذهب . فقال رسول الله ﷺ : « أولم لو بشاة »^(٢) .

[١٤٦٣م] رواه محمد بن يحيى : قتنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثني
 أبي : قتنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : بنى رسول الله ﷺ على زينب
 بنت جحش قال : فأرسلت داعيًا على الطعام فدعوت فيجيء قوم فيأكلون ثم يخرجون ،
 ثم دعوت فيجيء قوم فيأكلون ثم يخرجون ، فدعوت حتى ما أجد أحدًا أدعوه فقلت : يا
 نبي الله ما أجد أحدًا أدعوه . فقال : « ارفعوا طعامكم » ، وإن زينب لجالسة في ناحية
 البيت ، وكانت امرأة قد أعطيت جمالًا . وبقي ثلاثة زَهَط يتحدثون في البيت ، وخرج

(١) في الأصل : إنما . والمثبت من الهامش .

(٢) مسلم (١٤٢٧ / ٨١) من طريق شعبة . وقد تقدم برقم (٤١٥٢) .

نبي الله ﷺ فانطلق نحو حجرة عائشة فقال : « السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، قالت : وعليكم السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك بارك الله لك فيهن فتقرى حجر نسائه يقول لهن مثل ما قال لعائشة ويردون عليه مثل ما ردت عائشة . ثم جاء نبي الله ﷺ فإذا الرهط الثلاثة في البيت يتحدثون ، وكان نبي الله ﷺ شديد الحياء فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة ، فما أدري أخبرته أو أخبر أن القوم قد خرجوا ، فرجع حتى إذا وضع رجله في أشكفة الباب [داخلة وأخرى خارجة أرخى الستر بيني وبينه ، وأنزلت آية الحجاب]^(٥) .

[٤١٦٤] حدثنا / عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : قفنا ١/48 محمد ابن جعفر عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب . فقال ثابت البناني : ما أولم ؟ قال أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه^(١) .
روى النضر عن معاذ بن معاذ عن شعبة .

[٤١٦٥] حدثنا الصغاني وابن شاذان قالا : ثنا المعلى : قفنا حماد بن زيد : قفنا ثابت عن أنس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش ، فإنه ذبح شاة^(٢) .

[٤١٦٦] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا سليمان : قفنا حماد بمثله : أولم بشاة .

[٤١٦٧] حدثنا الصغاني : قفنا عبيد الله بن عمر : قفنا جعفر بن سليمان : قفنا الجعد أبو عثمان عن أنس بن مالك قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ودخل بها - قال جعفر : أظنها زينب - فصنعت أم سليم حينئذ فجعلته في ثور . قالت : يا أنس اذهب بها إلى رسول الله ﷺ وأقرئه مني السلام ، وأخبره أن هذا له منها قليل . فنظر إليه ثم قال : ضغنه . ثم قال : اذهب يا أنس فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت . وسمى رجلاً . قال : فدعوت من سئى ومن لقيت . قال : قلت لأنس : عدد كم كانوا ؟ قال : زهاء ثلاثمائة . وقال لي رسول الله ﷺ :

(٥) من « صحيح البخارى » (٤٧٩٣) حيث أخرجه من طريق عبد الوارث .

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٩١) من طريق محمد بن جعفر .

(٢) مسلم (١٤٢٨ / ٩٠) من طريق حماد بن زيد .

يا أنس هاتِ القوم . قال : فدخلوا حتى امتلأت الصُّفَّة والحجرة . فقال رسول الله ﷺ : ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه . قال : فأكلوا حتى شبعوا . قال : فخرجت طائفة ، ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم . قال لي : يا أنس ارفع . فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أو حين رفعت . قال : وجلس طوائف/ب منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ وزوجته مولية وجهها إلى الحائط ، فنقلوا على رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه ثم رجع ، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه ، فابتدروا الباب فخرجوا كلهم ، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة ، فلم يلبثوا إلا يسيراً ، وأنزلت عليه هذه الآية فخرج رسول الله ﷺ وقرأهن على الناس هـ يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه - إلى قوله - كان يؤذي النبي ﴿ إلى آخر الآية [الأحزاب : ٥٣] . قال الجعد : قال أنس : أنا أخذت الناس بهذه الآية ، وحجبت نساء النبي ﷺ . قال أنس : كان رسول الله ﷺ أشد الناس حياءً (١) .

رواه معمر عن الجعد أبي عثمان ، عن أنس بن مالك قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سليم خَيْسًا في ثَوْر من حجارة . فقال أنس : فقال لي يعني : اذهب فادع من لقيت من المسلمين . فدعوت له من لقيته . وذكر الحديث (٢) .

رواه حماد بن زيد عن الجعد .

[٤١٦٨] حدثنا عباس الدوري : قشنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قشنا أبي عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب : أن أنس بن مالك قال : أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي بن كعب يسألني . قال أنس : أصبح رسول الله ﷺ عروسًا بزَيْنَب بنت جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعى الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله ﷺ / وجلس معه رجال بعد ما قام القوم فمشى ومشيت معه حتى بلغ حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم قد خرجوا ورجع ورجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم ، فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فإذا هم قد

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٩٤) من طريق جعفر بن سليمان .

(٢) مسلم (١٤٢٨ / ٩٥) من طريق معمر .

قاموا ، فضرب بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب^(١) .

[٤١٦٩] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج : قتنا الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، كان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله ﷺ زينب بنت جحش أصبح رسول الله ﷺ بها عروسًا فدعى القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ، وبقي رهط منهم عند رسول الله ﷺ فأطالوا المكث فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا ، فمشى رسول الله ﷺ فمشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة وظن رسول الله ﷺ أنهم خرجوا ، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا ، فضرب رسول الله ﷺ (بينه وبينهم)^(٢) سترًا وأنزل الله الحجاب .

[٤١٧٠] حدثنا ابن أخي ابن وهب : قتنا عمي يونس ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا يعقوب بن محمد : قتنا عبد الله بن موسى - يعني التيمي - عن أسامة ح .

وحدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني : قتنا عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي : أن عبد الله بن سالم حدثه عن الزبيري كلهم عن الزهري عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أعلم الناس بشأن الحجاب وذكر الحديث بنحوه .

[٤١٧١] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي وأبو داود الحراني قالا : ثنا عمرو بن عاصم الكلابي : قتنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : لما انقضت عِدَّة / زينب قال رسول الله ﷺ لزيد : ما أجد أحدًا من عندي منك أو^{٤٩} أثق في نفسي منك ، أتت زينب فأذكرها علي . قال : فانطلقت فإذا هي تختر عجيتها فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها حين علمت أن رسول الله ﷺ يذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي وقلت : يا زينب أبشري ، إن رسول الله ﷺ يذكرك . قالت : ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر ربي . فقامت إلى مسجدها ونزل القرءان ﴿ زوجناكها ﴾ وجاء رسول الله ﷺ فدخل

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم .

(٢) كذا بالأصل ، وفي مسلم : بيني وبينه .

عليها بغير إذن . قال أنس : فلقد رأيتنا أطمعنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار وخرج الناس ، وبقي رهط يتحدثون في البيت ، وخرج رسول الله ﷺ وتبعته فجعل يتبع حجر نسائه فيسلم عليهن ويقلن : يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ قال : فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر . قال : فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وُعدوا^(١) .

[٤١٧٢] حدثنا الصغاني : قتنا أبو النضر ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا سعيد بن سليمان قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس قال : لما انقضت عدة زينب . قال رسول الله ﷺ لزيد : « اذهب فاذكرها (علي) »^(٢) . فانطلق زيد إليها فإذا هي تجمع عجيتها . فلما رأيتها ما استطعت أن أنظر إليها وذكر الحديث بطوله وزاد : « بما وعظوا به ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولا مستنسين / لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق ﴾ . [الأحراب : ٥٣]

[٤١٧٣] حدثنا إسحاق بن سيار : قتنا أبو معمر : قتنا عبد الوارث : قتنا عبد العزيز بن صهيب : قتنا أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ غزا خيبر قال : فصلينا عندها صلاة العداة بقلس . قال : فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رذف لأبي طلحة ، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتى لتمس فخذ رسول الله ﷺ وقد انحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ وإنى أرى بياض فخذه ، فلما دخل نبي الله ﷺ القرية قال : « الله أكبر ، خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » قال : وقد خرج القوم إلى أعمالهم قال : فقالوا : محمد والخميس - قال بعض أصحابنا : والخميس الجيش - فأصبتها غنوة فجمع السبي ، فجاء دحية فقال : يا نبي الله أعطني جارية من السبي . قال : اذهب فخذ جارية . فأخذ صفية بنت حبي ف جاء رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : يا رسول الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير ، لا تصلح إلا لك . قال : ادعوه بها . قال : فجيء بها ، فلما نظر نبي الله ﷺ قال : خذ جارية من

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٨٩) من طريق سليمان بن المغيرة .

(٢) في الأصل : عليه . والمثبت من مسلم .

السبي غيرها . قال : وإن نبي الله ﷺ أعتقها وتزوجها . فقال له ثابت : يا أبا حمزة ما أصدقها ؟ قال : نفسها ؛ أعتقها . حتى إذا كنا بالطريق جهزتها أم سليم فأهدتها إليه من الليل فأصبح رسول الله ﷺ عروسًا فقال رسول الله ﷺ : « من كان / عنده شيء فليجيئ به قال : وبسط نطعًا . قال : فجعل الرجل يجيء بالسويق ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حينًا فكانت وليمة رسول الله ﷺ (١) .

[٤١٧٤] حدثنا إسحاق بن سيار وأبو داود الحارثي قالا : ثنا عمرو بن عاصم أبو عثمان الكلبي : قثنا سليمان بن المغيرة : قثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : صارت صفية لدحية في مقسمه ، فجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ويقولون : قد رأينا في السبي امرأة ما رأينا ضربها . فبعث رسول الله ﷺ إليها فأعطى بها دحية ما رضي ثم دفعها إلى أمي ، وقال : « أصلحها » . فخرج رسول الله ﷺ من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليه القُبَّة ثم أصبح . قال : فقال : « من كان عنده فضل زاد فليأتينا به » . قال : فجعل الرجل يأتي بفضل السويق والتمر والسمن حتى جمعوا من ذلك سوادًا فجعلوا حينًا ، فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء سماء إلى جنبهم ، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها فكنا إذا رأينا جدار المدينة مما نهش إليها فنرفع مطايانا . قال : فرأينا جدارها فرفعنا مطيتنا (٢) ، ورفع رسول الله ﷺ مطيته وهي خلفه فعثرت مطيته فصرع رسول الله ﷺ وصرعت . قال : فما أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها قال : فسترها رسول الله ﷺ فأتوه فقال : لم أضر . قال : فدخلنا المدينة قال : فخرج جواربي نسائه يترائنها ، ويشمتن بصرعتها (٣) .

[٤١٧٥] حدثنا الصغفاني قثنا أبو النضر / قال أنبا سليمان بن المغيرة عن ١/51

ثابت ، عن أنس بن مالك قال : رأيت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم . قال : صارت صفية لدحية الكلبي في مقسمه وذكر الحديث بطوله بمعناه بتمامه .

(١) مسلم (١٣٦٥ / ٨٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب .

(٢) رفعنا مطيتنا : أي أسرعنا بها .

(٣) مسلم (١٣٦٥ / ٨٨) من طريق سليمان بن المغيرة .

[٤١٧٦] حدثنا جعفر بن محمد : قتنا عفان : قتنا حماد بن سلمة قال : أبنا ثابت عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ خطب زينب على زيد بن حارثة قال : فكأنها أبت فأنزل الله تعالى : ﴿ ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ... ﴾ إلى آخر الآية ثم إنه كان منها شيء فأراد أن يطلقها فجعل رسول الله ﷺ يقول : « اتق الله يا زيد وأمسك عليك زوجك » . فلما قضى زيد منها وطراً طلقها . فلما انقضت عدتها بعث رسول الله ﷺ يخطبها على نفسه قال : فأتاها ، وهي تعجن عجيتها فجعل زيد يمشي القهقري كراهية أن ينظر إليها ، وقد ذكرها رسول الله ﷺ فقال : يا زينب إن رسول الله ﷺ قد خطبك . فقالت : مرحباً برسول الله ﷺ ورسوله . ونزل القرءان على رسول الله ﷺ : إنا زوجناكها .

وقد قال حماد : فجعل يمشي القهقري إعظاماً لها ؛ لأن رسول الله ﷺ قد خطبها^(١) .

[٤١٧٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وجعفر الصائغ قالا : ثنا عفان بن مسلم : قتنا حماد بن زيد عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو زينباً إلى رسول الله ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ : « يا زيد اتق الله وأمسك عليك أهلك » فأنزل الله عز وجل : ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

[٤١٧٨] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ : قتنا عبيد الله بن محمد : قتنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس قال : كنت رديقاً لأبي طلحة يوم خيبر ، وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ ، فأتينا خيبر حين بزغت الشمس ، وقد خرجوا بمواشيهم وفؤسهم ومرورهم ومكاتلهم فقالوا : محمد والخميس محمد والخميس . وقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . فقاتلهم رسول الله ﷺ فظهر عليهم ، فلما قسم المغنم قيل : يا رسول الله إنه قد وقع في سهم دحية الكلبي جارية جميلة فابتاعها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أم سليم تهيئها وتصنعها - وكانت أم سليم تغزو مع

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٨٩) من طريق ثابت بنحوه .

رسول الله ﷺ - فبنى بها رسول الله ﷺ فدعى بالأنطاع وفحصت الأرض أفاحيص^(١) ، ثم وضعت الأنطاع فيها ثم جيء بالسمن والتمر والأقط ، فأكل الناس حتى شبعوا : فقال الناس : أتزوجها أم أتخذها أم ولد ؟ قالوا : إن حجبتها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد . فلما أراد أن يركب حجبتها حتى قعدت على عجز البعير خلفه ، ثم ركب فلما دنا من المدينة أوضع وأوضع الناس وأشرف النساء ينظرن^(٢) وعثرت برسول الله ﷺ راحلته فوقع ووقعت صفية ، فقام رسول الله ﷺ فحجبها فقالت النساء : أبعدهم اليهودية فعل بها ، وفعل بها . وشتمن بها . قال ثابت : فقلت لأنس : يا أبا حمزة أوقع رسول الله ﷺ عن راحلته ؟ قال : إي والله ، لقد وقع يا أبا محمد عن راحلته .

قال أنس : / وشهدت وليمة زينب بنت جحش فأشبع رسول الله ﷺ الناس خبزاً /^{ب/52} ولحماً : كان يبعثني فأدعو الناس فإذا أكلوا خرجوا ، وجاء الآخرون فلما فرغ خرج من بيتها وخرجت معه ، وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث . فخرج رسول الله ﷺ فجعل يطوف على نسائه يستقر بهم بيتاً بيتاً وأنا معه ، كلما أتى على باب امرأة قال : « السلام عليكم كيف أصبحت أهل البيت ؟ » فيقولون : بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ فيقول : « بخير » . فلما مرّ بهن أجمع رجع ورجعت فلما بلغ باب البيت رأى الرجلين قد استأنس بهما الحديث ؛ فكره مكانهما ، فلما رأى الرجلان^(٣) أنه رجع خرجا . قال : فرجع رسول الله ﷺ . قال أنس : فوالله ما أدري أنا أخبرته أم نزل عليه الوحي أنهما خرجا ، فرجع ورجعت معه ، فلما وضع رجله في أشكفة الباب أرخى المستر بيني وبينه ، ونزلت آية الحجاب^(٤) .

[٤١٧٩] حدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا حجاج بن المنهال : قتنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت قال : قال أنس ... وذكر الحديث إلى قوله : والله لقد وقع عن راحلته .

(١) فحصت الأرض أفاحيص : أي حفرت شيئاً بغيراً ليثبت السمن في الأنطاع ولا يخرج .

(٢) كتب فوقها في الأصل : « والناس ينظرون » .

(٣) في الأصل « الرجلين » .

(٤) مسلم (١٣٦٥ / ٨٧) من طرق حماد بن سلمة .

[٤١٨٠] حدثنا جعفر بن محمد : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت قال : قال أنس : شهدت وليمة زينب بنت جحش ، فأشبع الناس خبزًا ولحمًا ، وكان يعثني فأدعو الناس فلما فرغ قام فتبعته ، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث لم يخرججا ، فجعل يمر على نسائه يسلم على كل واحدة منهن : « سلام عليكم يا أهل البيت كيف أصبحتم ؟ » فيقولون : بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ فيقول : « بخير » ، فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب إذا هو برجلين قد استأنس بهما الحديث رجع فلما رأياه / قد رجع قاما فخرججا ؛ فوالله ما أدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرججا ، فرجع ورجعت معه ، فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخى الستر بيني وبينه ، وأنزل الله هذه الآية : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه... ﴾ [الأحزاب : ٥٣] حتى فرغ من الآيات^(١) .

وبإسناده : أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس .

[٤١٨١] حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي : ثنا أبو النعمان : ثنا حماد ابن زيد عن ثابت عن أنس قال : نزلت في زينب بنت جحش : ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ [الأحزاب : ٣٧] قال : فتزوجها رسول الله ﷺ فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها ؛ ذبح شاة^(٢) .

[٤١٨٢] حدثنا أبو أمية : ثنا أبو النعمان : ثنا معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي : ثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون . قال فأخذ كأنه يتهاى للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام فلما قام من قام من القوم ، وقعد ثلاثة نفر ، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا ، فجئت فأخبرت النبي ﷺ فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي - إلى قوله - عند الله عظيمًا ﴾^(٣) . [الأحزاب : ٥٣]

(١) مسلم (١٤٢٨ / ٨٧) من طريق عفان .

(٢) مسلم (١٤٢٨ / ٩٠) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٤٢٨ / ٩٢) من طريق معتمر بن سليمان .

٢٦- باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة
والأكل منها ، وإباحة ترك الأكل منها للصائم ،
وعليه أن يدعو ويترك عليهم إذا لم
يأكل وكان صائماً

[٤١٨٣] حدثنا موسى بن إسحاق القواس أبو محمد : قتنا عبد الله بن نمير :

قتنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا دُعي
أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ، فإن كان صائماً دعا وبرك ، وإن كان مفطراً
أكل » .

رواه ابن نمير عن أبيه فلم يقل : « عرس »^(١) .

ورواه خالد فقال : « عرس »^(٢) .

[٤١٨٤] حدثنا ابن شاذان : قتنا معلى : قتنا يحيى بن أبي زائدة قال :

حدثني عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دُعي
أحدكم إلى وليمة فليأتها » فكان ابن عمر إذا دُعي أجاب ، فإن كان صائماً برّك ،
وإن كان مفطراً أكل .

[٤١٨٥] حدثنا يوسف بن مسلم ومحمد بن الخليل والصغاني قالوا : ثنا

حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال :
سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال النبي ﷺ : « أجيئوا الدعوة إذا دُعيتم »
قال : وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس فيأتيها وهو صائم^(٣) .

[٤١٨٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا أنس بن عياض قال :

حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « أجيئوا

(١) مسلم (١٤٢٩ / ٩٨) .

(٢) مسلم (١٤٢٩ / ٩٧) من طريق خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر .

(٣) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٣) من طريق حجاج بن محمد .

الدعوة إذا دعيت^(١)

[٤١٨٧] حدثنا الصغاني : قتنا عبد الله بن بكر : قتنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا دُعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطرًا فليطعم ، وإن كان صائمًا فليصلي » .
رواه حفص بن غياث عن هشام مرفوعًا أيضًا .
قال هشام : والصلاة : الدعاء^(٢) .

٢٧- باب إيجاب إجابة الداعي ، والإباحة

(للمدعو) ترك الأكل عنده إلا أن

يحب أن يطعم

[٤١٨٨] حدثنا سعدان بن يزيد : قتنا إسحاق بن يوسف ح .
وحدثنا الغزي : قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » .
وقال إسحاق : « ... إلى الطعام / وهو صائم فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك »^(٣) .

ب/53

[٤١٨٩] حدثنا البكائي : قتنا عبید الله عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : « إذا دُعي أحدكم فليجب الحديث » .
[٤١٩٠] حدثنا حمدان بن الجنيدي : قتنا أبو عاصم عن سفيان وابن جريج عن أبي الزبير قال : قال النبي ﷺ : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك »^(٤) .

(١) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٣) من طريق موسى بن عقبة .

(٢) مسلم (١٤٣١ / ١٠٦) من طريق هشام بن حسان .

(٣) مسلم (١٤٣٠ / ١٠٥) من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٤٣٠ / عقب ١٠٥) من طريق أبي عاصم .

[٤١٩١] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخاه لطعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » .

٢٨- بيان إيجاب [إجابة] الدعوة عرسًا كان أو غيره

[٤١٩٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : قرأنا على عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو غيره »^(١) .

[٤١٩٣] حدثنا الصغاني : قتنا عفان بن مسلم ح .

وحدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا معلى بن أسد قالا : ثنا وهيب بن خالد : قتنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دُعي أحدكم إلى دعوة فليات - أو قال : - فلياتها » . قال : وكان ابن عمر يجيب صائمًا ومفطرًا .

[٤١٩٤] حدثنا الصغاني : قتنا عفان : قتنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « أجيئوا الدعوة إذا دعيتم »^(٢) .

[٤١٩٥] حدثنا محمد بن حيويه قال : أنبا سليمان بن حرب ح .

وحدثنا الدندانى : قتنا مسدد قالا : ثنا حماد بن زيد مثله .

[٤١٩٦] حدثنا أبو المثنى : قتنا مُسَدَّد : قتنا بشر بن المفضل : قتنا إسماعيل ابن أمية عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « اتتوا الدعوة إذا دعيتم »^(٣) .

[٤١٩٧] حدثنا أبو أمية قتنا يحيى بن بُكير : قتنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن عَنَج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : [إذا دعا

(١) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٠) من طريق عبد الرزاق .

(٢) مسلم (١٤٢٩ / ٩٩) من طريق حماد بن زيد .

(٣) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٢) من طريق بشر بن المفضل .

1/54 أحدكم أخاه فليجب عرسًا / [كان] أو نحوه» (١) .

[٤١٩٨] حدثنا سعيد بن عمرو المكوني وعطية بن بقية وأبو عتبة الحمصيون قالوا : ثنا بقية بن الوليد : قثنا الزبيدي عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى عَرَسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيَجِبْ » (٢) .

[٤١٩٩] حدثنا فضلك الرازي قال : حدثني إسحاق بن حمزة البخاري : قثنا عيسى بن موسى أبو أحمد عن أبي حمزة الشكري ، عن رقية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ » .

[٤٢٠٠] حدثنا محمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى قالا : أنبا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : قال النبي ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يَأْتِهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

٢٩- باب ذكر الدليل على إيجاب إجابة الداعي إلى

طعام الوليمة ، وَإِنْ مُنَعَهَا مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا يُؤْمَنُ

يُدْعَى إِلَيْهَا ، وَأَنَّهَا شَرُّ الْأَطْعَمَةِ

التي تُتَّخَذُ إِذَا خُصَّ

بِهَا الْأَغْنِيَاءُ دُونَ

الْفُقَرَاءِ

[٤٢٠١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : ثنا الزهري قال : حدثني الأعرج : أنه سمع أبا هريرة يقول : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتَّعَمُّهَا الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٣) .

(١) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٠) من طريق نافع . وما بين المعقوفين منه ومن غيره .

(٢) مسلم (١٤٢٩ / ١٠١) من طريق بقية بن الوليد .

(٣) مسلم (١٤٣٢ / ١٠٨) من طريق سفيان .

[٤٢٠٢] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري بإسناده مثله .

قال أبو عوانة : ابن جريج عن صالح غريب ؛ لأنه أنبل من صالح .

[٤٢٠٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أنبا يونس ومالك عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(١) .

حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثني / محمد 54 ب ابن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب ، عن الزهري بإسناده مثله .

قال أبو عوانة : أيوب عن الزهري حسن .

[٤٢٠٤] حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب والأعرج ، عن أبي هريرة قال : شر الطعام طعام الوليمة يدعى عليها الغني ، ويترك المسكين ، وهي حق ، ومن تركها فقد عصى الله ورسوله^(٢) .

[٤٢٠٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حدثني الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ، ويترك المساكين . ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

[٤٢٠٦] حدثنا أبو أمية الطرسوسي : قثنا محمد بن مصعب ويحيى بن الضحاك قالا : ثنا الأوزاعي عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[٤٢٠٧] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا زياد ابن سعد قال : سمعت ثابت الأعرج يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

(١) مسلم (١٤٣٢ / ١٠٧) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٤٣٢ / ١٠٩) من طريق عبد الرزاق .

« شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها مَنْ يأتيها ، ويُدعى إليها مَنْ ياباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »^(١) .

قال الحميدي [ثنا سفيان]^(٢) ثنا زياد قال : قلت لثابت الأعرج من أين سمعت من أبي هريرة ؟ فقال : كان موالئ يبعثوني يوم الجمعة آخذ لهم مكانًا عند المنبر ، فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة فيحدث الناس فكنت أسمع ، فقال أحمد ابن حنبل : ما أرى بحديثه بأس - يعني ثابت ، وهو ابن عياض ، ويحدث عنه عبيد الله ومالك وزياد .

٣٠- باب ذكر الخبر الموجب إتيان الوليمة إذا دعي

إليها ، وإيجاب الإجابة إليها ولو كُراع

[٤٢٠٨] أخبرنا يونس بن / عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : أن مالكًا أخبره عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها »^(٣) .

[٤٢٠٩] أخبرني العباس بن الوليد بن مزيّد العذري قال : أخبرني أبي : قتنا عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعيتُم إلى كُراع فأجيبوا » قال نافع : وكان ابن عمر إذا دُعي أجاب ، فإن كان مفطرًا أكل ، وإن كان صائمًا دعا لهم ويؤك ، ثم انصرف .

[٤٢١٠] حدثنا محمد بن صالح كيلجة : قتنا حرملة : قتنا ابن وهب قال : حدثني عمر بن محمد عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا دُعيتُم إلى كُراع فأجيبوا »^(٤) .

(١) مسلم (١٤٣٢ / ١١٠) من طريق سفيان .

(٢) من هامش المخطوط .

(٣) مسلم (١٤٢٩ / ٩٦) من طريق مالك .

(٤) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٤) عن حرملة .

٣١- باب ذكر الخبر الدال على الإباحة للصائم

ترك إجابة الداعي إلى طعام

وإعلامه أنه صائم

[٤٢١١] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم » (١) .

وثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .

٣٢- باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لمتخذ

الوليمة والداعي إليها أن يخص من

أحب منهم بزيادة

لون منها

[٤٢١٢] حدثنا عبد الله بن الحسين بن جابر بن عبد الله المصيصي : قثنا ابن أبي مريم قال : أنبا أبو غسان محمد بن مطرف قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : لما أعرس أبو أسيد دعا رسول الله ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعامًا ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، وبئلت تمراتٍ من الليل في تورٍ من حجارة ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أمأته فسقته تخصّه بذلك (٢) .

٣٣- بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن

يتزوج بها / ويصدقها عتقها

[٤٢١٣] حدثنا أبو علي الحسن بن الصباح الزعفراني : قثنا إسماعيل ابن علي

(١) مسلم : كتاب الصيام (١١٥٠ / ١٥٩) من طريق سفيان .

(٢) مسلم : الأشربة (٢٠٠٦ / ٨٧) من طريق ابن أبي مريم .

عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها . فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها^(١) .

[٤٢١٤] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر : قتنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنس بن مالك يحدث : أن النبي ﷺ حين سبى صفية تزوجها . قال ثابت لأنس : ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها .

[٤٢١٥] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو عاصم قالوا : ثنا سعيد بن أبي عروبة : قتنا قتادة : أن أنس بن مالك حدثهم : أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(٢) .

[٤٢١٦] وحدثنا إسماعيل بن عباد الأزسوفي : قتنا ضمرة بن ربيعة ح .

وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني : قتنا عبد الملك الذمّاري ح .

وحدثنا محمد بن يحيى وأبو العباس الغزي وسعيد بن عبدوس بن أبي زيدون قالوا : ثنا الفريابي قالوا : ثنا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد ، عن شعيب بن الحجاب عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها مهرها^(٣) .

[٤٢١٧] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا مسدد : قتنا عبد الوارث عن شعيب

ابن الحجاب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها الحيس .

[٤٢١٨] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا أبو النعمان : قتنا حماد بن زيد : قتنا

ثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحجاب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(٤) .

[٤٢١٩] حدثنا محمد بن إدريس أبو بكر وراق الحميدي وأبو بكر أخو

خطاب قالوا : ثنا محمد بن عبيد بن جساب : قتنا أبو عوانة عن أبي عثمان ، عن

(١) مسلم (١٣٦٥ / ٨٤) من طريق إسماعيل ابن علي مطولاً .

(٢) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق قتادة .

(٣) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق سفيان عن يونس .

(٤) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب .

أنس : أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وجعل / عتقها صداقها^(١) .

رواه معاذ بن هشام عن أبيه ، عن شعيب ، عن أنس : « وأصدقها عتقها » .
قال أبو عوانة : هو الجعد أبو عثمان .

[٤٢٢٠] حدثنا أبو داود المصنفي : قتنا عمرو بن عون : قتنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها^(٢) .

[٤٢٢١] وحدثنا أحمد بن يحيى (السامري)^(٣) : قتنا أحمد بن أبي طيبة : قتنا ورقاء بن عمر عن منصور ، عن رجل من أهل البصرة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة بنت حبي وجعل عتقها مهرها ، وأولم لها حينئذ على نطع .

قال أبو عوانة : أظن الرجل سعيد بن أبي عروبة .

٣٤- باب ذكر ثواب مَنْ يَعْتَقُ جَارِيَةَ

ثم يَتَزَوَّجُ بِهَا ، والدليل على

الإباحة لوليّ المرأة أن

يزوجها من نفسه

برضاها

[٤٢٢٢] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري : قتنا معاوية بن هشام : قتنا علي بن صالح عن أبيه ، عن الشعبي قال : أتاه رجل من خُرَاسان يقال له أبو إبراهيم فقال : إنا بخراسان يكون للرجل منا الأمانة فيعتقها ثم يتزوجها فيدعوه « كالراكب هديّه » فقال الشعبي : حدثني أبو بردة عن أبي موسى : أن النبي ﷺ

(١) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) عن محمد بن عبيد بن حساب الثُبَيري وهو شيخ مسلم .

(٢) مسلم (١٣٦٥ / ٨٥) من طريق أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب .

(٣) من هامش الأصل وكتب فوقها « صحح » وسيأتي هنا كذلك (برقم ٤٢٥٢) . ووقع في الأصل :

« السامري » .

قال : « أيما رجل كانت له أمة أدبها فأحسن أدبها ثم تزوجها فله أجران »^(١) .

حديث علي بن صالح عزيز وهو أخو الحسن بن صالح .

[٤٢٢٣] حدثنا علي بن حرب : قتنا محمد بن فضيل عن مطرف ، عن عامر ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران »^(٢) .

[٤٢٢٤] حدثنا أبو عمرو بن (أبي غَزَزَة)^(٥) : قتنا أبو غسان عن مسعود ، عن مطرف بإسناده في الرجل تكون له الجارية فيعلمها فيحسن تعليمها وأدبها فأحسن /56 ب أدبها ثم يعتقها ثم يتزوجها / فإن له أجران^(٣) .

[٤٢٢٥] حدثنا إسماعيل بن يعقوب الصبحي : قتنا محمد بن موسى بن أعين قال : حدثني أبي ح .

وحدثنا أبو داود السجزي : قتنا هناد : قتنا عَبْثَر كلاهما عن مطرف ، عن عامر ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران »^(٣) .

[٤٢٢٦] حدثنا ابن شاذان : قتنا معلى : قتنا أبو عوانة عن مطرف بإسناده : « أيما رجل أعتق أمته وتزوجها كان له أجران »^(٣) .

٣٥- بيان إباحة الشروط في النكاح ، وإيجاب الوفاء بها بعد

التزويج ، والدليل على إجازة النكاح

أو العقد بأي شرط كان

[٤٢٢٧] حدثنا عباس الدوري والصفاني قالا : ثنا أبو عاصم : قتنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله

(١) مسلم : كتاب الإيمان (١٥٤ / ٢٤١) من طريق صالح بن أبي صالح الهمداني .

(٢) مسلم : كتاب النكاح (١٥٤ / ٨٦) من طريق مطرف .

(٥) في الأصل : (أبي غرة) ، والتصويب والضبط من « توضيح المشتبه » (٦ / ٢٥٦) .

(٣) تقدم في السابق .

اليزني ، عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا به - وقال الصغاني : يوفى به - ما استحلتم به الفروج »^(١) .

[٤٢٢٨] حدثنا علي بن إشكاب : قثنا محمد بن ربيعة : قثنا عبد الحميد بن جعفر بمثله : « أحق الشروط أن يوفى ما استحلتم به الفروج »^(٢) .

[٤٢٢٩] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا شعيب بن سعد ح .

وحدثنا بشر بن موسى : قثنا يحيى بن إسحاق قالا : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله ، عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج » .

[٤٢٣٠] وحدثنا أبو شيبه بن أبي بكر بن أبي شيبه : قثنا عبید الله بن موسى : قثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن عقبه بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به فروج النساء »^(٣) .

٣٦- باب ذكر الخبر المبيح لوالد المرأة / أن يمتنع من الإذن لزوج

الابنة أن يتزوج بامرأة أخرى ، ويقوم بمنعه عن

التزويج عليها ، أو طلاقها ، والدليل على

أن له أن يشكو زوج ابنته

إلى إخوانه

وأصحابه

[٤٢٣١] حدثنا أبو بكر أحمد بن علي الخزاز الدمشقي : قثنا مروان بن

محمد قال : ثنا الليث بن سعد ح .

(١) مسلم (١٤١٨ / ٦٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) تقدم في السابق .

وحدثنا الربيع بن سليمان : قتنا شعيب بن الليث : قتنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : « إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم ، لا آذن له ، ثم لا آذن له ، إلا أن يمتأثر ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيها ما آذاها »^(١) .

وقال الربيع : « إلا أن يريد » .

[٤٢٣٢] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا أحمد بن يونس وغيره عن ليث عن ابن أبي مليكة ح^(٢) .

وحدثنا الربيع بن سليمان إملاءً : قتنا ابن وهب قال : سمعت الليث يقول : حدثني ابن أبي مليكة بإسناده مثله^(٣) .

وحدثنا أبو أمية : قتنا موسى بن داود : قتنا الليث بإسناده مثله ، ولم يذكر المنبر^(٤) .

[٤٢٣٣] وحدثنا أبو الأحوص صاحبنا : قتنا أبو الوليد : قتنا سفيان بن عيينة ح^(٥) .

وحدثنا الصغاني : قتنا أبو معمر : قتنا سفيان عن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها » . قال أبو الوليد : « بضعة أو مضفة »^(٦) .

[٤٢٣٤] حدثنا أبو أمية الطرسوسي وأبو زُرعة الدمشقي قالوا : ثنا أبو اليمان :

قتنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني علي بن الحسين : أن المسور بن مخرمة أخبره :

ب / 57 أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم /

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٤٩ / ٩٣) عن أحمد بن عبد الله بن يونس .

(٣) تقدم في السابق .

(٤) تقدم في السابق .

(٥) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٤٩ / ٩٤) من طريق سفيان فضائل الصحابة .

(٦) تقدم في السابق .

عليه وسلم فقالت له : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكحاً ابنة أبي جهل . قال المسور : فقام النبي ﷺ فسمعتة حين تشهد ثم قال : أما بعد : فإنني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني ، وإن فاطمة مضغة مني - قال أبو بكر : بضعة مني - وإنني أكره أن تفتوها ، وإنها لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد أبداً . قال : فترك علي الخطبة^(١) .
وحدِيث أبي زُرعة مختصر .

[٤٢٣٥] حدثنا عمران بن بكار الحمصي : قثنا أبو الثقيفي : قثنا ابن سالم عن الزبيدي ، قال : أخبرني الزهري : أن علي بن حسين أخبره : أنهم لما رجعوا من الطَّف^(٢) وكان أتى به يزيد بن معاوية أسيراً في رهط هو رابعهم . قال علي : فلما قدمنا المدينة جاءني المسور بن مخرمة الزهري فقال لي : يا ابن فاطمة ادفعوا إلي سيف رسول الله ﷺ أمنعه لكم فوالله لئن دفعتموه إلي لا ينال حتى يسفك دمي فإنني أحفظكم بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في فاطمة ، وكان علي بن أبي طالب خطب عليها بنت أبي جهل فلما (واعدوه)^(٣) لينكحوه سمعت بذلك فاطمة ، فأث رسول الله ﷺ فقالت : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل ؛ فقام رسول الله ﷺ بعد الصلاة فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ؛ إنني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وأثنى عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال : إن فاطمة بضعة مني وإنما أكره أن تفتوها ، وإنها والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد أبداً .

[٤٢٣٦] حدثنا عثمان بن حُرَازد الأنطاكي : قثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ، ثنا [٤] / يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قثنا أبي عن الوليد بن ١/58

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤٩ / ٩٦) من طريق أبي اليمان .

(٢) أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية ، فيها كان مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه . « معجم البلدان » (٤ / ٣٦) .

(٣) في الأصل : واعداه . والتصويب من « مسند الشاميين » (١٧٠٧) حيث أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن سالم .

(٤) من « معجم الطبراني الكبير » (٢٠ / ١٩ / ح ٢٠) ، وهو في « المسند » (٤ / ٣٢٦) .

كثير قال : حدثني محمد ابن عمرو بن حلحلة الدؤلي : أن ابن شهاب الزهري حدثه : أن علي بن حسين حدثهم : أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه قال : فلقيني المسور بن مخزومة فقال : هل لك إلي من حاجة تأمرني بها ؟ قال : فقلت : لا . قال : هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه ، وإنم الله لعن أعطيتيه لا يتخلص إليه أبداً حتى يبلغ نفسي ، إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة ، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا ، وأنا يومئذ محتلم فقال : إن فاطمة مني ، وإني أتخوف أن تُفتن في دينها . ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس وأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن ، قال : حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي ، وإنني لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ؛ ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله في مكان واحد أبداً^(١) .

[٤٢٣٧] أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لم يتزوج رسول الله ﷺ على خديجة حتى ماتت^(٢) .

٣٧- باب حظر إنكاح الأيم حتى تُستأمر ، وإنكاح البكر حتى تأذن ، وأن إذنها المكوت

[٤٢٣٨] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو علي الحنفي ح .
وحدثنا عمار بن رجاء : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا عبد الوهاب بن عطاء : قتنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة : قتنا أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤٩ / ٩٥) عن أحمد بن حنبل .

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل خديجة أم المؤمنين (٢٤٣٦ / ٧٦) من طريق عبد الرزاق .

« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قيل : يا رسول الله وما إذنها ؟ قال : « أن تك » (١) .

[٤٢٣٩] حدثنا أبو عمران الثمثري موسى بن زكريا بالبصرة : قثنا مؤمل بن

هشام : قثنا إسماعيل بن إبراهيم عن / الحجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا تنكح الشيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . قيل : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « أن تك » (٢) .

[٤٢٤٠] حدثنا إسحاق (٥) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي

كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : تستأمر الشيب ، وتستأذن البكر . قالوا : وما إذنها يا رسول الله ؟ قال : أن تك (٣)

[٤٢٤١] حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي : قثنا الوليد بن

مسلم : قثنا أبو عمرو ح .

وأخبرني العباس بن الوليد العذري : قثنا محمد بن شعيب قال : حدثني

الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الشيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ؛ وإذنها الصموت » (٤) .

[٤٢٤٢] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا بشر بن بكر : قثنا الأوزاعي بمثله

قال : وكيف إذنها يا رسول الله ؟ قال : « الصموت » (٥) .

(١) مسلم (١٤١٩ / ٦٤) من طريق هشام .

(٢) تقدم في السابق .

(٥) في الأصل : إسحاق بن عبد الرزاق الصنعاني . وكب فوقها « كذا » . وهو خطأ .

(٣) مسلم (١٤١٩ / عقب (٦٤)) من طريق عبد الرزاق .

(٤) تقدم في السابق من طريق الأوزاعي .

(٥) انظر السابق .

[٤٢٤٣] حدثنا محمد بن أبي تمام العسقلاني : قتنا آدم بن أبي إياس ح .
 وحدثنا أبو أمية : قتنا عبيد الله بن موسى قالوا : ثنا شيبان ، عن يحيى ، عن
 أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى
 تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن . قال : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت »^(١) .

[٤٢٤٤] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي وعباس الدوري قالوا : ثنا هارون
 ابن إسماعيل قال : أنبا علي بن المبارك : قتنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ،
 عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر
 حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال : أن تسكت »^(٢) .

[٤٢٤٥] حدثنا أحمد بن أبي عمران المعدل : قتنا سورة بن الحكم بإسناده
 مثله^(٣) .

اتفق لفظ هشام وشيبان ومعاوية في هذا الحديث .

سمعت أبا العباس المبرود^(٤) يقول : الأيم التي لا زوج لها نكحت أو لم تنكح/
 قال الشاعر :

فإن تنكحي أنكئخ وإن تتأيمي يدا الدهر ما لم تنكحي أتأيم

[٤٢٤٦] حدثنا يوسف بن مسلم والصغاني وأبو حميد وابن أبي الحارث
 قالوا : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال
 ذكوان مولى عائشة : سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية
 ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم تستأمر . قالت
 عائشة : فقلت له : فإنما هي تستحي فتسكت . فقال رسول الله ﷺ : ذاك إذنها
 إذا سكتت^(٤) .

(١) تقدم في السابق من طريق شيبان .

(٢) تقدم في السابق من طريق يحيى بن أبي كثير .

(٣) انظر السابق .

(٤) هو محمد بن يزيد النحوي . « وفيات الأعيان » ، (٤ / ٣١٣) ، والبيت في لسان العرب [أيم] .

(٤) مسلم (١٤٢٠ / ٦٥) من طريق ابن جريج .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب ح .
وحدثنا ابن الجنيد وأبو أمية قالوا : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده
مثله ح^(١) .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قثنا الفريابي [ثنا سفيان]^(٢) عن ابن جريج ، عن
ابن أبي مليكة ، عن أبي عمرو - وهو ذكوان - عن عائشة ، عن النبي ﷺ
بمثله^(٣) .

[٤٢٤٨] حدثنا الصغاني : قثنا أبو صالح : قثنا الليث بن سعد عن ابن أبي
مليكة ، عن أبي عمرو مولى عائشة : أن عائشة قالت للنبي ﷺ : إن البكر
تسحي . فقال : « رضاها صمتها »^(٤) .

٣٨ - باب ذكر الخبر الدال على أن الثيب إذا رغبت في رجل لم

يكن لوليها أن يمتنع من تزويجها منه ، وإن كرهه وليها

ورغب فيمن هو خير لها منه ، وعلى أنه ليس

للأب أن يزوج البكر المدركة حتى تأذن

له بسكوتها ، وعلى إبطال

نكاح المرأة التي تزوج

نفسها ثيباً كانت

أو بكرًا

[٤٢٤٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني مالك بن

(١) تقدم في السابق .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) تقدم في السابق .

(٤) تقدم في السابق .

أنس : أن عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها »^(١)

[٤٢٥٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا عثمان بن عمر ح .

وحثنا محمد بن حيويه قال : أنبا مطرف ويحيى بن يحيى والقعنبي كلهم عن ب/٥٩ مالك ، عن عبد الله بن / الفضل بإسناده مثله^(٢) .

[٤٢٥١] حدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي قال : أنبا مالك بمثله : والبكر

تستأمر^(٣) .

[٤٢٥٢] أخبرني أبو سلمة الفقيه : قتنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدماري

عن سفيان الثوري ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها دون وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها »^(٤) .

[٤٢٥٣] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قتنا مسلم : قتنا شعبة عن

مالك بن أنس ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « الشيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر رضاها سكوتها »^(٥) .

[٤٢٥٤] حدثنا أحمد بن يحيى السابري قتنا بكير بن جعفر عن عمران بن

(عبيد) الضبي قال : حدثني شعبة بن الحججاج عن مالك بن أنس ، عن رجل ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « الشيب أولى بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ؛ وإقرارها صماتها » .

[٤٢٥٥] حدثنا فضلك الرازي : قتنا قتيبة بن سعيد .

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم (١٤٢١ / ٦٦) عن يحيى بن يحيى .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

قثنا أبو داود السجزي : قثنا أحمد بن حنبل قالوا : ثنا سفیان بن عيينة عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل : سمع نافع بن جبیر يحدث عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ؛ وإذنها سكوتها »^(١) .

[٤٢٥٦] حدثنا ابن أبي مسرة : قثنا الحميدي : قثنا سفیان : قثنا زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل بمثله « تستأمر في نفسها ، وصحتها إقرارها »^(٢) .

[٤٢٥٧] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبیر ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليثة تستأمر فصحتها إقرارها » كذا

[٤٢٥٨] حدثنا / يزيد بن سنان قثنا أبو علي الحنفي قالوا : ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال : أخبرني نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « الأيم أولى بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وصحتها إقرارها » .

[٤٢٥٩] حدثنا الصغاني وأبو أمية قالوا : قثنا عبيد الله بن موسى وأبو عاصم عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، فإن نكحت فهو باطل فهو باطل فهو باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

٣٩- باب الإباحة للأب أن يزوج الصغيرة ولا يستأذنها ، والإباحة

لزوجها أن يدخل بها قبل البلوغ ، والدليل على

أن السنة في البناء بها نهائياً

[٤٢٦٠] حدثنا الربيع بن سليمان : قثنا الشافعي : قثنا سفیان بن عيينة عن

(١) مسلم (١٤٢١ / ٦٧) عن قتيبة بن سعيد .

(٢) انظر السابق .

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وحدثنا أبو أمية : ثنا إسماعيل بن الخليل : ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج . قالت : فوعكت فتمزق شعري فأوفى شعري جُميمة فأتتني أمي أم زومان ، وإني لفي أرجوحة ومعني صواحبات لي ، فصرخت بي ، فأتيتهما ، وما أدري ما تريد بي ، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار ، وإني لأنهج حتى سكن بعض نَفسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا النسوة من الأنصار في بيت فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر^(١) ، فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأنني ، فلم يرعني^(٢) إلا رسول الله ﷺ ضحى ، فأسلمتني إليه وأنا / يومئذ بنت تسع سنين^(٣) .

لفظ أبي أمية ، وحديث الشافعي مختصر .

[٤٢٦١] حدثنا علي بن حرب وعباس الدوري وعمار بن رجاء قالوا : ثنا جعفر بن عون قال : أنبا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات فكن صواحيبي يأتيني فكان النبي ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ^(٥) إلي^(٤) .

[٤٢٦٢] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي : ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة بإسناده : كنت ألعب بالبنات فتجيء صواحيبي ، فكن يَتَقِمَّعْنَ^(٥) من رسول الله ﷺ إذا دخل ، وكان رسول الله ﷺ يسربهن يلعبن معي^(٦) .

[٤٢٦٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الحكم قالوا : ثنا أنس ابن عياض بإسناده مثله .

(١) أي على خير حظ .

(٢) فلم يرعني : لم يفاجئني .

(٣) مسلم (١٤٢٢ / ٦٩) من طرق هشام بن عروة .

(٥) يُسَرِّبُهُنَّ : أي يرسلهن .

(٤) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٤٠ / ٨١) من طريق عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة .

(٥) يتقمعن : يتزين حياء وهيبة ، وقيل : يدخلن في بيت ونحوه .

(٦) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٤٠ / عقب ٨١) من طريق أبي أسامة .

[٤٢٦٤] حدثنا الحسين بن بهان : قثنا سهل بن عثمان : قثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة : قثنا هشام بن عروة بإسناده نحو حديث علي بن مسهر .

[٤٢٦٥] حدثنا ابن أبي الحنين : قثنا شهاب بن عباد : قثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين ، وجاء إلي نسوة من الأنصار فأخذنني وأنا ألعب على الأرجوحة . قالت : وكانت الحمى أصابتني فسقط شعري ، وكانت لي وفرة فطينني وغسلني وأهديت إليه ، ولي وفرة ، وكنت ألعب بالبنات ومعني الجواد فإذا دخل خرجن وإذا خرج سَرَبَهُنَّ إلي^(١) .

[٤٢٦٦] حدثنا أبو العباس الغزي : قثنا محمد بن يوسف الفريابي : قثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً^(٢) .

[٤٢٦٧] حدثنا الصغاني : قثنا مسلم بن إبراهيم : قثنا جعفر بن سليمان : قثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني النبي ﷺ لسبع ودخل بي لتسع سنين^(٣) .

[٤٢٦٨] حدثنا أبو أمية : قثنا منصور بن صُقَيْر : قثنا أبو عوانة ، / عن 1/61 الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع وكنت عنده تسعاً^(٤) .

[٤٢٦٩] حدثنا علي بن حرب : قثنا أبو معاوية ح .

وثنا الصغاني : قثنا سعيد بن سليمان : قثنا أبو معاوية : قثنا الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع ، وقبضه الله عنها وهي بنت ثمان عشرة^(٥) .

(١) مسلم (١٤٢٢ / ٦٩) من طريق هشام بنحوه ، وبعضه في الحديث السابق .

(٢) مسلم (١٤٢٢ / ٧٠) من طريق هشام بن عروة ، بدون « ومكثت عند تسعاً » .

(٣) مسلم (١٤٢٢ / ٧١) من طريق عروة .

(٤) مسلم (١٤٢٢ / ٧٢) من طريق الأعمش .

(٥) تقدم في السابق .

[٤٢٧٠] حدثنا ابن أبي الدنيا : قثنا أبو خيثمة قثنا جرير عن الأعمش بنحوه : تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت سبع أو ست ، وبنى بي وأنا بنت تسع ، وكنت ألعب بالبنات في بيته وهن اللُّعب ، وكن جوار يختلفن إليّ فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ ، فكان يُسَرَّبُهُنَّ فيدخلن عليّ فيلعبن معي^(١) .

[٤٢٧١] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنوات أو هي بنت سبع ، وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها ، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة^(٢) .

رواه أبو أسامة عن عبد الرزاق بهذا اللفظ .

٤٠- بيان الإباحة والترغيب في التزويج في سؤال

والبناء بهن في سؤال ؛ إذ النبي ﷺ تزوج

بعائشة فيه ، وبنى بها فيه ، وأوحي

أنها امرأتك قبل

تزويجه بها

[٤٢٧٢] حدثنا يزيد بن سنان : قثنا عبد الرحمن بن مهدي : قثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ تزوجها في شوال ، وبنى بها في شوال . فأَيُّ نسائه كان آثرَ عنده منها ؟ وكانت تمتحب أن يدخل النساء في سؤال^(٣) .

[٤٢٧٣] حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البكائي ، قثنا عبيد الله بن موسى

(١) تقدم في السابق .

(٢) مسلم (١٤٢٢ / ٧١) من طريق عبد الرزاق .

(٣) انظر الحديث بعد حديثين .

عن سفيان / بإسناده مثله^(١) .

[٤٢٧٤] أخبرني المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان أبو سلمة الفقيه الهمداني بصنعاء فيما قرأت عليه : قثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدُمَاري أبو هشام : قثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : تزوجني في شوال ، وأدخلت عليه في شوال ، فأبي نساءه كانت أحظى عنده مني ؟ قال : وكانت عائشة تتحب أن تُدخل نساءها في شوال^(٢) .

[٤٢٧٥] حدثنا ابن أبي رجاء قثنا وكيع ح^(٣) .

وحدثنا الغزي قثنا الفريابي قالا : ثنا سفيان بإسناده مثله إلى قوله : أحظى عنده مني وكانت تتحب أن تُدخل نساءها في شوال^(٤) .

[٤٢٧٦] حدثنا الصغاني : قثنا قبيصة وشاذان قالا : ثنا سفيان بإسناده مثله^(٥) .

حدثنا حمدان بن علي الورّاق : قثنا مُعَلَّى بن أسد : قثنا وهيب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال لها : « أريتك في المنام مرتين أرى رجلاً يحملك في سَرَقَة^(٦) من حرير فيقول : هذه امرأتك فأكشف عنها فإذا هي أنت ، فأقول : إن يك هذا من الله يُنِضِه^(٦) .
كذا رواه محمد بن يحيى عن وهيب .

[٤٢٧٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قثنا معلى بن أسد : قثنا عبد العزيز ابن المختار عن هشام بن عروة بإسناده مثله . كذا قال عبد العزيز بن المختار .

(١) انظر الحديث بعد القادم .

(٢) انظر الحديث القادم .

(٣) مسلم (١٤٢٣ / ٧٣) من طريق وكيع .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

(٦) سَرَقَة : هي الشقق البيض من الحرير .

(٦) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٣٨ / ٧٩) من طريق هشام بن عروة .

[٤٢٧٨] حدثنا أبو أمية قثنا يوسف بن بُهلول : قثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ فِي يَدِ مَلِكٍ يَقُولُ : هَذِهِ زَوْجَتُكَ فَأَقُولُ : إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُخَيِّضُهُ » (١) .

٤١- باب ذكر الدعاء والترغيب في القول به للزوج

عند دخوله بأهله ومجامعتها

[٤٢٧٩] حدثنا أبو علي الزعفراني : قثنا عبدة بن حميد : قثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : / « أَمَا إِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ قَالَ » (٢) . 1/62

[٤٢٨٠] وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان عن منصور ، عن سالم ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَفُضِيَ بَيْنَهُمَا بَوْلٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانَ » (٣) .

[٤٢٨١] أخبرني أبو سلمة الفقيه : قثنا عبد الملك الذماري عن سفيان ح . وحدثنا الغزي : قثنا الفريابي : قثنا سفيان عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ قَالَ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ . قَالَ سَفِيَانُ قَالَ مَنْصُورٌ أَرَاهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَيَوْلِدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانَ أَبَدًا » (٤) .

[٤٢٨٢] حدثنا الدبري قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا الثوري عن منصور بإسناده : « إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَيَوْلِدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانَ أَبَدًا » (٤) .

(١) مسلم : فضائل الصحابة (٢٤٣٨ / عقب ٧٩) من طريق عبد الله بن إدريس .

(٢) مسلم (١٤٣٤ / ١١٦ ، (...)) من طريق منصور .

(٣) انظر الحديث بعد القادم .

(٤) انظر الحديث القادم .

رزقتي . ثم قُضي بينهما ولد لم يضره شيطان أبدًا ،^(١) .

[٤٢٨٣] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر قال : ثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتي فكان بينهما ولد لم يضره الشيطان . أو لم يُسلط عليه الشيطان ،^(٢) .

٤٢- بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من دُبُرِها

في قُبُلِها ، وحَظَر إتيانها

في دُبُرِها

[٤٢٨٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا سفيان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : إن اليهود قالوا : مَنْ أتى امرأته في فرجها من دُبُرِها أتى ولده حَوْل^(٣) ؛ فأنزل الله : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾^(٣) [البقرة : ٢٢٣] .

[٤٢٨٥] حدثنا موسى بن إسحاق القواس : قتنا وكيع : قتنا سفيان ح .

وحشنا أبو داود : قتنا أبو نعيم : قتنا سفيان عن محمد بن المنكدر ، عن

جابر ح .

وحدثنا علي بن سهل : قتنا أبو النضر : قتنا شعبة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله / قال : كان الرجل إذا أتى (أهله بارئًا)^(٤) ؛ قالت ب/62 اليهود : إن الولد يكون أحوَل ، فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾^(٥) .

(١) مسلم (١٤٣٤ / عقب ١١٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) تقدم في السابق من طريق شعبة .

(٣) رجل أحوَل وحَوْل - كَكَيْف - يَمِين الحَوْل . « تاج العروس » (١٤ / ١٨٥ / ١) . وهذا الضبط على فرض صحة ما في المخطوط ، وإلا فهناك احتمال سقوط حرف الألف من الكلمة .

(٣) مسلم (١٤٣٥ / ١١٧) من طريق سفيان .

(٤) كتب فوق : « أهله » : « امرأته » ، وفوق : « كا » : « كة » . يقصد « امرأته بارئة » .

(٥) مسلم (١٤٣٥ / ١١٩) من طريق شعبة .

[٤٢٨٦] حدثنا إبراهيم بن فهد : قثنا أبو معمر : قثنا عبد الوارث : قثنا أيوب عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ح^(١) .

وحدثنا أبو الأزهر والكزبراني قالا : ثنا وهب بن جرير : قثنا أبي عن النعمان ابن راشد ، عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قالت اليهود : من أتى امرأته مُجَبِّية كان الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾^(٢) .

[٤٢٨٧] حدثنا أبو عمر الإمام : قثنا مخلد عن ابن جريج ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني مالك وابن جريج وسفيان الثوري : أن ابن المنكدر حدثهم عن جابر بن عبد الله : إن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾^(٣) .

قال ابن جريج في حديثه : مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في القُبُل .

[٤٢٨٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : قثنا أبو زُرعة وهب الله ابن راشد : قثنا حيوة بن شريح عن ابن الهادي قال : حدثني أبو حازم عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : أن يهودًا كانت تقول : إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول ؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾^(٤) .

[٤٢٨٩] حدثنا يعقوب بن هاشم ببغداد في دار كعب : قثنا معلى بن أسد :

قثنا عبد العزيز - يعني ابن المختار ح .

وحدثنا إبراهيم بن فهد : قثنا أبو سلمة : قثنا وهيب كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : لما قدم النبي ﷺ

(١) تقدم في السابق من طريق جد عبد الوارث بن عبد الصمد « عبد الوارث » .

(٢) تقدم في السابق من طريق وهب بن جرير .

(٣) تقدم في السابق من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٤٣٥ / ١١٨) من طريق ابن الهاد .

المدينة قالت اليهود : إن الذي يأتي أهله مُجْبِيَّة يكون ولده أَحْوَل ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

[٤٢٩٠] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ : قَتْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خِلَادٍ : قَتْنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ : قَتْنَا زَوْجُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح .

وَحِثْنَا / يَوْسُفُ بْنُ مَسْلَمٍ : قَتْنَا عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ : قَتْنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّثْمِيِّ ^{١/63} عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ يَهُودٌ يَقُولُونَ : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُجْبِيَّةٌ مِنْ دَبْرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : « كَذَبْتَ يَهُودٌ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرِّثَ لَكُمْ ﴾ الْآيَةَ .

[٤٢٩١] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ ، قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ : قَتْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ بَدِيٍّ الْمَكِّيَّ : قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

[٤٢٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجَزِيُّ : قَتْنَا هَنَّادٌ : قَتْنَا وَكَيْعٌ : قَتْنَا سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا » .

[٤٢٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ الدَّمَشْقِيُّ : قَتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ : قَتْنَا ابْنَ عِيَّاشٍ ح .

وَحَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ ^(١) أَوْ فِي أَحْشَاشِهِنَّ » .

[٤٢٩٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : قَتْنَا سَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » .
قَالَ أَبُو عَوَانَةَ : فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ .

(١) محاشهن : أي أدبارهن .

٤٣- بيان حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها

عن فراش زوجها إلا بإذنه ، والتشديد فيه ،

وفي إعلامها الناس ما يكون

بينهما من المجاعة

والمباشرة

[٤٢٩٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج قال : حدثني شعبة قال :

سمعت قتادة قال : سمعت زُرارة بن أَوْفَى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع »^(١) .

[٤٢٩٦] حدثنا أبو يحيى عيسى بن أحمد العققلاني : قتنا ابن نمير : قتنا

الأعمش عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت / عليه فبات وهو عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح »^(٢) .

ب/63

[٤٢٩٧] حدثنا ابن أبي الدنيا : قتنا سُويد : قتنا علي بن مُنْهَر عن الأعمش

بإسناد مثله^(٣) .

رواه محاضر عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

[٤٢٩٨] حدثنا هارون بن داود البزيعي بالمصيصة : قتنا أبو أسامة عن عمر بن

حمزة ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعظم الأمانة^(٤) عند الله الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها »^(٤) .

(١) مسلم (١٤٣٦ / ١٢٠ ، ...) ، من طريق شعبة .

(٢) مسلم (١٤٣٦ / ١٢٢) من طريق الأعمش .

(٣) انظر السابق .

(٤) من أعظم الأمانة : على حذف المضاف أي : من أعظم خيانة الأمانة .

(٤) مسلم (١٤٣٧ / ١٢٤) من طريق أبي أسامة .

[٤٢٩٩] حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد بن الصباح : قتنا مروان ابن معاوية الفزاري عن عمر بن حمزة العمري : قتنا عبد الرحمن بن سعد قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته [وتفضي إليه]^(١) ثم يفشي سرها »^(٢) .

٤٤ - بيان السنّة في المكث عند المرأة الثيب التي يتزوجها

الرجل وعنده أخرى ، ومكثه عندها

إذا كانت بكرًا

[٤٣٠٠] روى أبو كريب عن حفص بن غياث ، عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أم سلمة (قالت)^(٣) : ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها وذكر [أشياء هذا فيه]^(٤) فقال : « إن شئت أستبع لك وأستبع لنسائي ، وإن سبغت لك سبعت لنسائي »^(٥) .

[٤٣٠١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبيه قال : مكث النبي ﷺ عند أم سلمة ثلاثًا ثم قال : « ليس بك على أهلِكَ هوان ، إن شئت سبغت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي »^(٥) .

[٤٣٠٢] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا إبراهيم بن حرب : قتنا يحيى عن سفيان قال : حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر [عن أبيه]^(٦) عن أم سلمة أن النبي ﷺ^(٧) .

(١) من هامش الأصل .

(٢) مسلم (١٤٣٧ / ١٢٣) من طريق مروان بن معاوية .

(٣) كذا في المخطوط ، وهي مقحمة ، وسياق الكلام يقتضي حذفها ، وفي مسلم بدونها .

(٤) في الأصل « أتيناها فيه » أو نحوها والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) مسلم (١٤٦٠ / ٤٣) عن أبي كريب .

(٥) انظر الحديث القادم .

(٦) سقطت من الأصل ، والاستدراك من أبي داود ومسلم .

(٧) مسلم : كتاب الرضاع (١٤٦٠ / ٤١) من طريق يحيى بن سعيد . وظاهر الأمر هنا أنه سقط باقي متن =

[٤٣٠٣] [حدثنا يوسف بن (*) / مسلم وأبو حميد قالا : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت : أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن - يعني [ابن] الحارث بن هشام - أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر : أن أم سلمة أخبرته : أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا : ما أكذب الغرائب . حتى أنشأ ناس منهم في الحج فقالوا : أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ، ورجعوا إلى المدينة يصدّقونها ، فازدادت عليهم كرامة . قالت : فلما وضعت ابنتي جاءني النبي ﷺ يخطبني . قلت : ما مثلي (تنكح)^(١) ، أما أنا فلا ولد في ، وأنا غير وذات عيال . فقال : « أنا أكبر منك ، وأما المغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله » . فتزوجها فجعل يأتيها فيقول : أين زُنَاب ؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاخْتَلَجها ، وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ . قال : وكانت ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال : « أين زُنَاب ؟ » فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقها عندها : أخذها عمار بن ياسر . فقال النبي ﷺ : « إني آتيكم الليلة » . قالت : ففقت فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جَرِّ^(٢) ، وأخرجت شحما فعصرته^(٣) . قالت : فبات النبي ﷺ ثم أصبح فقال حين أصبح : « إن لك على أهلك كرامة ، فإن شئت سبت لك ، وإن سبت لك سبت لنسائي » .

[٤٣٠٤] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب ابن أبي ثابت بإسناده بمثله بمعناه .

[٤٣٠٥] حدثنا ابن الجنيد والصفغاني قالا : ثنا رُوْح : ثنا ابن جريج : قثنا حبيب بن أبي ثابت : أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن

= الحديث ، غير أن الحديث عند أبي داود (٢١٢٢) ومثته نفس المتن السابق ، والمصنف كثيرا ما يسوق الإسناد دون المتن ، والله أعلم .

(٥) من الحديث (٣٣٣٧) وكتب الرجال .

(١) في الأصل : « نكح » . والتصويب من أبي يعلى (٧٠٠٦) و « دلائل النبوة » لليهقي (٣ / ٤٦٤) .

(٢) كذا هنا ، وعند أبي يعلى : جرتي . وعند البيهقي : جراب . مع احتمال التصحيف .

(٣) كذا هنا وفي « الدلائل » ، وكتب عند أبي يعلى : فقصت له .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره : أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر : أن أم سلمة زوج / النبي ﷺ أخبرته قالت : جاءني النبي ﷺ فخطبني فتزوجها قالت : فبات ثم أصبح فقال حين أصبح : « إن بك على أهلك كرامة ، وإن شئت سبت لك ، وإن أسبع لك أسبع لنسائي »^(١) .

[٤٣٠٦] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده

مثله^(٢) .

[٤٣٠٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب : أن مالكا أخبره

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث : أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : « ليس لك على أهلك هوان ، إن شئت سبت عندك وسبت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك (ودرت)^(٣) ؟ فقالت : ثلثت^(٤) .

[٤٣٠٨] حدثنا الدبيري عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن

أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبيه قال : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة فذكر مثله ، وقال : **والا فثلثت ثم أدور** .

[٤٣٠٩] حدثنا أبو داود السجستاني : قثنا عثمان بن أبي شيبة : قثنا هشيم

وإسماعيل عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ، ولو قلت : إنه رفعه صدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك^(٥) .

[٤٣١٠] حدثنا الدبيري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب وخالد

الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب يقيم

(١) مسلم (١٤٦٠ / ٤٣) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن مختصرا .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) في الأصل : « وزدت » والمثبت من هامش الأصل .

(٤) مسلم (١٤٦٠ / ٤٢) من طريق مالك .

(٥) مسلم (١٤٦١ / ٤٤) من طريق هشيم .

- عند البكر سبعا ، وعند الثيب ثلاثا ، ولو شئت قلت : رفعه إلى النبي ﷺ^(١) .
- [٤٣١١] حدثنا أبو قلابة : قثنا أبو عاصم : قثنا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « إذا تزوج البكر أقام / عندها سبعا ، وإذا تزوج الأيم أقام عندها ثلاثة »^(٢) .
- [٤٣١٢] وحدثني الصغاني عن أبي قلابة بمثله .
- وقال الصغاني : وهو غريب لا أعلمه قال النبي ﷺ غير أبي قلابة .
- [٤٣١٣] حدثنا ابن شاذان الجوهري : قثنا معلى : قثنا هشيم : قثنا حميد عن أنس : أن النبي ﷺ لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثا .
- [٤٣١٤] حدثنا أبو داود السجزي : قثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة قالا : ثنا هشيم قال : عن حميد عن أنس قال : لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثا . زاد عثمان : وكانت ثيب^(٣) .
- قال : وثنا هشيم : قثنا حميد : قثنا ثابت بمثله .
- [٤٣١٥] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا أبو عاصم : قثنا سفيان الثوري عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا .
- [٤٣١٦] قرأت على أبي سلمة الفقيه رحمه الله عن عبد الملك الدمّاري ، عن سفيان الثوري ، عن خالد وأيوب بمثله سواء .
- [٤٣١٧] حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني : قثنا يزيد بن أبي حكيم العدني : قثنا سفيان بمثله .

(١) مسلم (١٤٦١ / ٤٥) من طريق عبد الرزاق .

(٢) تقدم في السابق .

(٣) كذا بالأصل .

٤٥- بيان حَظْر نكاح المطلقة ثلاثاً على المُطَلَّق ، وإن تزوجت

زوجاً غيره حتى يجامعها ويصيب منها هذا الزوج

الأخير ، والدليل على أن المباشرة

والخلوة دون المجامعة

لا يوجبان حُكْمَ

الجماع

[٤٣١٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن عيينة ح .

وحدثنا أحمد بن شيبان ومحمد بن عيسى المدائني قالا : ثنا سفيان بن عيينة

عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي

ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبِتُّ طلاقي ، وإني تزوجت عبد الرحمن

ابن الزبير وإنما معه مثل هُدْبَةَ الثَّوْبِ^(١) ! فقال : « أتريدان أن ترجعي إلى رفاعة ؟ / ١٩ / 65/ب

لا حتى تذوقني عُسيلته ، ويذوق عُسيلتك » .

زاد يونس والمدائني : وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن

يُؤذَن له . فقال : يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ .

زاد يونس : إن الله لا يستحي من الحق^(٢) .

[٤٣١٩] حدثنا الربيع بن سليمان قال : أنبا الشافعي : قثنا سفيان بمثل

حديث المدائني إلى قوله : عند رسول الله ﷺ^(٣) .

[٤٣٢٠] حدثنا يونس قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن

شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته : أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت

(١) هدبة الثوب : طرفه الذي لم يمتج : بمعنى أن متاعه رحو كهدهة الثوب .

(٢) مسلم (١٤٣٣ / ١١١) من طريق سفيان .

(٣) تقدم في السابق .

طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطلقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، وأخذت هدبة من خلقانها^(١) . قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً قال : « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عُسيلتك وتذوقي عسيلته » . قال : وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له ، فطَفِقَ خالد ينادي أبا بكر : ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ^(٢) ؟

[٤٣٢١] حدثنا أبو حميد : قتنا حجاج قال : قال ابن جريج : حدثني ابن شهاب عن عروة : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن رفاعة القرظي ح .
[٤٣٢٢] وحدثنا الدُّبري عن عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج : أن ابن شهاب أخبرهما .

[٤٣٢٣] وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني : قتنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته : أن رفاعة القرظي طلق امرأة له فَبِتَّ طلاقها ، فتزوجها / بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبي الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها . قال ابن جريج : ثلاث تطليقات . قال معمر : آخر ثلاث تطليقات . فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة ! فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسيلته ؛ ويذوق عُسيلتك » . قالت : وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له ، فطَفِقَ خالد ينادي أبا بكر يقول : يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ^(٣) .

[٤٣٢٤] حدثنا أبو أمية : قتنا أبو عاصم : قتنا ابن أبي ذئب ح .

(١) في مسلم : من جلبابها .

(٢) مسلم (١٤٣٣ / ١١٢) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٤٣٣ / ١١٣) من طريق عبد الرزاق .

وحدثنا عمار : قثنا يونس بن محمد : قثنا الليث قال : حدثني أيوب بن موسى كلاهما بإسناده نحوه^(١) .

[٤٣٢٥] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا محاضر بن المورع : قثنا هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عائشة أخبرته : أن رجلاً من بني قُرَيْظَةَ تزوج امرأة فطلّقها ، فتزوجها رجل منهم ، فأنت النبي ﷺ لينزعها منه فقال : أتريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول ؟ فقالت : والله يا رسول الله ما معه إلا مثل الهدبة ! قال : لا حتى تذوقي عُسيلته ، ويدوق عُسيلتك^(٢) .

[٤٣٢٦] حدثنا محمد بن حَيُّويه : قثنا محمد بن سعيد : قثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طَلَّقَ رفاعَةَ امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير . فقالت : يا رسول الله والله ما معه إلا مثل هدبتي هذه ، وذكر الحديث .

فيه دليل على أن المرأة إذا كان زوجها عَيْنٍ ، وسألت السلطان انتزاعها منه أن لا ينتزَعها ويتركها عنده .

[٤٣٢٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ : قثنا القعني ح .

وحدثنا إسماعيل / القاضي : قثنا إبراهيم بن حمزة قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رفاعَةَ طلق امرأته فَنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها ، فقالت : والذي أكرمه ما معه إلا مثل هدبة الثوب . قال : لعلك تريدين أن ترجعي إلى زوجك ؟ لا ؛ حتى تذوقي عُسيلته ويدوق عُسيلتك^(٣) .

[٤٣٢٨] حدثنا أبو عبيدة ابن أخي هناد : قثنا يحيى بن يعلى : قثنا زائدة عن هشام بن عروة ، عن أبيه بنحوه وقال فيه : حتى يدوق عسيلتك وتذوقي عيك ، قالت : فإنه أتاني هَبَّةٌ . تعني مرة .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٣٣ / ١١٤ ، (...)) من طريق هشام بن عروة .

(٣) انظر الحديث السابق .

[٤٣٢٩] حدثنا عمر بن شبة النميري وعبد الرحمن بن منصور أبو سعيد البصري :
 قتنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني القاسم عن عائشة : أن
 رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت زوجها فطلقها قبل أن يدخل بها ، فسئل رسول الله ﷺ
 أَنَحِلُّ لِلأُولَى ؟ قال : « لا ؛ حتى يذوق عُسَيْلتها كما ذاق الأُولَى » .
 لم يقل عمر : كما ذاق الأُولَى^(١) .

[٤٣٣٠] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة : قتنا مسدد : قتنا يحيى بن
 سعيد بإسناده مثله : كما ذاق الأُولَى .

[٤٣٣١] حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي : قتنا محمد بن أبي بكر
 المقدمي : قتنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بمثله .

[٤٣٣٢] حدثنا مُطَيَّرٌ : قتنا عبد الله بن عمر : قتنا ابن أبي زائدة عن يحيى
 ابن سعيد ، عن القاسم ، عن عائشة مثل حديث عبيد الله ، عن القاسم ، عن
 عائشة : سئل رسول الله ﷺ فذكر مثله : حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق
 صاحبه^(٢) .

٤٦- باب التَّهْيِي عَنِ العَزْلِ

[٤٣٣٣] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا أبو الوليد ح .

وحدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر ح .

وحدثنا محمد بن حَيْوِيَه : قتنا حَجَّاجُ / قالوا : قتنا شعبة عن أنس بن
 سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ سئل عن
 العزل فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنما هو القَدَرُ » .

وكذا رواه بشر بن المفضل ، وقال غيره : أن لا تفعلوا ذاك^(٣) .

(١) مسلم (١٤٣٣ / عقب ١١٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٢) مسلم (١٤٣٣ / ١١٥) من طريق القاسم بن محمد .

(٣) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٨) من طريق بشر بن المفضل .

ورواه بهز قال : قلت له : سمعته من أبي سعيد قال : نعم^(١) .

[٤٣٣٤] حدثنا عباس الدوري : قتنا شَبَابَة : قتنا شعبة عن أنس بن سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين ، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في العزل قال : « لا عليكم ألا تفعلوا وإنما هو قدر » .

قال شعبة : قلت لأنس بن سيرين : أسمع معبد من أبي سعيد ؟ قال : نعم .

[٤٣٣٥] رواه عبد الأعلى عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن معبد^(٢) .

[٤٣٣٦] حدثنا يعقوب بن سفيان : قتنا عثمان بن الهيثم ح .

وحدثنا أبو حاتم الرازي : قتنا الأنصاري قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين ، عن معبد بن سيرين - قال عثمان قال : قلنا لأبي سعيد ، وقال الأنصاري قال : قلت لأبي سعيد الخدري - أسمع رسول الله ﷺ يذكر في العزل شيئاً ؟ قال : نعم سأله عن العزل ؟ قال : « وما ذاك ؟ قلنا : نكون عند المرأة فنحب أن نصيب منها ونكره أن تعلق مخافة على الولد ، وتكون لنا الجارية فنكره أن تعلق فنعزل عنها . فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم وإنما هو قدر »^(٣) .

[٤٣٣٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب : قتنا سفيان : قال

يونس ، وثناه سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن قَزَعَة عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال : « ليس من نفس مخلوقة إلا والله خالقها »^(٤) .

[٤٣٣٨] حدثنا الصغاني : قتنا مُعَلَّى بن منصور : قتنا سفيان بن عيينة

بإسناده : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال : « ولِمَ يفعلُ ذلك أحدكم ؟ » ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم . « فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها »^(٥) .

[٤٣٣٩] / حدثنا أبو أمية : قتنا عبد الله بن حمران ، عن ابن عَوْن عن 67/ب

(١) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٩) من طريق بهز .

(٢) مسلم (١٤٣٨ / عقب (١٣١) بحديث) من طريق عبد الأعلى .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٢) من طريق سفيان بن عيينة .

(٥) انظر السابق .

محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري رفع الحديث حتى رَدَّه إلى أبي سعيد الخدري قال : ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ قال : فقال : « وما ذاكم ؟ قالوا : الجارية تكون للرجل ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه . قال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك فإنما هو القدر »^(١) .

[٤٣٤٠] حدثنا أبو داود الحراني ومحمد بن عبد الملك الدقيقي قالا : ثنا يزيد ابن هارون : قثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن بشر يعني ابن مسعود الأنصاري يرد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال : قلت : يا رسول الله ، الرجل تكون عنده الجارية فيصيب منها ، ويكره أن تحمل فيعزل عنها . فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم فإنما هو القَدَر »^(٢) .

قال أبو عوانة : يقولون : هو عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، وقد قال بعضهم : ابن بشير ، وغلط .

[٤٣٤١] حدثنا محمد بن غالب تتمام : قثنا عبد الله بن عبد الوهّاب : قثنا حماد بن زيد : قثنا أيوب عن محمد ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، عن أبي سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ؟ فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر »^(٣) .

[٤٣٤٢] حدثنا محمد بن صالح المعروف بكعب الذراع^(٤) الواسطي وإبراهيم ابن أبي داود الأُسدي قالا : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : حدثنا جُوَيْرِيَّة عن مالك ، عن الزهري ، عن ابن مُحِيرِيز ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سِهَامًا فقلنا نعزل ، فسألنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ؟ (ما من نمة كائنة إلى يوم القيامة إلا

(١) مسلم (١٤٣٨ / ١٣١) من طريق ابن عون .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٠) من طريق حماد بن زيد .

(٤) كذا ، والصواب « كعب الذراع » . وانظر « نزهة الألباب في الألقاب » (٢٣٩٣) .

هي كائنة (١) .

[٤٣٤٣] / حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الدُّيرِعاقولي : قثنا يزيد بن عبد ربه : 1/68
قثنا محمد بن حرب : قثنا الزُّبيدي ، عن الزهري بإسناده مثله (٢) .

[٤٣٤٤] حدثنا أبو أمية : قثنا أبو اليمان : قثنا شُعيب عن الزهري قال :
حدثني عبد الله بن مُحيريز : أن أبا سعيد الخدري أخبره : أنه بينا هو جالس عند
رسول الله ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنا نصيب شيئاً فنحب
الأثمان فكيف ترى في العزل ؟ فقال النبي ﷺ : « أو إنكم لتفعلون ذلك ؟ لا
عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ؛ فإنها ليست نَسَمَةً كَتَبَ اللهُ أن تخرج إلى وهي
خارجة » (٣) .

[٤٣٤٥] حدثنا موسى بن سعيد الدُّندانِي : قثنا أحمد بن شبيب قال :
حدثني أبي عن يونس ، عن ابن شهاب بمثله (٢) .

[٤٣٤٦] حدثنا يوسف القاضي : قثنا أبو الربيع الزهراني : قثنا إسماعيل بن
جعفر ح .

وحدثني أبي : قثنا علي بن حُجر : قثنا إسماعيل بن جعفر : قثنا ربيعة عن
محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن ابن مُحيريز قال : دخلت أنا وأبو صِرومة على أبي
سعيد الخدري فسأله أبو صِرومة فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر
العزل ؟ قال : نعم غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المِصْطَلِق ، فمسينا كرائم
العرب فطالت علينا العُزْبَةُ ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل . فقلنا : نفعل
ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله ؟ فسألنا رسولَ الله ﷺ ، فقال : « لا
عليكم أن لا تفعلوا ؛ ما كتب الله خَلْقَ نَسَمَةٍ هي كائنة إلى يوم القيامة إلا
ستكون » (٣) .

(١) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضمعي .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٥) عن علي بن حجر .

[٤٣٤٧] حدثنا الحسن بن مكرم : قثنا يحيى بن إسحاق السالحي : قثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن بإسناده بمثله^(١) .

[٤٣٤٨] حدثنا عباس الدوري : قثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي : قثنا ب/٦٨ وهيب : قثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى / بن حبان ، عن ابن مُحيريز ، عن أبي سعيد الخدري : أنهم أصابوا سبايا فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يحملن . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكم أن لا تفعلوا ؛ فإن الله قد كتب من هو خالق من خلقه »^(٢) .

[٤٣٤٩] حدثنا بحر بن نصر الخولاني : قثنا ابن وهب قال : حدثني معاوية ابن صالح ح^(٣) .

وحدثنا العزبي : قثنا أسد بن موسى : قثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة أنه حدثه : أن أبا الودّاء جبر بن نوف أخبره : أن أبا سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء - وقال أسد في حديثه : وإذا أراد الله خلق الشيء لم يمنعه شيء »^(٤) .

[٤٣٥٠] أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي : قثنا أسباط : قثنا مُطَرِّف عن أبي إسحاق ، عن أبي الودّاء ، عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « ليس من كل الماء ... » فذكر مثله^(٥) .

٤٧- بيان إباحة العزل

[٤٣٥١] حدثنا هلال بن العلاء : قثنا فيض بن إسحاق ح .

وحدثنا الصغاني قال : أنبا أحمد بن يونس ح .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٣٨ / ١٢٦) من طريق موسى بن عقبة .

(٣) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٣) من طريق عبد الله بن وهب .

(٤) مسلم (١٤٣٨ / ١٣٣) ، (...) من طريق معاوية .

(٥) انظر السابق .

وحدثنا أبو حصين الوادعي : قثنا عون بن سلام قالوا : ثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إن لي جارياً ، وهي خادمنا وسانيتنا^(١) أطوف عليها ، وأخاف أن تحمل . فقال رسول الله ﷺ : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها » قال : فحملت فأتاه ، فقال : إن الجارية قد حَبِلَتْ ؟ قال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها »^(٢) .

[٤٣٥٢] حدثنا علي بن حرب : قثنا أبو معاوية ويعلى عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر فذكر نحوه إلى : « ما قدر لنفس أن يخلقها الله إلا هي كائنة » .

روى ابن / أبي مريم : قثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني ثور بن زيد المدني : 1/69 أخبرني أبو الزبير قال : سئل جابر بن عبد الله عن العزل فقال : كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فما يُعاب علينا .

رواه محمد بن يحيى عنه .

[٤٣٥٣] حدثنا أبو داود الحراني : قثنا علي بن المديني : قثنا سفيان بن عيينة ح .

وذكر بشر بن مطرف عن سفيان بن عيينة : قثنا سعيد بن حسان قال : سمعت عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال : سألت رجل النبي ﷺ فقال : إن عندي جارياً لي وأنا أعزل عنها . فقال رسول الله ﷺ : « أما إن ذلك لم يمنع شيئاً أراد الله به » ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن الجارية التي كنتُ ذكرتها لك قد حملت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنا عبد الله ورسوله »^(٣) .

[٤٣٥٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ

(١) سانيتنا : أي ساقيتنا ، شبهها بالبعير في ذلك .

(٢) مسلم (١٤٣٩ / ١٣٤) من طريق زهير .

(٣) مسلم (١٤٣٩ / ١٣٥) من طريق سفيان بن عيينة .

والقرءان ينزل^(١) .

[٤٣٥٥] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أنه سمع جابر بن عبد الله : ذكروا له العزل ، فقال : قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ^(٢) .

[٤٣٥٦] حدثنا يزيد بن سنان البصري : قتنا معاذ بن هشام : قتنا أبي عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا نعزل على عهد نبي الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهى عنه^(٣) .

[٤٣٥٧] حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين ببغداد قال : حدثني أبو غسان المِصْمَعِي من كتابه : قتنا معاذ بن هشام : قتنا أبي عن أبي سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا^(٤) .

قال أبو عوانة : في كتابي : عن أبي سفيان عن أبي الزبير .

٤٨- بيان إباحتها إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده ، وحظر / العزل فيه

ب/69

[٤٣٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وعيسى بن أحمد قالا : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح .

وحدثنا أبو داود الحراني : قتنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة عن جَدَّامَة - قال عيسى : بنت وهب الأسدية - أنها قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يصنعون

(١) مسلم (١٤٤٠ / ١٣٦) من طريق سفيان .

(٢) مسلم (١٤٤٠ / ١٣٧) من طريق عطاء .

(٣) انظر الحديث القادم .

(٤) مسلم (١٤٤٠ / ١٣٨) عن أبي غسان المصمعي .

ذلك فلا تضر أولادهم»^(١) .

[٤٣٥٩] حدثنا محمد بن إسماعيل المكي وزيد بن إسماعيل الصائغ ببغداد قالوا : ثنا يحيى بن إسحاق السالحي : قثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة عن جُدّامة بنت وهب الأسدية : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قد أردت أنهي عن الغيال فإذا فارس والروم يغيلون أولادهم »^(٢) .

قال : وسمعت عند ذلك وسئل عن العزل فقال : هو الوأد الخفي .

[٤٣٦٠] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ومحمد بن الجنيد الدقاق وأبو بكر الجعفي الدمشقي ومحمد بن عوف الحمصي قالوا : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ : قثنا سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني أبو الأسود عن عروة ، عن عائشة ، عن جدّامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ، ولا يضر ذلك أولادهم شيئاً ، وسألوه عن العزل ؟ فقال : ذاك الوأد الخفي » .

زاد ابن عوف : ﴿ وإذا المؤودة سلت ﴾^(٣) [التكويد : ٨] .

قال أبو يحيى : والغيلة أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع .

[٤٣٦١] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ومحمد بن الجنيد قالوا : ثنا / ١/70

المقرئ^(٤) عبد الله بن يزيد : قثنا حيوة بن شريح قال : أخبرني عياش بن عباس : أن أبا النضر حدثه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال : إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي . فقال رسول الله ﷺ : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : شفقا على ولدها

(١) مسلم (١٤٤٢ / ١٤٠) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٤٤٢ / ١٤٢) من طريق يحيى بن إسحاق .

(٣) مسلم (١٤٤٢ / ١٤١) من طريق المقرئ .

(٤) وقع في مسلم المطبوع : « المقرئ » وهو تحريف .

أو على أولادها . فقال رسول الله ﷺ : « إن كان ذلك » أو قال : « كذلك .
فما ضر ذلك فارس والروم » .

هذا لفظ ابن الجنيد ، وقال أبو يحيى : « ولا ما ضر ذلك فارس ولا
الروم » . وقال مرة . « إن كان ذلك ضارَّ فارس والروم »^(١) .

[٤٣٦٢] حدثنا علي بن عثمان النفيلي ويعقوب بن سفيان قالا : ثنا سعيد بن
أبي مریم : قثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني عياش بن عباس القتباني قال : حدثني
أبو النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن
أبي وقاص قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أعزل عن
امرأتي . قال : لم ؟ قال : شفقا على الولد . فقال رسول الله ﷺ : « إن كان
كذلك ، لا ما كان ضار فارس ولا الروم »^(٢) .

٤٩- باب ذكر حظر نكاح الحُبالي ، ووطء الحُبلى من السبايا ،

والدليل على إثبات الاستبراء في الإماء ، وعلى

أن الولد إذا لم يكن من نكاح

لم يرث من والده وإن

ادَّعاه والدُّه

[٤٣٦٣] حدثنا الصغاني : قثنا أبو النضر : قثنا شعبة عن يزيد بن خُمير
قال : سمعت عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفِير عن أبيه ، عن أبي الدرداء : أن النبي
ﷺ رأى امرأة مُجَجَّج^(٣) على باب فُسْطَاط . فقال : « لعله قد ألمَّ بها » . قالوا :
نعم . قال : « لقد هممتُ أن ألعنه لَعْنًا يدخل معه في قبره ، كيف - يُورثه وهو
لا يحل له ، وكيف يستخدمه ، وهو لا يحل له »^(٤) .

(١) مسلم (١٤٤٣ / ١٤٤٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ .

(٢) انظر السابق .

(٣) المُجَجَّج : هي الحامل التي قربت ولادتها .

(٤) مسلم (١٤٤١ / ١٣٩) ، (...) من طريق شعبة .

ب/70

/ قال أبو عوانة : هو أن يطأ جارية من السَّبوي حامل .

[٤٣٦٤] حدثنا يونس بن حبيب : قتنا أبو داود : قتنا شعبة قال : سمعت يزيد بن حُمير قال : سمعت عبد الرحمن بن نفيير يحدث عن أبيه ، عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مُجْحًا على باب فسطاط - أو قال : خباء^(١) . فقال : « لعل صاحب هذا يلتم بها . لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له » وكانت المرأة حُبلي أو مُجْحًا^(٢) .

[٤٣٦٥] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا أبو داود : قتنا رباح بن أبي معروف عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح النساء الحُبالي من السبي أن يوطن .

قال أبو عوانة : في هذا الحديث نظر في صحته ، وتوهمه .

[٤٣٦٦] حدثنا عيسى بن أحمد : قتنا يزيد بن هارون قال : أنبا حماد بن سلمة عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك : أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي ، فقبل لرسول الله ﷺ : إنه وقعت في سهم دحية الكلبي جارية جميلة . فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس فجعلها عند أم سلمة حتى تهيئها وتعتد - فيما يعلم حماد . فقال الناس : والله ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أو تسراها . فلما حملها سترها وأردفها خلفه فعرف الناس أنه قد تزوجها ، فلما دنوا من المدينة أوضع الناس وأوضع رسول الله ﷺ وكذلك كانوا يصنعون ، فعثرت الناقة فخر رسول الله ﷺ وخرت معه ، وأزواج النبي ﷺ ينظرون فقلن : أبعد الله اليهودية وفعل بها وفعل ! فقام رسول الله ﷺ فسترها وأردفها خلفه^(٣) .

(١) غير واضحة بالخطوط ، والمثبت من مسند الطيالسي (٩٧٧) . وعند الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٢٣) : عند خباء أو عند فسطاط .

(٢) مسلم (١٤٤١ / عقب (١٣٩)) من طريق أبي داود .

(٣) مسلم (١٣٦٥ / ٨٧) من طريق حماد بن سلمة .

٥٠ - باب إباحة وطء المحصنات

ذوات الأزواج من

السبايا

[٤٣٦٧] روى همام عن قتادة عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصاب المسلمون سبايا^(١) .

رواه محمد بن يحيى عن أبي قتيبة عن همام وحده .

[٤٣٦٨] حدثنا أبو داود السجزي : قتنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : قتنا يزيد بن زريع : قتنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، وكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله في ذلك : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكنكم ﴾ [النساء : ٢٤] أي فهي لهم حلال إذا انقضت عدتهن^(٢) .

رواه عبد الأعلى وخالد بن الحارث هكذا ، ورواه خالد عن شعبة فلم يقل أبو علقمة^(٣) .

[٤٣٦٩] حدثنا أبو المثني العنبري قال : حدثني أبي : قتنا أبي ، عن شعبة ، عن قتادة وعثمان البتي ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصاب الناس سبايا يوم أوطاس لهن أزواج ، فنكحوهن ، ثم هابوا ذلك فنزلت : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكنكم ﴾ أي لا بأس بنكاحهن .

رواه خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد وقال

(١) انظر الحديث القادم .

(٢) مسلم (٣٣ / ١٤٥٦) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري .

(٣) مسلم (٣٤ / ١٤٥٦) ، (...) من طريق عبد الأعلى وخالد بن الحارث .

مرة : عن أبي علقمة عن أبي سعيد^(١) .

٥١- بيان تحريم النكاح بالرضاع بما تحرم به الولادة

[٤٣٧٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة زوج النبي ﷺ [أخبرتنا : أن رسول الله ﷺ]^(٢) كان عندها ، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة زوج النبي ﷺ فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك . فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلاناً » لعم حفصة من / الرضاعة . قالت عائشة : يا رسول الله لو كان فلان حياً - لعمها من ١/71 الرضاعة - دخل عليّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »^(٣) .

حدثنا الخزاز : قشنا مروان - يعني ابن محمد الطاطري - قشنا مالك مختصر^(٤) .

[٤٣٧١] حدثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاعر : قشنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »^(٥) .

[٤٣٧٢] حدثنا أبو إبراهيم الزهري : قشنا أبو معمر : قشنا علي بن هاشم : قشنا هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة »^(٦) .

(١) مسلم (١٤٥٦ / ٣٥) من طريق خالد بن الحارث .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) مسلم (١٤٤٤ / ١) من طريق مالك .

(٤) انظر السابق .

(٥) مسلم (١٤٤٤ / ٢) من طريق أبي أسامة .

(٦) مسلم (١٤٤٤ / ٢) عن أبي معمر لإسماعيل بن إبراهيم .

[٤٣٧٣] حدثنا محمد بن حَيَّويه : قثنا موسى بن إسماعيل : قثنا وهيب عن هشام بن عروة بإسناده مثله^(١) .

[٤٣٧٤] حدثنا الدَّبْرِي قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر بمثله^(٢) .

٥٢- بيان تحريم النكاح بالرضاع

بلبن الفحل

[٤٣٧٥] حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب والصفاني قالا : ثنا جعفر بن عون قال : أنبا هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثتني عائشة : أن عمها أبا أبي القعيس جاء يستأذن عليها ، فأبت أن تأذن له حتى جاء رسول الله ﷺ بعد ما ضرب الحجاب فجاء رسول الله ﷺ فقالت : إن عمي من الرضاعة جاء يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك . فقال لها : « فليَلِجْ عليك عمك » . قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ؟ فقال : « إنه عمك فليَلِجْ عليك »^(٣) .

[٤٣٧٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضرب الحجاب فقلت : والله لا آذن له حتى يأتي رسول الله ﷺ فأستأذنه ، فجاء رسول الله ﷺ فقلت : جاء عمي من الرضاعة فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك . فقال / لها : « فليَلِجْ عليك عمك » . فقلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ! فقال رسول الله ﷺ : « إنه عمك فليَلِجْ عليك » ، وكانت تقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

[٤٣٧٧] حدثنا قُوزبان : قثنا يحيى بن سعيد : قثنا هشام بإسناده بنحوه .

[٤٣٧٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٤٤ / عقب ٢) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم (١٤٤٥ / ٧ ، (...) ، (...)) من طريق هشام بن عروة .

ابن جريج : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة بعدما ضرب عليّ الحجاب فاستأذن عليّ فقلت : والله لا آذن لك حتى يأتي رسول الله ﷺ فاستأذنه ، فجاء رسول الله ﷺ فقلت : جاء عمي من الرضاعة فأبيت أن آذن له حتى استأذنتك فقال لها : « فليلج عليك عمك » . قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ! قال : « إنما هو عمك فليلج عليك » .

[٤٣٧٩] أخبرني أبو سلمة الفقيه قال : أنبا عبد الملك الدماري : قتنا الثوري

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بمثل معناه وقالت : دخل عليّ أفلح .

[٤٣٨٠] حدثنا محمد بن يحيى : قتنا عبد الرزاق : قتنا معمر عن الزهري ،

عن عروة ، عن عائشة قالت : جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها . وقال : إني عمها . فأبت أن تأذن له . فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « أفلا أذنت لعمك » . فقالت : يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ! قال : « فائذني له ؛ فإنه عمك تربت يمينك » قال : وكان أبو القعيس أختاً^(١) زوج المرأة التي أرضعت عائشة .

قال معمر : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه^(٢) .

[٤٣٨١] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج : قتنا الليث قال : حدثني

عقيل عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة قالت : استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت : والله لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ ، فإن أختاً أبي القعيس / ليس هو أرضعتني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس .^{72/ب} قالت : فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أفلح أخو أبي القعيس استأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى استأذنتك في ذلك . قال رسول الله ﷺ : « ما يمنعك أن تأذنين لعمك » ؟ قالت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو الذي أرضعتني ولكن أرضعتني امرأته ! قال رسول الله ﷺ : « ائذني له فإنه عمك تربت يمينك » .

(١) كذا في الأصل وقد اختلفت الروايات في « أبي القعيس » أهو عم عائشة أو أبوها من الرضاعة ؟ وانظر « الإصابة » (١ / ٥٧) و « أسد الغابة » (١ / ٢٦ ، ٦ / ٢٥٥) .

(٢) مسلم (١٤٤٥ / ٦) من طريق عبد الرزاق .

- قال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .
- قال ابن شهاب : فبرى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب حيث تصرف^(١) .
- [٤٣٨٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب ح .
- وحدثنا محمد - أظنه ابن حيويه - قتنا مُطَرِّف والقعني عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب . قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما دخل رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ فأمرني أن آذن له علي^(٢) .
- [٤٣٨٣] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني مَخْرَمَة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن عروة يحدث عن عروة قال : استأذن أخو أبي القعيس علي عائشة وهو عمها من الرضاعة فلم يؤذن له حتى جاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك أنها رددته فقال رسول الله ﷺ : « تربت يمينك فإنه عمك فائذني له فإن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » .
- [٤٣٨٤] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة ، عن مكحول ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ مثله .
- [٤٣٨٥] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمثله^(٣) .
- [٤٣٨٦] / حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر قالا : ثنا ابن وهب ح .
- وحدثنا عباس الدوري : قتنا يونس بن محمد كليهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير : أن عائشة أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجته ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : « لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »^(٤) .

(١) مسلم (١٤٤٥ / ٦ ، ٥) من طريق ابن شهاب .

(٢) مسلم (١٤٤٥ / ٣) من طريق مالك .

(٣) مسلم (١٤٤٥ / ٥) من طريق ابن وهب .

(٤) مسلم (١٤٤٥ / ٩) من طريق الليث .

[٤٣٨٧] حدثنا بكار بن قتيبة : قثنا أبو داود : قثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عراك بن مالك عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : استأذن أفلح على عائشة فلم تأذن له . فقال : إني عمك . أرضعتك امرأة أخي . فلما جاء النبي ﷺ أخبرته قال : « ائذني له فإنه عمك »^(١) .

[٤٣٨٨] حدثنا الصغاني قال : أنبا أبو النضر : قثنا شعبة قال الحكم : أخبرني قال : ذُكر لي حديث عراك فأتيت المدينة فسألته فقال : سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة : أن رجلاً يقال له أفلح استأذن عليها فلم تأذن له ، فقال : إني عمك ؛ أرضعتك امرأة أخي . فلما جاء النبي ﷺ أخبرته . قال : « ائذني له فإنه عمك » . رواه معاذ أيضاً بنحوه هكذا .

[٤٣٨٩] حدثنا أبو عمر الإمام : قثنا مخلد بن يزيد : قثنا ابن جريج عن عطاء ، عن عروة : أن عائشة أخبرته قالت : استأذن لي عمي من الرضاعة فرددته ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بذلك . قال : « فهلا أذنتِ له تربت يمينك أو يدك »^(٢) .

[٤٣٩٠] حدثنا الدَّبَرِي قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن عطاء قال : أخبرني عروة : أن عائشة أخبرته قالت : استأذن عليّ عمي من الرضاعة فرددته ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك . قال : « فهلا أذنتِ له تربت يمينك » . أو قال : « يدك »^(٣) .

٥٣- باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة

[٤٣٩١] حدثنا الحسن بن عفان العامري : قثنا عبد الله بن نمير عن / 73 ب الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي قال : قلت : يا رسول الله ما لي أراك تَنَوَّقُ^(٤) في نساء قريش وتدعنا ؟ فقال : « وعندك شيء ؟ »

(١) مسلم (١٤٤٥ / ١٠) من طريق شعبة .

(٢) انظر الحديث القادم .

(٣) مسلم (١٤٤٥ / ٨) من طريق عبد الرزاق .

(٤) تَنَوَّقُ : أي تختار وتبالغ في الاختيار .

قال : قلت : ابنة حمزة . قال : « هي ابنة أخي من الرضاعة »^(١) .

[٤٣٩٢] حدثنا علي بن حرب : قتنا أبو معاوية عن الأعمش بمثله . وقال : إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة^(٢) .

[٤٣٩٣] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا محمد بن عبيد : قتنا الأعمش عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال : قلت : يا رسول الله تنوّق في قريش ولا تزوج إلينا . قال : « وعندك شيء » . قلت : نعم بنت حمزة . قال : « تلك ابنة أخي من الرضاعة »^(٣) .

[٤٣٩٤] حدثنا الصغفاني : قتنا معلى بن منصور : قتنا جرير عن الأعمش « تنوق في قريش وتدعنا » بمثله^(٤) .

[٤٣٩٥] حدثنا عبد الرحمن بن بشر : قتنا يحيى بن سعيد القطان ح .
وحدثنا أبو المثني : قتنا مسدد : قتنا يحيى : قتنا شعبة عن قتادة ، عن جابر ابن زيد ، عن ابن عباس قال : ذكر للنبي ﷺ ابنة حمزة فقال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة »^(٥) .

رواه الدارمي عن بشر بن عمر عن شعبة : أن النبي ﷺ قيل له : ألا تزوج ابنة حمزة فذكر مثله^(٦) .

[٤٣٩٦] حدثنا عباس الدوري والصغفاني قالا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا عبد الله بن بكر السهمي ومحمد بن عبد الله الأنصاري قالا : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن

(١) مسلم (١٤٤٦ / عقب ١١) من طريق عبد الله بن نمير .

(٢) مسلم (١٤٤٦ / ١١) من طريق أبي معاوية .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٤٤٦ / عقب ١١) من طريق جرير .

(٥) مسلم (١٤٤٧ / ١٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان .

(٦) مسلم (١٤٤٧ / ١٣) من طريق بشر بن عمر .

النبي ﷺ أُريد على ابنة حمزة أن يتزوجها فقال : « إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »^(١) .

[٤٣٩٧] حدثنا محمد بن إسماعيل : قثنا عفان : قثنا همام : قثنا قتادة عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أُريد على ابنة حمزة ، فقال : « إنها لا تحل لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ، وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »^(٢) .

[٤٣٩٨] حدثنا بحر بن نصر قال : أبنا / ابن وهب قال : أخبرني مخزمة بن ١/74 بكير عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن مسلم يقول : سمعت محمد بن مسلم يقول : سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يقول : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قيل لرسول الله ﷺ : أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة - أو قيل : ألا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب ؟ فقال : « إن حمزة أخي من الرضاعة »^(٣) .

٥٤- باب تحريم الجمع بين الأختين ، وتحريم

نكاح الرّيبية التي [هي]^(٤) تربية

الرجل ، وتحريم الجمع

بين المرأة

وابنتها

[٤٣٩٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا أنس بن عياض عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة قال : دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت : هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ قال : « فأفعل ماذا ؟ »

(١) مسلم (١٤٤٧ / ١٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة .

(٢) مسلم (١٤٤٧ / ١٢) من طريق همام .

(٣) مسلم (١٤٤٨ / ١٤) من طريق ابن وهب .

(٤) من هامش الأصل .

قالت : تنكحها . قال : أختك ؟ قالت : نعم . قال : أو تحبين ذلك ؟ قالت : نعم ، لست لك مُخْلِية^(١) ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي . قال : فإنها لا تحل لي . قالت : والله لقد حُبِرْتُ أنك تخطب دُرَّة بنت أبي سلمة . قال : بنت أبي سلمة ؟ قالت : نعم . قال : « فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حَلَّتْ لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَةَ فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن »^(٢) .

[٤٤٠٠] حدثنا الدَّبْرِيُّ : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج ومعر قالوا : ثنا هشام بن عروة عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فقلت : هل لك في أختي ابنة أبي سفيان قال : فأفعل ماذا ؟ قالت : تنكحها . قال : أختك ؟ قالت : نعم . قال : أو تحبين ذلك ؟ قالت : نعم ، لست بمُخْلِية لك ، وَأَحَبُّ - أو قالت : وَأَحَقُّ - من شركني في خيرِ أختي . قال : فإنها لا تحل لي . قالت : والله لقد حُبِرْتُ أنك تخطب دُرَّة بنت أبي سلمة . قال : ابنة أبي سلمة ؟ قالت : نعم . قال : « فوالله لو لم / تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَةَ ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن »^(٣) .

[٤٤٠١] وحدثنا البزيعي بالمصِيصة - واسمه هارون بن داود بن الفضل بن بزيع - قثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت : دخل علي النبي ﷺ فذكر الحديث بمثله بمعناه^(٤) .

وحدثنا البزيعي مرة فزاد : ابنة أبي سلمة عن أم سلمة عن أم حبيبة .

[٤٤٠٢] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن

(١) لست لك مُخْلِية : أي لست منفردة بك .

(٢) مسلم (١٤٤٩ / ١٥) ، (...) من طريق هشام بن عروة .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم (١٤٤٩ / ١٥) من طريق أبي أسامة .

الزهري : أن عروة حدثه عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أنبأني عروة بن الزبير : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أخبرتها : أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أنكح أختي ابنة أبي سفيان . فقال : أو تحبين ذلك ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، لست لك بمُخلية ، وأحب من شركني في خير أختي . فقال رسول الله ﷺ : فإن ذلك لا يحل لي . قالت : قلت : يا رسول الله فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح ذرة بنت أبي سلمة قال : بنت أبي سلمة ؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثوية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن ،^(١) .

[٤٤٠٣] حدثنا بحر بن نصر : قتنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال رسول الله ﷺ : فإن ذلك لا يحل . قالت : والله لقد تحدثنا أنك ناكح ذرة بنت أبي سلمة . / قال رسول الله ﷺ : « فوالله لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ؛ لأنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوية »^(٢) .

في حديث عبد الرزاق عن معمر قال عروة : « وكانت ثوية مولاة لأبي لهب أعتقها فأرضعت رسول الله ﷺ ، فلما مات رأى أبا لهب بعض أهله في النوم فسأله ما وجدت ؟ فقال : ما وجدت بعدكم راحة ، غير أنني سقيت في هذه مني في التفرة التي بين الإبهام والتي تليها بعنقي ثوية » .

[٤٤٠٤] حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الخراز بدمشق : قتنا مروان ابن محمد : قتنا الليث بن سعد قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب ، عن عروة : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أم حبيبة قالت : قلت : يا رسول الله أنكح

(١) مسلم (١٤٤٩ / عقب ١٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري .

(٢) انظر السابق .

أختي قال : أوتجيبن ذلك ؟ قلت : نعم ، لست بمُخلية ، وأحبُّ من شركني في خيرٍ أختي . فقال رسول الله ﷺ : إنها لا تحل لي . قالت : قلت : يا رسول الله لقد تحدّثنا أنك تخطب دُرّة بنت أبي سلمة . قال رسول الله ﷺ : « لو لم تكن أمها تحتني ما حلت لي ؛ إن أبا سلمة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثويبةُ ، فلا تعرضن عليّ بناتكن ، ولا أخواتكن »^(١) .

[٤٤٠٥] حدّثنا بحر بن نصر : قثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب : أن عروة حدّثه عن زينب بنت أبي سلمة : أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أنكح ابنة أبي سفيان لأختها وذكر الحديث .

[٤٤٠٦] حدّثني الصغاني : قثنا أبو اليمان : قثنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله أنكح أختي زينب بنت أبي سفيان . قالت : فقال رسول الله ﷺ أو تجيبين ذلك ؟ فقلت : نعم . وذكر نحوه .

[٤٤٠٧] / حدّثني أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي قاضي حمص : قثنا عيسى بن حماد : قثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب : أن محمد بن مسلم كتب يذكر : أن عروة حدّثه : أن زينب بنت أبي سلمة حدّثته : أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدّثتها : أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله أنكح أختي عرّة . فقال رسول الله ﷺ : فإن ذلك لا يحل لي . قالت : قلت يا رسول الله فإننا نُحدّث أنك تريد أن تنكح دُرّة بنت أم سلمة . قال : بنت أبي سلمة ؟ قالت : نعم يا رسول الله . قال رسول الله ﷺ : « لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلّت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبةُ فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن »^(٢) .

لم يُسمَّ أحدٌ « عرّة » غير يزيد .

(١) مسلم (١٤٤٩ / عقب ١٦) من طريق الليث .

(٢) مسلم (١٤٤٩ / ١٦) من طريق الليث .

٥٥- باب الخبر الدال على تحريم النكاح بأقل ما يقع

عليه اسم الرضاع قَلَّ أو كثر ، وبيان الخبر

المعارض له الميمنة^(٥) أن الرضعة والرضعتان^(٥)

لا تحرمان ، والدلالة

على أن الثلاث

يحرمن

[٤٤٠٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب قال : حدثني مالك

ابن أنس ح .

وحدثنا أبو داود السجستاني : قثنا القعني عن مالك قال : عن عبد الله بن

دينار ، عن سليمان بن يسار عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » .

[٤٤٠٩] حدثنا يونس وبحر قالا : ثنا ابن وهب قال : وأخبرني الليث بن

سعد عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة أخبرته : أن عمها من الرضاعة يسمى « أفلح » استأذن عليها فحجبه ، فأخبرته رسول الله ﷺ فقال لها : « لا تحتجبي منه ؛ فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »^(٢) .

[٤٤١٠] حدثنا أبو داود السجزي وإبراهيم / بن فهد في بني ناجية في بني 1/76

سامة بن لؤي قالا : ثنا مسدد ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا أحمد بن حنبل قالا : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن

أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت :

(٥) كذا بالأصل .

(١) مسلم (١٤٤٩ / ١٦) من طريق الليث .

(٢) مسلم (١٤٤٥ / ٩) من طريق الليث .

قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصّة والمصتان »^(١) .

[٤٤١١] حدثنا يوسف بن مسلم وابن دنوقا قالا : ثنا إبراهيم بن مهدي :

قثنا معتمر ح^(٢) .

وحدثنا الصغاني : قثنا عفان : قثنا وهيب قالا : ثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » .

[٤٤١٢] حدثنا محمد بن عيسى العطار : قثنا عبد الصمد بن عبد الوارث :

قثنا أبي ح .

وحدثنا عباس الدوري : قثنا محمد بن عمر صاحب عبد الوارث : قثنا عبد الوارث : قثنا أيوب عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تحرم المصّة والمصتان »^(٣) .

[٤٤١٣] حدثنا محمد بن علي بن زهير الجرجاني : قثنا عفان : قثنا وهيب :

قثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان »^(٤) .

[٤٤١٣ م] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قال : قرأنا علي عبد الرزاق

عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مریم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان »^(٤) .

[٤٤١٤] حدثنا الصغاني : قثنا عبد الله بن بكر : قثنا سفيان عن أيوب ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا عفان : قثنا وهيب : قثنا أيوب عن صالح أبي الخليل ،

عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن النبي ﷺ سئل عن الرضاع فقال :

(١) مسلم (١٧ / ١٤٥٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم .

(٢) مسلم (١٧ / ١٤٥٠) من طريق معتمر .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

« لا تحرم الإملاجة والإملاجتان »^(١) .

[٤٤١٥] حدثنا علي بن حرب : قتنا يونس بن محمد المكئيب ح .

وحدثنا الصغاني : قتنا عفان ح .

وحدثنا عمار بن رجاء : قتنا سليمان بن حرب قالوا : حثنا / حماد بن زيد 76/ب

عن أيوب ، عن أبي الخليل الضبعي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل قالت : سألت رجلاً النبي ﷺ قال : تزوجت امرأة وعندني [أخرى]^(٢) زعمت الأولى أنها أرضعتها رضعة أو رضعتين . فقال النبي ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان »^(٣) . بمعناه بمثله^(٤) .

[٤٤١٦] حدثنا الدندانى : قتنا مُسَدَّد عن حماد بن زيد والمقتمر بن سليمان ،

عن أيوب بإسناده : الأولى أنها أرضعت الحُدُنَى رضعة أو رضعتين . فقال النبي ﷺ : « لا تحرم الملاججة والإملاجتان »^(٥) .

[٤٤١٧] حدثنا يزيد بن سنان : قتنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن

قتادة ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال : يا رسول الله هل تُحَرِّمُ الرضعة الواحدة ؟ قال : لا^(٦) .

[٤٤١٨] حدثنا يعقوب بن سفيان وإسحاق بن سيار قالوا : ثنا عمرو بن

عاصم : قتنا همام : قتنا قتادة عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتُحَرِّمُ المصَّة الواحدة ؟ قال : لا^(٧) .

(١) انظر الحديث بعد القادم .

(٢) من هامش الأصل .

(٣) كانت في الأصل : « الملاججة والملاجتان » ثم أصلحت كما كتبنا ، وصوبت أيضاً بهامش المخطوط ، ولكن التصحيح لم يظهر في صورة المخطوط . وفي النهاية لابن الأثير : « لا تحرم الملاججة والملاجتان » . والله أعلم .

(٤) انظر الحديث القادم .

(٥) مسلم (١٤٥١ / ١٨) من طريق المقتمر بن سليمان .

(٦) مسلم (١٤٥٢ / ١٩) من طريق معاذ بن هشام .

(٧) مسلم (١٤٥١ / ٢٣) من طريق همام .

[٤٤١٩] حدثنا هارون بن داود بن بزيق وأبو البخترى قالا : ثنا أبو أسامة :
 قثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن
 أم الفضل : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة والمصتان » .
 وقال أبو البخترى : أو المصة والمصتان أو الرضعة أو الرضعتان .
 رواه عبدة ومحمد بن بشر أيضًا^(١) .

[٤٤٢٠] حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ : قثنا يزيد بن هارون قال : أنبا
 حماد بن سلمة ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا (أحمد)^(٥) بن إسحاق الحضرمي ح .

وحدثنا محمد بن خثيويه : قثنا الحجاج : قثنا حماد بن سلمة عن قتادة ،
 عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، / عن أم الفضل : أن رسول الله ﷺ
 قال : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » . 1/77

وقال حجاج : أو ملاجتان . وقال يزيد : أو ملاجتين^(٢)^(٣) .

٥٦- باب ذكر الخبر المبيح للرجل تزويج المرخصة بلبن

أمه أو أخته دون خمس رضعات ، وحظر

تزويجها إذا رضعت خمس

رضعات

[٤٤٢١] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن وهب : أن مالكًا حدثه ح .

وحدثنا الربيع قال : أنبا الشافعي : قثنا مالك ح .

(١) مسلم (٢٠ / ١٤٥١) من طريق محمد بن بشر .

(٥) في الأصل : « محمد » ، والتصويب من الهامش ، وهو الموافق لترجمة أحمد بن إسحاق من « تهذيب
 الكمال » (١ / ٢٦٣) .

(٢) كتب فوقها « جتان » أي « ملاجتان » .

(٣) مسلم (٢٢ / ١٤٥١) من طريق حماد بن سلمة .

وحثنا المري الخزاز^(٥) : قثنا مزوان بن محمد : قثنا مالك ح .

وحدثنا ابن أبي مسرّة : قثنا الأزرقى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات تحرم ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن . وقال بعضهم : وهي مما يقرأ في القرآن^(١) .

زاد يونس عن ابن وهب : وليس عليه العمل .

[٤٤٢٢] حدثنا عمر بن شبة : قثنا عبد الوهاب : قثنا يحيى بن سعيد ح^(٢) .

وحدثنا ابن أبي مسرة : قثنا المقري ح .

وحدثنا الخزاز المري : قثنا مزوان قالوا : قثنا الليث بن سعد قال : حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات ثم إنها صار خمسا معلومات^(٣) .

هذا لفظ ابن أبي مسرّة والخزاز .

وقال عمر بن شبة : ثم نزل بقُد خمس معلومات .

[٤٤٢٣] حدثنا الصغاني : قثنا المعلّى بن منصور : قثنا حماد بن زيد قال :

حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، وأنزل بقُد خمس .

كانت عائشة تفتي بذلك^(٤) .

[٤٤٢٤] حدثنا أبو أمية : قثنا أحمد بن يونس : قثنا زهير عن يحيى ، عن

(٥) هو أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الخزاز الدمشقي كما في « تهذيب الكمال » (٢٧ / ٤٠٠ - ترجمة مروان بن محمد) .

(١) مسلم (١٤٥٢ / ٢٤) من طريق مالك .

(٢) مسلم (١٤٥٢ / عقب ٢٥) من طريق عبد الوهاب .

(٣) مسلم (١٤٥٢ / ٢٥ ، ...) من طريق يحيى بن سعيد .

(٤) انظر السابق .

عمرة ، عن عائشة أنها قالت : نزل في القرءان أنه لا يحرم إلا عشر^(١)

٥٧- / باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير ، وتحريم

ب/77

النكاح بها لما يحرم بها النسب ، وبيان

الخبر المعارض لها الدال على

أن التحريم بالرضاع

ما كان في

الحوالين

[٤٤٢٥] حدثنا حمدان بن الجنيدي : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة : أن سهلة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن سالماً معنا في البيت وقد بلغ ما بلغ وعقل ما يعقل الرجال . فقال : أرضعيه تحرمي عليه . فمكثت سنة ما ... أحدث به ، فلقيت القاسم بن محمد فقلت له : قد مكثت سنة ما أحدث به رهبة منه . فقال : حدثت به ؛ فإن عائشة حدثتني^(٢) .

حدثنا الصغاني : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة بمثل حديث ابن الجنيدي .

[٤٤٢٦] حدثنا أبو الأحوص المخرمي : قتنا حميد بن مععدة : قتنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة مثله .

[٤٤٢٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم : قتنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره : أن عائشة أخبرته : أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن سالماً - لسالم مولى أبي حذيفة - معنا في بيت ، وقد

(١) انظر السابق .

(٢) انظر الحديث رقم (٤٤٢٧) .

بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال . فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه تحرمي عليه » قال ابن أبي مليكة : فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به رهبةً له ، ثم لقيت القاسم ، فقلت له : لقد حدثتني حديثاً ما حدثته به بعد . قال : ما هو ؟ فأخبرته . فقال : حدثه عني أن عائشة أخبرته^(١) .

[٤٤٢٨] حدثنا عمار بن رجاء : قثنا الحميدي : قثنا سفيان : قثنا

[عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ^(٢) فقالت : إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ كراهية . ١/78 فقال : أرضعيه . فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ ! فبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير فأرضعيه . فذهبت ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه منذ أرضعته . قال سفيان : قال عبد الرحمن : وقد شهد بدر^(٣) .

[٤٤٢٩] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي : قثنا ابن وهب قال : أخبرني

سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة حتى تذهب غيرة أبي حذيفة ، فأرضعته وهو رجل . قال ربيعة : وكانت رخصةً لسالم .

[٤٤٣٠] حدثنا محمد بن يحيى : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ،

عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت : إن سالمًا كان يدعى لأبي حذيفة ، وإن الله عز وجل أنزل في كتابه : ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ [الأحزاب : ٥] وكان يدخل عليّ ، وأنا فضّل ، ونحن في منزل ضيق . فقال النبي ﷺ : أرضعي سالمًا تحرمي عليه .

قال الزهري : فقال بعض أزواج النبي ﷺ : لا ندرى لعل هذه كانت رخصة

لسالم خاصة .

(١) مسلم (١٤٥٣ / ٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم .

(٢) من « مسند الحميدي » (٢٧٨) .

(٣) مسلم (١٤٥٣ / ٢٦) من طريق سفيان .

[٤٤٣١] حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد : قثنا يعقوب بن إبراهيم : قثنا ابن أخي شهاب عن عمه قال : أخبرني عروة عن عائشة قالت : أتت سهلة بنت سهيل ابن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن سالماً مولى أبي حذيفة بن عتبة يدخل علينا ، وأنا فُضِّل ، وأنا كنا نراه ولدًا ، وكان أبو حذيفة تبتاه كما تبنى رسول الله ﷺ زيدًا ، فأنزل الله / عز وجل : ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾ فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة . فلذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيرًا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبَتْ أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : فوالله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس .

[٤٤٣٢] حدثنا بحر بن نصر : قثنا ابن وهب قال : حدثني مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت حميد بن نافع يقول : سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي . فقالت : قال رسول الله ﷺ : أرضعيه . فقالت : إنه ذو لحية ؟ قال : أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة . فقالت : والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة^(١) .

[٤٤٣٣] حدثنا أبو إبراهيم الزهري : قثنا أحمد بن صالح ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا أصبغ عن ابن وهب بنحوه .

[٤٤٣٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج قال : حدثني ليث عن

عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة : أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته : أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة . وقلن لعائشة : ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ / لسالم خاصة ، فما يدخل علينا بهذه

الرضاعة ولا يرانا^(١) .

[٤٤٣٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا أبو داود وبشر بن عمر ووهب بن جرير قالوا : ثنا شعبة : قتنا أشعث بن سليم : أنه سمع أباه يحدث عن مسروق ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه رسول الله ﷺ كأنه شق عليه . قالت : يا رسول الله أخي من الرضاعة . قال رسول الله ﷺ : انظرون ما^(٢) إخوانكن ، فإنما الرضاعة من الجماعة^(٣) .

[٤٤٣٥] حدثنا أبو قلابة : قتنا بشر بن عمر ح .

وحدثنا أبو أمية : قتنا أبو الوليد قالا : ثنا شعبة بإسناده بنحوه إلا أنه قال : فكأنه كره ذلك ، وقال : كأنه غضب^(٤) .

[٤٤٣٦] حدثنا يونس بن حبيب ، قتنا : أبو داود قتنا : شعبة عن أشعث قال : سمعت أبي يحدث عن مسروق ، عن عائشة : أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل كأنه كره . قالت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فذكر مثله .

[٤٤٣٧] حدثنا محمد بن أحمد بن الجعيد : قتنا أبو عاصم^(٥) .

وحدثنا أبو العباس الغزي : قتنا الفريابي قالا : ثنا سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل ، فقال : يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة . قال : يا عائشة انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة^(٦) .

[٤٤٣٨] روى علي بن حرب : ثنا الحسن بن موسى : قتنا شيبان عن

أشعث .

(١) مسلم (١٤٥٤ / ٣١) من طريق ليث .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) مسلم (١٤٥٥ / عقب ٣٢) من طريق شعبة .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

(٦) مسلم (١٤٥٥ / عقب ٣٢) من طريق سفيان .

٥٨- باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع

[٤٤٣٩] حدثنا علي بن حرب : قثنا يونس بن محمد : قثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل قالت : سألت رجلاً النبي ﷺ فقال : تزوجت امرأةً وعندني أخرى ، زعمت الأولى أنها أرضعتها ب/79 رضعة أو رضعتين . فقال النبي ﷺ : / لا تحرم الملاجة والملاجتان ،^(١) .

[٤٤٤٠] حدثنا الصغاني : قثنا عفان ح .

وحدثنا عمار بن رجاء : قثنا سليمان بن حرب قالوا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي الخليل الضبعي ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني تزوجت امرأةً وتحتي أخرى فرزعت الأولى أنها أرضعت الحُدثَى - قال أيوب : فيما قال : رضعة أو رضعتان - فقال رسول الله ﷺ : / لا تحرم الإملجة والإملاجتان ،^(٢) .

[٤٤٤١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب بإسناده نحوه وقال فيه : / لا تحرم الإملجة والإملاجتان ،^(٣) يعني المصبة والمصبتين^(٤) .

[٤٤٤٢] حدثنا يوسف بن مسلم : قثنا حجاج بن محمد : قثنا ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة : أن عقبة بن الحارث بن عامر أخبره : أنه سمعه منه إن لم يكن خصمه به : أنه نكح أم حُبيبي^(٥) بنت أبي إهاب . فقالت أمة سوداء :

(١) مسلم (١٤٥١ / ١٨) من طريق أيوب .

(٢) انظر السابق .

(٣) كتبت في الأصل : / والإملاجتين .

(٤) انظر السابق .

(٥) كتبت في هامش المخطوط « المحفوظ » أم يحيى . قلت : وهو كذلك عند البخاري (٢٦٥٩) وغيره .

قد أرضعتكما . قال : فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض له عنها^(١) . قال : فجئت فذكرت له . فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما . فنهاه عنها .

[٤٤٤٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق وابن الجنيد وأبو أمية قالوا : ثنا

أبو عاصم ح .

حشنا الترمذي : قثنا أبو حذيفة عن سفيان كلاهما عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث - وقال بعضهم : حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته يحدث القوم .

[٤٤٤٤] وحدثنا الدَّبْرِي : قثنا عبد الرزاق : قثنا ابن جريج قال : حدثني

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أن عقبة بن الحارث أخبره أو سمعه منه إن لم يكن خَصَّهُ به فذكر مثل حديث حجاج .

[٤٤٤٥] حدثنا إسماعيل القاضي : قثنا سليمان بن حرب : قثنا حماد بن

زيد / عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث ح .

1/80

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدُّورقي : قثنا نُعيم بن الهيصم^(٢) قثنا

حماد بن زيد عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث قال : قد سمعته من عقبة وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا للحديث صاحبي أحفظ . قال عقبة : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنهما^(٣) جميعًا ، فأتيتُ النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض عني ، فقلت : يا رسول الله وإنها كاذبة . قال : وما يدريك كذبها ، وقد قالت ما قالت . دعها عنك .

[٤٤٤٦] حدثنا إسماعيل : قثنا علي بن عبد الله : قثنا إسماعيل بن إبراهيم :

قثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث

(١) كذا في المخطوط ، وعند البخاري : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني .

(٢) له ترجمة في « تاريخ بغداد » (١٣ / ٣٠٥) و « لسان الميزان » (٦ / ١٧١) .

(٣) كتب فوقها « كذا » .

قال : وقد سمعته من عقبه ولكنني لحديث عبيد أحفظ قال : تزوجت امرأة فذكر الحديث . قال علي : وثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، بمثل حديث ابن عُلية . في هذا الحديث نظر .

٥٩- باب إلحاق نسب الولد بمن يُولد على فراشه وإن ادّعاه مدعي

وأثبت شبهه به ، والدليل على إبطال الحكم بقول القافة فيه ،

وكذلك في الولد الذي ينتفي منه من وُلد على فراشه

ويرميه لم ينكر رمية به ، وبيان الخبر الدال

على إجازة الحكم بقول القافة ،

وبالشبه في الولد الذي

لا ينتفي منه الأب

ولا يدّعيه

أحد

[٤٤٤٧] حدثنا أبو داود : قتنا مسدد وسعيد بن منصور قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعَبْدُ ابن زَمْعَةَ عند رسول الله ﷺ في ابنة أمة زَمْعَةَ . فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه . قال عَبْدُ بن زمعة : أخي ابنُ أمة أبي ، وُلد على فراش أبي . فرأى النبي ﷺ سَبَّهَا بيننا بعتبة . فقال : «الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سَوْدَةَ»^(١) .

زاد / مسدد في حديثه : فقال : هو أخوك يا عَبْدُ .

ب/80

[٤٤٤٨] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق بن الصباح والدبري

قالوا: ثنا عبد الرزاق قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أن

(١) مسلم (١٤٥٧ / عقب ٣٦) من طريق سفيان بن عيينة .

عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد : أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني . قالت عائشة : فلما كان يوم الفتح رأى سعدُ الغلامَ فعرفه بالشُّبّه ، فاحتضنه إليه ، وقال : ابن أخي وربّ الكعبة . فجاء عبد بن زمعة فقال : بل هو أخي ، وُلد على فراش أبي من جاريته . فانطلقا إلى النبي ﷺ . فقال سعد : يا رسول الله هو ابن أخي ، انظُرْ إلى شَبّهه بعتبة . قالت : فرأى رسول الله ﷺ شَبّهًا لم ير الناس شَبّهًا أبين منه بعتبة . فقال عبد بن زمعة : يا رسول الله بل هو أخي وُلد على فراش أبي من جاريته . فقال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة » قالت عائشة : فوالله ما رأها حتى ماتت^(١) .

[٤٤٤٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني : قتنا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام . فقال سعد : هذا يا رسول الله أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه ، انظر إليّ شبهه . قال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله وُلد على فراش أبي من وليدته . قالت : فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شَبّهًا بيِّنًا بعتبة . فقال : « هو لك يا عبد ؛ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، احتجبي منه يا سودة بنت زمعة » . فلم يَرَ سودة قطَّ^(٢) .

[٤٤٥٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب عن مالك ح .

وأبو إسماعيل قال : أنبا القعني عن مالك ح .

وحدثنا محمد بن يحيى : قتنا بشر بن عمر عن مالك ، عن ابن شهاب / عن 1/81 عروة ، عن عائشة قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ، وقال : ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه ؛ فقام إليه عبد بن زمعة فقال : أخي ، ابن وليدة أبي ، وُلد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبد ابن زمعة ، وقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة

(١) مسلم (١٤٥٧ / عقب ٣٦) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر السابق .

بنت زمعة : احتجبي . لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله عز وجل^(١) .
 [٤٤٥١] حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي : قثنا مروان بن محمد : قثنا الليث قال : حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ؟ فقال سعد : هذا يا رسول الله من أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . فقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، وُلد على فراش أبي من وليدته . فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بيئًا بعتبة . فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي يا سودة بنت زمعة . فلم ير سودة قَطَّ^(٢) .

[٤٤٥٢] حدثنا يوسف القاضي : قثنا محمد بن أبي بكر : قثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر »^(٣) .

[٤٤٥٣] حدثنا محمد بن إسحاق شويه السجزي بمكة : قثنا عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر »^(٤) .

[٤٤٥٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق بمثله^(٥) .

[٤٤٥٥] حدثنا أبو إسماعيل : قثنا الحميدي : قثنا / سفيان : سمعت الزهري يحدث عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما وكان سفيان ربما أفرد أحدهما وربما جمعهما وربما شك وأكثر ذلك يقول : وسعيد عن أبي هريرة [أن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر »^(٦) .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١٤٥٧ / ٣٦) من طريق الليث .

(٣) مسلم (١٤٥٧ / عقب ٣٦) بدون ذكر « وللعاهر الحجر » .

(٤) مسلم (١٤٥٨ / ٣٧) من طريق عبد الرزاق .

(٥) انظر السابق .

(٦) مسلم (١٤٥٨ / عقب ٣٧) من طريق سفيان .

[٤٤٥٦] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي : نا الحميدي : نا سفيان : نا الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة [١] : قال : جاء أعرابي من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود . قال النبي ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْر . فقال النبي ﷺ : هل فيها من أَوْزَقٍ ؟ [٢] قال : نعم إن فيها لورقًا . قال : فأنتى أتاها ذلك ؟ قال : لعل عِرْقًا نَزَعها . فقال رسول الله ﷺ : « وهذا لعل عرقًا نزعها » [٣] .

[٤٤٥٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِي عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ولدت امرأتي غلامًا أسود وهو حينئذ يُعْرَضُ أن ينفية . فقال النبي ﷺ : ألك إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال : فيها أوزق ؟ قال : نعم فيها ذَوْدٌ وَرَق . قال : فما ذاك ترى ؟ قال : ما أدري ، لعله أن يكون نزعها عرق . قال : وهذا لعله أن يكون نزعها عرق ، ولم يرخص له في الانتفاء منه [٤] .

[٤٤٥٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا أشهب بن عبد العزيز : قتنا مالك ح .

وحدثنا يونس أيضًا : قتنا ابن وهب قال : حدثني ابن أبي ذئب ومالك عن ابن شهاب .

وحدثنا شعيب بن شعيب : قتنا زيد بن يحيى : قتنا مالك ح .

وحدثنا أبو عتبة : قتنا ابن أبي فديك : قتنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن أعرابيًا من بني فزارة صرخ برسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا / أسود ! فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من ١/82

(١) ما بين المعقوفين من هامش الأصل .

(٢) الأوزق : الذي فيه سواد ليس بصاف .

(٣) مسلم (١٥٠٠ / ١٨) كتاب اللعان من طريق سفيان .

(٤) مسلم (١٥٠٠ / ١٩) عن إسحاق بن إبراهيم .

إبل؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال : هل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقًا . قال : فأنتى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها . قال : فلعل هذا عرق نزعها ، ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه . ولم يذكر مالك بنى فزارة ، وقال : « فلعل ابنك نزعها عرق »^(١) .

[٤٤٥٩] حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الأزدي : قتنا أبو حيوة شريح بن يزيد : قتنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من بنى فزارة فقال : يا رسول الله إنه ولد لي غلام . ثم ذكر مثل ابن عيينة^(٢) .

[٤٤٦٠] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، وإنى أنكرته . فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : فإن فيها لورقًا . قال : فأنتى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها ، قال : فلعل هذا عرق نزعها .

قال : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : إن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، وإنى أنكرته فقال له رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر . قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقًا . قال : فأنتى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها ؟ قال : فلعل هذا عرق نزعها^(٣) . قال : عن / أبي سلمة وهو صحيح .

[٤٤٦١] حدثنا يوسف القاضي : قتنا محمد بن أبي بكر : قتنا إبراهيم بن سعد عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل قائف والنبي ﷺ شاهد

(١) مسلم (١٥٠٠ / ١٩) من طريق ابن أبي فديك .

(٢) تقدم قبل حديثين .

(٥) كتب فوقها في الأصل : « كذا » .

(٣) مسلم (١٥٠٠ / ٢٠) من طريق ابن وهب .

وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان . فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ، فشره بذلك النبي ﷺ وأعجبه ، فأخبر به عائشة^(١) .

[٤٤٦٢] حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح : قنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج يزيد أحدهما على الآخر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل النبي ﷺ عليّ مسرورًا فقال : « ألم تسمعي ما قال المدلجي ورأى أسامة وزيدًا نائمين في ثوب واحد في القطيفة وقد خرجت أقدامهما . وقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »^(٢) .

[٤٤٦٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري بإسناده مثله^(٣) .

[٤٤٦٤] حدثنا يوسف بن مسلم : قنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ح^(٤) .

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم : قنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورًا تبرق أسارير وجهه ، فقال : « ألم تسمعي ما قال مُجَزُّز المدلجي لزيد وأسامة وقد رأى أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »^(٥) .

قال عبد الرزاق : حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وزاد فيه : وهما في قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما . ولم يذكر : أسارير وجهه^(٦) .

[٤٤٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل مُجَزُّز المدلجي على رسول الله ﷺ فرأى أسامة

(١) مسلم (١٤٥٩ / ٤٠) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) مسلم (١٤٥٩ / عقب ٤٠) من طريق عبد الرزاق .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

(٥) انظر السابق .

(٦) مسلم (١٤٥٩ / ٣٩) من طريق سفيان .

وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما . فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، ودخل عليّ مسرورًا^(١) .

[٤٤٦٦] / حدثنا شعيب بن عمرو : قتنا سفيان بإسناده قال : دخل النبي ﷺ يومًا وهو مسرورٌ وهو يقول : « يا عائشة ألم تر إلى مجزز المدلجي ودخل عليّ فرأى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد عليهما قطيفة » . بمثله إلى قوله « من بعض »^(٢) .

[٤٤٦٧] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا شعيب بن الليث قال : أنبا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم تري أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض »^(٣) .

رواه حرمله عن [ابن وهب عن]^(٤) يونس عن ابن شهاب . وزاد يونس : وكان مجزز قائفًا^(٥) .

[٤٤٦٨] حدثنا أبو داود الحزاني : قتنا يحيى بن عبد الله قال : أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عديّ فقال : أرايت رجلاً وجد مع أهله رجلاً يقتله فتقتلونه ، فسئل لي رسول الله ﷺ . فجاء عاصم فسأل رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها . فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها . فقال عويمر : لآتين رسول الله ﷺ فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله ﷺ فقال : قد نزل فيكم القرآن ، فتقدما فتلاعنا ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . ففارقها ، وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها فنبتت

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

(٣) مسلم (١٤٥٩ / ٣٨) من طريق الليث .

(٤) من هامش الأصل .

(٥) مسلم (١٤٥٩ / عقب ٤٠) عن حرمله بن يحيى .

السنة في المتلاعنين ، وقال رسول الله ﷺ : أنظروها فإن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وخرّة فلا أحسبه إلا كذب عليها ، وإن جاءت به أسحيم ذا ألتين فلا أحسبه إلا قد / صدق . قال : فجاءت به على الأمر المكروه^(١) .

ب/83

[٤٤٦٩] حدثنا الدَّبْرِي قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : « إن جاءت به أحيمر قصير كأنه وخرّة فلا أراه إلا وقد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أغبر ذا ألتين فما أراه إلا قد صدق عليها » فجاءت به على المكروه من ذلك^(٢) .

٦٠- بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة

معهن والقسم لهن ، والإباحة

ترك القسم لبعضهن

[٤٤٧٠] حدثنا أحمد بن شيبان : قتنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة - قال : دخلنا عليها فسألناها عن مرض رسول الله ﷺ ، قالت : اشتكى فجعل ينفث فجعلنا نُشَبِّه نُفْثَهُ نَفْثَ آكل الزبيب ، وكان يدور على نسائه فلما اشتدت شكاته استأذنه النبي ﷺ بأن يكون في بيت عائشة ويُدْرَنَ عليه فأذِنَ له^(٣) .

[٤٤٧١] حدثنا يوسف بن مسلم : قتنا حجاج عن ابن جريج ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق : قتنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : حدثني عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بِمَرْفٍ . فقال ابن عباس : هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوها ولا تزلزلوها وارفقوا ، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة^(٤) .

(١) مسلم (١٤٩٢ / ١ ، ٢) من طريق ابن شهاب .

(٢) مسلم (١٤٩٢ / ٣) من طريق عبد الرزاق .

(٣) مسلم : كتاب الصلاة (٤١٨ / ٩١ ، ٩٢) من طريق الزهري بنحوه .

(٤) مسلم (١٤٦٥ / ٥١ ، ٥٢) من طريق ابن جريج .

[٤٤٧٢] حدثنا الدَّبْرِي قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا ابن جريج بإسناده مثله . قال عبد الرزاق : ولا تزلزلوا^(١) .

[٤٤٧٣] حدثنا عبد الكريم بن الهيثم : قتنا إبراهيم بن بشار : قتنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج بهذا الإسناد قال : تُوفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان ؛ لأن سودة وهبت يومها وليتها / لعائشة^(٢) . 1/84

روى رجاء عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء : ١٢٨] وذكر الحديث .

[٤٤٧٤] ورواه مسلم : قتنا أبو بكر بن أبي شيبة : قتنا شبابة بن سَوَّار قتنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان للنبي ﷺ تسع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى في تسع ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت^(٣) زينب فمد يده إليها . فقالت : هذه زينب . فكف النبي ﷺ يده فتناولنا حتى استخبتنا ، وأقيمت الصلاة ، فمرَّ أبو بكر (كل ذلك يسمع أصواتهما)^(٤) . قال : اخرج يا رسول الله إلى الصلاة واخُت في أفواههن التراب . فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة : الآن^(٥) يقضي النبي ﷺ صلواته فيجئ أبو بكر فيفعل بي ويفعل ، فلما قضى النبي ﷺ صلواته أتاه أبو بكر وقال لها قولاً شديداً . وقال : أتصنعين هذا؟^(٦) .

[٤٤٧٥] حدثنا أبو داود الحجستاني : قتنا محمد بن عيسى بن الطباع : قتنا عباد بن عباد عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ ليستأذنا إذا كان يوم المرأة منا بعدما نزلت ﴿ تَرْجِي مِنْ نَشَاءِ مَنْهَنْ وَتَتَوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءِ ﴾

(١) مسلم (١٤٦٥ / ٥٢) من طريق عبد الرزاق .

(٢) انظر قبل السابق .

(٣) سقطت التاء من الأصل .

(٤) كذا بالأصل ، وفي مسلم : « على ذلك فسمع أصواتهما » .

(٥) في الأصل : « إلى أن » . والمثبت من مسلم .

(٦) مسلم (١٤٦٢ / ٤٦) .

[الأحراب : ٥١] فقالت معاذة : فقلت لها : ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ ؟
قالت : أقول إن كان ذلك إلي لم أؤثر أحدًا على نفسي^(١) .

[٤٤٧٦] حدثنا الحسن بن سليمان قُبَيْطَة - وكان حافظًا - ومحمد بن إسماعيل بن سالم قالا : ثنا يحيى بن معين : قثنا عباد بن عباد عن عاصم ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ﴿ ترجي من تشاء منهن وتثوي إليك من / تشاء ﴾ قالت 84/ب معاذة : فقلت لها : فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذنتك ؟ قالت : أقول : إن كان ذلك إلي لم أؤثر أحدًا على نفسي^(٢) .

٦١- بيان الإباحة [للمرأة]^(٣) أن تهب نصيبها

من قسمة زوجها ممن أحببت من يشاء

زوجها ، والإباحة لزوجها ترك

إتيانها والكيونة معها

بعد هبتها

نصيبها

[٤٤٧٧] روى محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير وأبو الوليد ، عن شريك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سؤدة لما كَبِرَتْ وهبت يومها لي ، فكان النبي ﷺ يقسم لي به^(٤) .

وجريز عن هشام وحجاج عن حماد بن سلمة عن هشام ح .

[٤٤٧٨] وحدثنا عمار بن رجاء : قثنا جعفر بن عون قال : أخبرنا هشام^(٥)

(١) مسلم : كتاب الطلاق (١٤٧٦ / ٢٣) من طريق عباد بن عباد .

(٢) انظر السابق .

(٣) من هامش الأصل .

(٤) مسلم (١٤٦٣) من طريق شريك .

(٥) كتب فوقها في الأصل « كذا » .

ابن عروة عن أبيه : أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يوم سودة^(١).

[٤٤٧٩] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أن عروة حدثه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ^(٢) .

[٤٤٨٠] أخبرنا ابن أخي ابن وهب : قتنا عمي : قتنا يونس عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، ثم ذكر مثله .

٦٢- باب ذكر الخبر الموجب إقراع الرجل بين

نسائه إذا أراد سفراً ، وإخراج من

أصابها القرعة واحدة كانت

أو اثنتين ، والإباحة

لمن ترك القسمة

بينهما

[٤٤٨١] حدثنا سليمان بن سيف : قتنا أبو نعيم قتنا عبد الواحد بن أيمن قال : حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم / بن محمد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فكانت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً ، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها ، فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظري . قالت : بلى . فركبت عائشة بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء

1/85

(١) مسلم (١٤٦٣ / ٤٧ ، ٤٨) من طريق هشام .

(٢) انظر السابق .

رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت ، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول : يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ، رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا^(١) .

٦٣- باب ذكر الآية التي أنزلت

في اللاتي وهبن أنفسهن

للنبي ﷺ وأنها

له خاص

[٤٤٨٢] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري : قتنا أبو أسامة عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، وأقول : تهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله عز وجل : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتثوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت ﴾ [الأحزاب : ٥١] قالت : قلت : والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك^(٢) .

[٤٤٨٣] حدثنا علي بن حرب : قتنا محمد بن الفضيل عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان خولة من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، فقلت : أما تتحي امرأة أن تهب نفسها لرجل ؟ ! فلما نزلت ﴿ ترجي من تشاء منهن وتثوي إليك من تشاء ﴾ قلت : يا رسول الله إني لأرى ربك مسارعاً في هواك^(٣) .

[٤٤٨٤] حدثنا أبو داود الحراني : قتنا عبيد الله بن موسى : قتنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : / أنها كانت تقول لنساء النبي ﷺ : أما تمتحي المرأة /85 أن تهب نفسها للرجل . فأنزل الله عز وجل هذه الآية في نساء النبي ﷺ : ﴿ ترجي من تشاء منهن وتثوي إليك من تشاء ﴾ . قال : فقالت عائشة للنبي ﷺ :

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة (٢٤٤٥ / ٨٨) من طريق أبي نعيم .

(٢) مسلم (١٤٦٤ / ٤٩) من طريق أبي أسامة .

(٣) مسلم (١٤٦٣ / ٥٠) من طريق هشام بن عروة .

أرى ربك يسارع لك في هواك^(١) .

[٤٤٨٥] حدثنا عباس الدوري : قتنا محمد بن الصلت : قتنا أبو كُدَيْبَة :

قتنا هشام بن عروة بإسناده مثله^(٢) .

٦٤- باب حظر تزويج الرجل اليتيمة التي تكون في حجره

وهو وليها رغبةً منه في مالها وجمالها بدون مهر مثلها ؛

إلا أن يقسط في تزويجها ومهرها أعلى المهور

التي تُمَّهَر مثلها ، والإباحة له أن يتزوج

سواها بأيّ مهر كان ، وأن

الزانية لا

مهر لها

[٤٤٨٦] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قتنا ابن وهب قال : حدثني يونس

ابن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النساء ﴾ [النساء : ٣] قالت : يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في مالها ، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها

فيعطئها مثل ما يعطئها غيره ؛ فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال

عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ إلى قوله

﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ [النساء : ١٢٧] قالت : والذي ذكر الله عز وجل أنه يُتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي فيها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق .

اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴿ قالت عائشة : وقول الله عز وجل في الآية الأخرى : ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم من يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ^(١) .

[٤٤٨٧] حدثنا محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد : قتنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بمثل إسناده ومتنه إلا أنه قال في آخره : من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال ^(٢) .

رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه .

[٤٤٨٨] حدثنا محمد بن عمرو بن نافع المصري : قتنا سعيد بن كثير بن عفير : قتنا يحيى بن أيوب عن عُقيل ، عن ابن شهاب بإسناده نحوه بطوله .

قال عروة : والذي ذكر الله تعالى فيهن لما يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله عز وجل فيها : ﴿ وإن ^(٥) خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ قالت عائشة : فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذ كن قليلات المال والجمال ^(٣) .

[٤٤٨٩] حدثنا علي بن المديني الأصبهاني ببغداد : قتنا سويد : قتنا علي بن شبيب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قوله : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ قال : أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها ولها مال وليس لها أحد يخاصمه دونها ، فلا ينكحها لمالها فيضرب بها ويسيء صحبتها فقال الله عز وجل : ﴿ إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ تقول : ما أحللت لكم من النساء ، ودع اليتيمة ولا تضرب بها ^(٤) .

(١) مسلم : كتاب التفسير (٣٠١٨ / ٦) من طريق ابن وهب .

(٢) مسلم : كتاب التفسير (٣٠١٨ / عقب ٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

(٥) في الأصل : « فإن » .

(٣) انظر السابق .

(٤) مسلم : كتاب التفسير (٣٠١٨ / ٧ ، ٨ ، ٩) من طريق هشام بن عروة .

ب/86 [٤٤٩٠] حدثنا علي بن المديني الأصبهاني ببغداد : / قثنا سُويد : قثنا علي ابن مُشهر عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قوله عز وجل : ﴿ يَمْتَنُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِكُمْ فِيهِنَّ ﴾ قال : هذه اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها ولعلها أن تكون قد شركته في ماله فيرغب أن يتزوجها ، ويكره أن ينكحها رجلاً فيشركه في ماله فيعضلها^(١) .

[٤٤٩١] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال : ثنا أسباط قثنا الأعمش عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي .

[٤٤٩٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى : قثنا ابن عُيينة عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحُلوان الكاهن^{(٢)(٣)} .



(١) انظر السابق .

(٢) حلوان الكاهن : ما يعطاه على كهاتته .

(٣) مسلم : كتاب المساقاة (١٥٦٧ / عقب ٣٩) من طريق سفيان بن عيينة .